الحلية الشرعية
لمعاهد الساحة الشامية

منهج متكامل لما لا يسع المسلم جهله

جمع وإعداد
د. عبد الله بن محمد المحيسني



يوصى باعتماده كمنهج متكامل للمعاهد الشرعية

الطبعة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

مقـــدّمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه.

وبعد:

بعد أن منَّ الله عليَّ بالنفير إلى أرض الشام. موئل كل مجاهد هُمام، أرض الثغور. معقل كل بطل غيور، التقيت بعامة المجاهدين، فرأيت فتياناً وشباباً وكهولاً يحترقون غيرة على دين الله، ورأيت أنفُسًا مُتقِّدةً لإقامة وتحكيم شرع الله، ممن هانت نفوسهم في ذات الله، ورخصت أرواحهم لترتفع راية الحق، ولو على أشلائهم ودمائهم. ولقد رأت عيني من العناية الإلهية بهؤلاء المجاهدين وتيسيره لأمورهم، وحفظه وتدبيره لشؤونهم، ما منعني من سرده إلا خشية ألاَّ تبلغه قلوب بعض من رقَّ دينهم فيرفضونه أو يستبعدونه، لِبُعدهم عنه مكانًا وحالًا.

ولعل فيما يتداوله الناس من مشاهد حُسن الخاتمة، وفراق الدنيا بكلمة التوحيد، وثغور باسِمةٍ تودع الدنيا، ما يفي بالمراد لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

وإنني لطالما ذكَّرت نفسي وإخواني بعظيم فضل الله تعالى علينا في هذه الأرض المباركة، وتدبيره لشؤوننا، وحفظه وكلاءته لنا، ولُطفه وعطفه بنا، وفضله وكرمه علينا؛ حتى كأننا نسمع قوله ﷺ: «عَلَيْكَ بِالشَّامِ، فَإِنَّهُ خِيرَةُ اللَّهِ مِنْ أَرْضِهِ، يَجْتَبِي إِلَيْهِ خِيرَتَهُ مِنْ عِبَادِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ تَوَكَّلَ لِي بِالشَّامِ وَأَهْلِهِ» (١) من النبي ﷺ ونراه رأي العين.

فمنذ اندلاع هذه الثورة الإسلامية المباركة، ونحن نتفيؤ ظلال هذا التدبير الإلهي، حيث قامت الثورة على سواعد أطفالٍ صغار بفطرِهم المؤمنة النقية الطاهرة، لا توجُّه لهم ولا أهداف، غير التحرُّر من الظلم والطغيان؛ لتبقى ثورة الشام ناصعة البياض، عصيةً على المزايدات، فإنما اتقَّدت جذوتها. بأيدي البراءة، وامتدت جذورها من مساجد درعا؛ ليقول الثوار للعالم اليوم: ثورة الشام ثورةٌ إسلامية. فلم تخرج هذه الثورة من بهو الفنادق، ولم تنطلق من المقاهي ولا النواصي، بل خرجت من أطهر بقاع الأرض وأحبها إلى الله تعالى؛ ليهتف الساجدون المتوضئون بها مُجلجِلة تصمُّ آذان الطغاة والمستكبرين: **(الله أكبر!)**.

بعد ذلك يستطيع أحدٌ أن يزايد على كون ثورة الشام ثورة إسلام؛ لتقتلع الباطل من جذوره، وتجتث البعث والنصيرية وأعوانهما، بل لتجتث تحالفاً عالمياً لطالما لبسَّ على الناس، وخلط الحق بالباطل قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِۗ وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُطْلِعَكُمْ عَلَى ٱلْغَيْبِ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَجْتَبِى مِن رُّسُلِهِۦ مَن يَشَآءُۖ فَـَٔامِنُواْ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦۚ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَلَكُمْ أَجْرٌ عَظِيمٌ﴾ آل عمران: ١٧٩.

---

(١) رواه أحمد وأبو داود، وقال الألباني: صحيح.

وبتدبير إلهي عجيب، بدأت ثورة الشام سلمية؛ لتتقبلها قلوب الشاميين، فقد غُيِّبوا دهراً عن كثير من معالم الشريعة، وطُمست شعيرة الجهاد، وشريعة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من قلوب فئام منهم، فاستمرت الثورة لتنزع رواسب البعث من قلوب الناس، وتسقي غراس الإيمان ونعم الغراس.

حتى إذا ما قبِلت قلوبهم الجهاد، وأقبلت أفئدتهم على رفع لواء الحق؛ أعمى الله قلوب طغاة الشام، فأفرجوا عن السجناء السياسيين، مع من فيهم من الإسلاميين الجهاديين، وكأنما صُنعوا على عين الله أمام عين الطاغية، وحُفظوا بحفظ الله من الفئة الباغية؛ ليقودوا مسيرة الجهاد مع منْ مَنَّ الله عليه من جند النظام، فهداه للانعتاق من ربقتهم، والتحرر من عبوديتهم، ليشكل هؤلاء مع إخوانهم المجاهدين المهاجرين من مشارق الأرض ومغاربها ،جيشاً إسلامياً، صقلته التجارب، وعلمته الحروب، من جند الأفغان، إلى جند العراق، وجند اليمن والجزيرة، وسائر أجناد الأرض، وما زال الناس يعجبون من هذا التدبير الإلهي.

حتى قال قائلهم: ويْكأن الله اختار صفوة الأرض لصفوة المعارك! لينتشلوا الأمة من قرن كامل من العبودية للغرب، والهيمنة والاسترقاق! فلم يكن هناك أمر إلا أمر أمريكا، ولا يمكن أن تطلق الجيوش العربية طلقةً إلا بإذنها، بل سيكتب التاريخ أن الذل والهوان بلغ في هذه الحقبة إلى حدّ أن شكلت أمم الكفر مجلساً يعُاقِب ولا يعُاقب، ويسُائِل ولا يسُاءَل!!. فمهما انتهكت الدول الخمس ذوات ما يسُمى بـ "الفيتو" أو حلفاؤها من حقوق، ومهما قتلت من أبرياء، وسفكت من دماء، فلا حسيب ولا رقيب، ولا حساب ولا عقاب!. وإن من أفضال الله تعالى في هذه الثورة المباركة: تطلعُّ هؤلاء الشباب والمجاهدين إلى تعلم أمور دينهم، والتفقه فيه، ليعبدوا الله على علم، ويدعوا إليه على بصيرة، ويجُاهدوا في سبيله تحت راية بيضاء نقية.

وقد يسَّر الله تعالى بفضله وكرمه، هذا المنهج الميسَّر، في العقيدة والدعوة، والعبادات والمعاملات، والأخلاق والآداب، مما لا يسع المسلم ولا المجاهد جهله، والكتاب عبارة عن منهج للمبتدئين في **(مركز دعاة الجهاد)** بسوريا، بعض الرسائل التي يحتويها الكتاب تم إعدادها وتأليفها، والبعض الآخر تم تهذيبها من مؤلفات بعض علمائنا وأئمتنا الفضُلاء.

وقد ضمّ الكتاب بين دفتيه:

- مختصراً في الفقه لكتابي (الطهارة، والصلاة).
- رسالة في فقه الجهاد والغنائم وبعض المسائل المعاصرة في الجهاد الشامي.
- خمسون حديثاً مختارة.
- تهذيب كتاب السياسة الشرعية لأبي عمر السيف رحمه الله.
- تهذيب شرح الأصول الثلاثة لشيخنا علي الخضير فكّ الله أسره.

- تهذيب التبيان في شرح نواقض الإسلام لشيخنا سليمان العلوان فكّ الله أسره.
- رسالة في الشركيات المنتشرة.
- رسالة في الديمقراطية.
- رسالة في الغلو في التكفير.
- رسالة في أصول الدعوة وفنّ الخطابة وكلمات مختارة للمتحدث والخطيب.
- تهذيب خواطر وأفكار في فقه الدعوة لأبي بصير الطرطوسي حفظه الله.
- رسالة في المصلحة والمفسدة.
- تهذيب القواعد المثلى في كيفية التعامل مع الدعاة والعلماء لأبي بصير الطرطوسي حفظه الله.

أسأل الله جلّ وعلا أن ينفع بهذا الكتاب، وأن يجعله منارة علم وهدى في هذه الأرض المباركة، كما نسأله سبحانه أن يجعلنا هداة مهتدين، وأن يلُحقنا بعباده الصالحين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أخوكم / د. عبد الله بن محمد المحيسني

رجب/١٤٣٥هـ

بلاد الشام

القسم الأول
الفقه

جمع وإعداد
د. عبد الله بن محمد المحيسني

كتاب الطهارة



كتـــاب الطهــــــارة

▪ **الطهارة:** هي رفع الحدث، وزوال الخبث.

فلا يكون المسلم متطهراً إلا بأمرين:

١) إذا زال الخبث عنه، والخبث: النجاسة، وإزالة النجاسة من باب التروك، فلا يشترط في إزالتها النية، فإذا زالت بدون فعل الآدمي كفى.

٢) إذا رُفع الحدث، سواء كان أصغر أو أكبر.

بـــاب الميـــــــاه

تنقسم المياه عند الجمهور إلى ثلاثة أقسام: طهور، وطاهر، ونجس، **والراجح** أن المياه قسمان فقط: طهور، ونجس، وبه قال جمع من المحققين.

▪ لا يصح رفع الحدث إلا بالماء الطهور إجماعًا. وكذلك لا يزيل النجاسة غير الماء الطهور عند الجمهور، **والراجح** أن النجاسة تزول بأي مزيل، ومتى زالت زال حكمها.

▪ لا يكره استعمال الماء الطهور إذا تغير بما يشق التحرز عنه، كطول مكثه، أو لتساقط أوراق الشجر فيه، ونحو ذلك.

▪ إذا بلغ الماء مقدار قلتين فوقعت فيه نجاسة ولم يتغير ريحه أو طعمه أو لونه بسبب تلك النجاسة، فهو طهور عند الجمهور، **والراجح** أن الماء لا يتنجس ما لم يتغير مطلقًا، سواء بلغ القلتين أو لم يبلغ.

بـــاب الآنيـــــــة

▪ جميع الأواني يجوز اتخاذها للزينة، أو للبيع، أو غير ذلك، وذلك بشرط أن تكون طاهرة، حتى لو كانت ثمينةً كالماس والياقوت، وكذلك يجوز استعمالها، والانتفاع بها، **والراجح** أنه يباح استعمال الآنية إذا كانت نجسة، ولكن بشرط أن لا تتعدى النجاسة، وذلك كأن تكون يابسة، ويوضع فيها أشياء يابسات.

▪ الأصل في جميع الأواني إباحة اتخاذها واستعمالها إلا آنية الذهب والفضة، والمضبب بهما، فلا يجوز اتخاذها ولا استعمالها.

▪ يصح الوضوء من آنية الذهب والفضة، لكن يأثم المكلف على استعمال إناء الذهب والفضة.

▪ يحرم استعمال آنية الفضة إلا إذا كانت الفضة ضبة يسيرة لحاجة، فإنه يجوز استعمال هذه الضبة للحاجة.

▪ يجوز استعمال أواني الكفار سواء كانوا أصليين أو مرتدين من أهل الكتاب أو من غيرهم حتى تعلم نجاستها.

▪ تباح ثياب الكفار سواء من أهل الكتاب أو من غيرهم، سواء كانت من الثياب التي صنعوها، أو التي استعملوها.

▪ يباح استعمال جلد الميتة، بشرط أن يكون الجلد مدبوغًا من حيوانٍ طاهرٍ في الحياة.

▪ ما قطُع من حيوان حي فهو كميتته، إن كانت ميتته محرَّمةً فهو محرم، كالإبل والبقر والغنم، وإن كانت ميتته مباحة فهو مباح، كالسمك والجراد، واستثنى الحنابلة الطريدة، والمسك وفأرته.

بـــاب الاســتنجـــــاء

يستحب أن يقول المسلم عند دخول الخلاء: بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث.

الخلاء لا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يكون مهيأ لقضاء الحاجة، مثل: دورات المياه، فيقول الدعاء عند إرادة دخولها.

الحالة الثانية: أن يكون غير مهيأ في أصله لقضاء الحاجة، كالصحراء، فيقول الدعاء عند رفع ثوبه، وتهيؤه لقضاء الحاجة.

▪ يستحب عند خروج الإنسان من مكان قضاء الحاجة أن يقول: غفرانك.

▪ يستحب تقديم الرجل اليسرى عند دخول الخلاء، وتقديم اليمنى عند الخروج منه، وذلك بعكس الدخول للمسجد وعند التنعل، فعند الدخول للمسجد: تقدم الرجل اليمنى عند الدخول، والرجل اليسرى عند الخروج، وكذلك عند التنعل؛ فإذا أراد أن يلبس قدم رجله اليمنى، وإذا أراد أن يخلعه بدأ باليسرى.

▪ يستحب للإنسان إذا أراد أن يقضي حاجته في فضاء أن يبعد عن الناس، وأن يستر بدنه كله؛ فلا يقضي حاجته في مكان بارز، بل يستتر وراء جدار أو وراء شجرة، ونحوهما.

▪ يكره دخول الخلاء بما فيه ذكر الله تعالى، إذا كان ذلك بلا حاجة.

▪ ينبغي على المكلف إذا أراد أن يقضي حاجته أن يرفع ثوبه إذا دنا من الأرض، فيكره رفع ثوبه قبل دنوه من الأرض، ويحرم إن كان هناك من ينظر إليه.

▪ يكره للمكلف أن يتكلم في الخلاء، ولو كان الكلام بغير ذكر الله تعالى.

▪ يكره للإنسان أن يبول في شق.

▪ مس الفرج باليمين منهي عنه لقاضي الحاجة، سواء كان في أثناء البول أو قبله أو بعده.

▪ الاستنجاء والاستجمار باليد اليمنى منهي عنه.

▪ يحرم استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة في الفضاء، ويجوز الاستقبال والاستدبار داخل البنيان.

▪ يكره أن يبقى الإنسان في الخلاء بعد قضاء حاجته على حالته بلا حاجة.

▪ يحرم أن يقصد الإنسان مرافق الناس التي يرتفقون بها، وينتفعون بها، كالطرقات، والظل النافع الذي يستظل به الناس، وتحت شجرة عليها ثمرة.

▪ الأفضل أن يجمع بين الاستجمار، وبين الاستنجاء، وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالاستنجاء بالماء أفضل، ويكفي الاستجمار ولو مع القدرة على الماء.

- يشترط في جواز الاستجمار بغير الأحجار كالخرق والورق والمناديل، أن تكون طاهرة، منقية، وألا تكون بعظم أو روث أو طعام أو محترم أو متصل بحيوان.
- يشترط لصحة الاستجمار ثلاث مسحات، إما بثلاثة أحجار، وإما بحجر ذي شعب، فتكون كل شعبة عن حجر.
- يصح الوضوء قبل الاستنجاء أو الاستجمار، والأصل والأفضل أن يكون الوضوء بعده.

بـاب السـواك وسنن الوضـوء

- المستحب في السواك أن يكون عودًا لينًا ينقي الفم، ولا يجرحه، ولا يضره، ولا يتفتت فيه.
- والمستحب أن يكون السواك بعود كالأراك والعرجون والزيتون، والأفضل السواك بالأراك.
- يسن التسوك في كل وقت، **والراجح** أن التسوك يسن للصائم مطلقًا ولو بعد الزوال.
- يتأكد استحباب السواك في ستة مواطن:

وعند صلاة أو تغير نكهة   وعند انتباه والوضوء فأكد

ودخلة بيت ثم عند تلاوة   بعود منمق طاهر غير مفسد

- الختان واجب على الذكور، سنة في حق النساء، فإذا خاف الإنسان الذي لم يختتن من التلف بسبب الاختتان، فلا حرج عليه في تركه.
- يكره القزع، وهو حلق بعض الرأس، وترك بعضه، فإن كان تشبهًا بالكفار فهو محرَّم.

من سنن الوضوء:

١) التسمية، فيقول: بسم الله، قبل أن يبدأ الوضوء، فإذا نسيه في أوله، فلا بأس أن يقوله في أثنائه.

٢) السواك عند الوضوء، والأفضل أن تكون مع المضمضة من الوضوء، وتجوز قبل الوضوء مباشرة.

٣) غسل الكفين قبل الوضوء ثلاث مرات، إلا أنه يجب غسل الكفين ثلاثًا قبل أن يغمسها في الإناء إذا كان قائمًا من النوم، إذا كان هذا النوم مستغرقًا لا نومًا يسيرًا.

٤) المضمضة والاستنشاق، مع استحباب البداءة بالمضمضة ثم الاستنشاق قبل غسل الوجه.

٥) أن يبالغ المتوضئ في المضمضة والاستنشاق إذا لم يكن صائمًا.

٦) تخليل اللحية الكثيفة، وتخليل الأصابع، ويكون سنة في حالة أن الماء يصل إلى ما بين الأصابع بنفسه، فإن لم يكن يصل إلا بالتخليل، فهو واجب.

٧) أن يتيامن في وضوئه.

٨) الغسلة الثانية والثالثة لأعضاء الوضوء عدا الرأس، فيمسح مرة.

بـاب فروض الوضوء وصفته

فروض الوضوء ستة، وهي:

١) غسل الوجه بالماء.

٢) غسل اليدين، ويجب إدخال المرفقين في غسل اليدين.

٣) يجب مسح جميع الرأس باليدين مرة واحدة، ويمسح الأذنين استحبابًا بعد مسح الرأس.

٤) غسل الرجلين مع الكعبين.

٥) الترتيب بين هذه الأعضاء، وذلك بأن يغسل وجهه ثم يديه، ثم يمسح رأسه، ثم يغسل رجليه على هذا الترتيب.

٦) الموالاة، وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله.

- النية شرط للطهارة من الحدث، سواء كان حدثًا أصغر أو أكبر.
- إذا نوى المسلم غسلًا واجبًا أجزأ عن المسنون لدخوله فيه.
- إذا اجتمعت أحداث توجب الوضوء، فتوضأ بنية أحدها أجزأه عن البقية، وارتفعت الأحداث كلها لتداخلها، وكذلك الحال في الأحداث التي توجب الغسل.

بـاب المسح على الخفين

شروط المسح على الخفين:

١) يشترط في المسح على الخفين أن يكون المسح في المدة المأذون له فيها شرعًا، وهي للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها.

وبداية مدة المسح للمقيم أو المسافر، تكون من أول حدث بعد لبس الخف، وهو مذهب الجمهور، **والراجح** أن مدة المسح تبتدئ من أول مسح بعد الحدث.

٢) أن يكون الملبوس طاهراً.

٣) أن يكون مباحًا، فلا يجوز المسح على المحرم لعينه، أو لكسبه.

٤) أن يكون الخف ساترًا للمفروض، وألا يصف البشرة الواجب سترها، **والراجح** أن المخرق والشفاف يجوز المسح عليه.

٥) يجوز مسح الجورب الصفيق، وهو ما يصنع من صوف، ونحوه.

كالجرموق، والموق، وغيرها، وكذلك يجوز المسح على العمامة، وعلى خُمُر النساء.

٦) من شروط المسح على الخفين: أن يكون المسح في الحدث الأصغر دون الأكبر.

- ويجوز المسح على الجبيرة بشرط ألا تكون الجبيرة زائدة على موضع الجرح أو الكسر، ويجوز المسح على الجبيرة في الحدث الأصغر والأكبر حتى ينزعها، فليس لها وقتٌ محدد كالخفين، بل إلى حلها، فإذا برئ وجب إزالتها.
- يجب المسح على أكثر العمامة، فيمسح على دوائرها، ويستحب مسح جوانب الرأس.
- المشروع في الخف أن يمسح ظاهر القدم لا أسفله، ويجب أن يمسح أكثر ظاهر الخف، بينما يجب استيعاب الجبيرة بالمسح.

بـاب نواقض الوضـوء

نواقض الوضوء:

١) الخارج من السبيلين.

٢) زوال العقل؛ بالجنون أو السكر أو الإغماء، والنوم إلا يسير النوم.

٣) مس الذكر بدون حائل بالكف.

٤) أكل لحم الإبل، ويشمل النيء والمطبوخ.

- يحرم على المحدث حدثًا أصغر مس المصحف وهو القرآن، وهو مذهب الأئمة الأربعة.
- يحرم على المحدث أن يصلي، وإن صلى فلا تصح منه، سواء كان الحدث أصغر أو أكبر، وسواء كانت الصلاة فرضًا أو نفلاً .
- يحرم على المحدث أن يطوف بالبيت، فيشترط للطواف أن يكون الطائف على طهارة.

بـاب الغســـل

موجبات الغسل:

١) خروج المني دفقًا بلذة.

٢) تغييبُ حشفة أصلية في فرج أصلي قبلًا كان أو دبرًا ولو من بهيمة أو ميت.

٣) الموت.

٤) الحيض، فإذا انقطع دمُ الحيض انقطاعًا كاملًا وجب عليها الاغتسال.

٥) النفاس، وحكمه حكم الحيض، وهو خروج الدمِ بسبب الولادة، فإذا انقطع دمُ النفساء انقطاعًا كاملًا وجب عليها الاغتسال، وإذا ولدت المرأة ولم يخرج منها دمٌ، فإنه ليس عليها غسل؛ لعدم وجود سبب الغسل، وهو خروج الدم.

يسن الغسل لمن يلي:

١) من غسل ميتًا، والمراد من باشر في تغسيل الميت وتقليبه.

٢) من أفاق من جنون، أو إغماء إن لم يكن احتلم، فإن احتلم؛ فقد وجب عليه الغسل.

٣) إذا أسلم الكافر على القول الراجح، جمعًا بين الأدلة.

الغسل ينقسم إلى قسمين:

غسل كامل، وغسل مجزئ، فالغسل الكامل: هو الذي يشتمل على الواجبات والسنن، والغسل المجزئ: هو الذي يشتمل على الواجبات فقط.

صفة الغسل الكامل هي:

١) أن ينوي الاغتسال قبل البدء به، ثم يقول: بسم الله.

٢) يغسل كفيه ثلاث مرات.

٣) يغسل ما لوثه من أثر الجنابة من فرجه وما حوله.

٤) يتوضأ بعد الاستنجاء وضوءه للصلاة.

٥) يصب الماء بكفيه على رأسه ثلاث مرات، مرة للجانب الأيمن، ومرة للأيسر، ومرة للوسط.

٦) يعم بعد ذلك بقية بدنه، بإفاضة الماء عليه، غسلًا لا مسحًا ثلاثًا، يبدأ بشقه الأيمن ثم الأيسر، ويدلك بدنه بيديه؛ لأنه أنقى، وبه يتيقن وصول الماء إلى مغابنه وجميع بدنه، ويتفقد أصول شعره، وغضاريف أذنيه، وتحت حلقه وإبطيه، وعمق سرته، وبين إليتيه، وطي ركبتيه، ويكفي الظن في الإسباغ.

صفة الغسل المجزئ:

١) أن ينوي ويسمي.

٢) أن يعم بشرته وأصول الشعر بالغسل مرة واحدة.

- السنة أن يغتسل المغتسل بصاع.
- يجزئ في النية أن ينوي بغسله رفع الحدثين الأصغر والأكبر، فإن حدثه يرتفع بهذا الغسل.
- يسُنَّ للجنب إذا أراد أن يؤخر الاغتسال أن يتوضأ إذا أراد أن يأكل أو ينام أو يعاود وطء زوجته.

بـاب التيـمم

التيمم بدل عن طهارة الماء في حالة عدمه، وعند العجز عن استعماله، والراجح أن التيمم رافع للحدث؛ لأن البدل له حكم المبدل، إلا أن رفعه للحدث يكون إلى غاية وجود الماء، فإذا وجد الماء عاد الحدث، ووجب رفعه بالماء.

يشرع التيمم إذا انعدم الماء في بيت الرجل أو رحله، وكذلك إذا زاد ثمن الماء كثيرًا على ثمنه المعروف، فله أن يتيمم.

وكذلك يشرع إذا كان الماء موجودًا، ولكنه خاف باستعماله أو طلبه ضررًا في بدنه، أو رفيقه، أو حرمته، أو ماله، أو لخوف عطش، أو مرض، أو هلاك، ونحوها.

إذا أصيب الإنسان بجرح فهو على حالتين:

الأول: أن يكون على الجرح ضماد أو عليه جبيرة، فهذا يمسح بالماء، ثم يغسل الباقي.

الثاني: ألا يكون عليه ضماد أو جبيرة، وهذا على حالتين أيضًا:

١) أن لا يضره الغسل؛ فهذا يغسل الجرح.

٢) أن يضره الغسل؛ فهذا يتيمم للجرح ويغسل الباقي، ويجوز التيمم قبل الوضوء وبعده ولو بزمن كثير.

- يجب على المسلم أن يبحث عن الماء قبل أن يتيمم، وأن يبذل الأسباب للبحث عنه، ولا يستعجل بالتيمم قبل البحث، فربما كان بئرًا قريبًا منه، أو قرية، أو كان معه ماء في رحله وهو لا يدري.
- من كان عليه أكثر من حدث، ونوى بتيممه هذا جميع هذه الأحداث أجزأه.
- إذا خاف المسلم من ضرر البرد لو تطهر بالماء، فإنه حينئذٍ يتيمم، وكذلك إذا مُنع من استعمال الماء في بلد من البلدان؛ فإنه يتيمم ويصلي.
- من عدم الماء والتراب؛ فإنه يصلي على حاله، ولا يعيد الصلاة.
- يشترط فيما يتُيمم به أن يكون مما تصاعد على وجه الأرض، ولو لم يكن ترابًا.

فروض التيمم:

١) مسح الوجه.

٢) مسح الكفين إلى الكوعين، وذلك بأن يضرب على الأرض ضربة واحدة، ثم يمسح وجهه وكفيه.

٣) الترتيب، وذلك بأن يكون التيمم مرتبًا بالوجه ثم اليدين، وهو فرض في الحدث الأصغر دون الأكبر.

٤) الموالاة، بأن لا يؤخر مسح عضو حتى لا ينشف الذي قبله لو كان مغسولًا.

٥) نية رفع الحدث، وذلك على ما رجحناه من أن التيمم مطهر ورافع.

مبطلات التيمم:

١) ما يبطل الوضوء.

٢) وجود الماء، فإذا تيمم الإنسان لعدم الماء ثم وجده فقد بطل تيممه، ولو حضر الماء في الصلاة؛ فإنه يبطل تيممه، وصلاته بالتالي، لا بعد الصلاة، فلو تيمم ثم صلى وبعد الصلاة وجد الماء؛ فإنه يبطل تيممه، ولا يلزمه إعادة الصلاة. أما لو تيمم لأجل المرض، فإن تيممه لا يبطل بوجود الماء، بل يبطل ببرئه من هذا المرض.

بـاب إزالة النجـــــاسة

▪ يكفي في غسل جميع النجاسات: غسلة واحدة، بشرط ذهاب عين النجاسة، فإن لم تذهب بواحدة، فلا بد من عدة غسلات، ويجب في غسل نجاسة الكلب سبع غسلات تكون إحداها بالتراب.

▪ الراجح أنَّ عين النجاسة إذا زالت بأيِّ مزيل ولم يبق لها أثر أن المحل يطهر، ولا يشترط الماء، فلو زالت النجاسة بالشمس، أو بالريح، أو بالدلك، وغير ذلك كفى.

▪ ما أصابته النجاسة، وخفي على صاحبه موضعها، فلا يخلو من حالين:

- الأول: أن يكون محددًا، وهنا يجب أن يغسل حتى يجزم بزوالها.

▪ الثاني: أن يكون واسعًا، فإنه يتحرى ويغسل ما غلب على ظنه أن النجاسة أصابته؛ لأن غسل جميع المكان الواسع فيه صعوبة

▪ .يكفي في التطهر من بول الغلام الذكر الذي لم يأكل الطعام رشه ونضحه بالماء، ولا يشُترط غسله وفركه.

▪ الراجح أنه يعفى عن يسير النجاسات مطلقًا، سواء كانت في مائع أو غيره إذا كان يشق التحرز منها؛ قياسًا على النجاسة المعفو عنها في موضع الاستجمار.

▪ لا ينجس الآدمي بالموت، فإذا مات الآدمي فإن جثته طاهرة لا تنجس، سواءً كان مؤمنًا أو كافرًا، صغيرًا أو كبيرًا.

وأما بالنسبة للكافر؛ فهو نجس نجاسة معنوية وليست حسية.

▪ ما لا نفس له سائلة، فإن ميتته طاهرة، ولا يشترط أن يكون ما لا نفس له سائلة متولدًا من طاهر؛ لأن الاستحالة مطهرة على الراجح.

▪ بول ما يؤكل لحمه وروثه ومنيه طاهرة، وكذلك مني الآدمي طاهر، والرطوبة الخارجة من فرج المرأة طاهرة، والهرة وسؤرها وما دونها في الخلقة طاهر.

▪ سباع البهائم، وسباع الطير نجسة.

بـاب الحيـــض

▪ أقل سنٍّ تحيض فيه المرأة تسع سنين، والراجح عدم التحديد لمنتهى سن الحيض عند النساء.

الراجح أنه لا حد لأقل الحيض، وأكثر مدة الحيض: خمسة عشر يومًا، وغالب الحيض ستة أيام أو سبعة.

▪ الحائض لا تصوم، ولكن يجب عليها أن تقضي الصيام، ولا تصلي، ولا تقضي الصلاة.

▪ لا يجوز وطء المرأة في الفرج أثناء الحيض، فمن فعل فإنه آثم، وتجب عليه كفارة وهي دينار أو نصف دينار على التخيير؛ بشرط أن يكون عالمًا، ذاكرًا، مختارًا.

▪ يجوز للرجل أن يستمتع بزوجته الحائض بما دون الفرج.

▪ المبتدأة: هي المرأة التي رأت الدم في زمان يمكن أن يكون هذا الدم دم حيض، ولم تكن حاضت قبل ذلك، فتدع الصلاة والصيام ونحوهما مما يحرم على الحائض، وتجلس جميع مدة خروج الدم ما لم تجاوز خمسة عشر يومًا، فإذا تجاوزتها اغتسلت وصلت، وكانت في حكم المستحاضة.

▪ تميز دماء الحيض عن الاستحاضة بأمور منها: باللون، فدم الاستحاضة دم أحمر، ودم الحيض دم أسود، وبالرائحة، فدم الحيض منتن، وبالغلظ، فدم الحيض غليظ.

المستحاضة على ثلاثة أقسام:

١) مستحاضة معتادة: وهي التي كانت لها عادة سليمة قبل الاستحاضة، فإن جاءتها الاستحاضة، فإنها تأخذ بالعادة السابقة، ولو كان دمُها متميزًا فيه الحيضُ من غيره.

٢) مستحاضة مميِّزة: وذلك فيما إذا نسيت المرأة عادتها، فإنها ترجع إلى التمييز بحيث لا ينقص عن أقلِّ الحيض، ولا يزيد على أكثره.

٣) مستحاضة متحيِّرة: وهي المبتدأة التي دمها ليس متميزًا، فإنها تجلس غالب الحيض ستة أيام أو سبعة من كل شهر.

- إذا تغيرت العادة بزيادة، أو تقديم أو تأخير، فإن ذلك كله حيض، ما لم تجاوز الزيادة خمسة عشر يومًا.

- إذا تغيرت العادة بنقص، فما نقص عن العادة فهو طهر، وما عاد في أيام عادتها بعد انقطاعه، فإنها تجلسه، كما لو لم ينقطع.

- الصفرة والكدرة في زمن العادة حيض.

- المستحاضة ونحوها ممن به حدث دائم كمن به سلس بول، إذا أرادت أن تصلي، فإنها تستنجي وتنظف المخرج، ثم تضع عليه قطنًا، ثم تعصبه بشيء يثبت القطن ويمنع تسرب الدم، ثم تتوضأ وجوبًا عند دخول وقت الصلاة وتصلي، ولو خرج منها دمٌ أثناء الصلاة، فلا يسعها إلا هذا. ولها أن تصلي فروضًا ونوافل بهذا الوضوء ما دامت في الوقت.

- يستحب أن تغتسل المستحاضة لوقت كل صلاة.

فصل في النفاس:

▪ أكثر النفاس أربعون يومًا، ولا حد لأقله.

▪ متى طهرت النفساء ولو قبل الأربعين، فإنها تغتسل وتصلي، فإن عاد الدم في الأربعين جلست، وما صامته وصلته في فترة الانقطاع صحيح.

▪ إذا عاودها دم النفاس في الأربعين بعد انقطاعه، فيكون حكمه في حكم النفاس؛ لأنه على هيئة دم النفاس وصفته، ووقع في زمن النفاس، فيكون له حكمه،فتدع الصلاة والصوم وتقضي الصوم بعد ذلك.

- النفاس كالحيض في أحكامه، **وذلك فيما يلي:**

فيما يحل: فيجوز لزوجها أن يستمتع منها بما دون الجماع في الفرج.

وفيما يحرم: هو جماعها في الفرج، والطلاق، ومسها المصحف، والطواف، واللبث في المسجد.

وفيما يجب: وهو الغسل عند انقطاعه ووجوب الكفارة بالوطء فيه.

وفيما يسقط: وهو وجوب الصلاة، ولا تقضيها.

كتاب الصلاة



كتـاب الصـــــلاة

تعريف الصلاة:

الصلاة في اللغة: الدعاء، وفي الشَّرع: هي التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة مخصوصة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

حكم الصلاة:

الصلاة من أعظم فرائض الإسلام، بل هي آكد فروضه بعد الشهادتين. فقد جعل الله تعالى الصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام بعد الشهادتين، بل هي عمود الإسلام، كما قال ﷺ «رَأْسُ الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ»، ولهذا أوجبها الله تعالى على كل حال، فلم تسقط حتى عن المريض، والخائف أثناء القتال، فيجب عليهما الصلاة بحسب الإمكان.

- يجب أداء الصلوات الخمس على المسلم المكلف البالغ العاقل.
- لا تجب الصلاة على الحائض والنفساء، ولا يجب عليهما قضاؤها بالإجماع.
- يجب قضاء الصلاة على من زال عقله، بأي سبب كان؛ من نوم، أو سكر، أو غير ذلك -سوى الجنون-، وفي الإغماء خلاف.
- لا تصح الصلاة من مجنون، ولا يجب عليه قضاؤها، إلا أن يفيق في وقت الصلاة، فيجب عليه قضاء صلاة الوقت الذي صار فيه مكلفًا.
- لا تصح الصلاة من الكافر، ولا يلزمه قضاؤها بعد إسلامه مع أنه مخاطب بها.
- يجب على ولي الصغير أن يأمر الصبي بالصلاة لتمام سبع سنين، وتعليمه إياها، ويعلمه ما لا تتم الصلاة إلا به من الطهارة، واستقبال القبلة، وغير ذلك، وعليه أن يضربه على تركها لتمام عشر سنين.
- لا يجوز تأخير الصلاة المفروضة عمدًا عن وقتها المفروض لها حتى يدخل وقت الصلاة الأخرى.

بـاب الأذان والإقامـــة

الأذان في اللغة: الإعلام بالشيء، وفي الشرع: الإعلام بدخول وقت الصلاة بذكر مخصوص.

وأما الإقامة: فهي التعبدُّ لله بالإعلام بالقيام إلى الصلاة بذكر مخصوص.

- الأذان والإقامة فرضا كفاية، فإذا قام بهما من يكفي سقط عن سائر المكلفين.

وهما مشروعان للصلوات الخمس فقط.

والصلوات من حيث الإعلام لها تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يشرع له الأذان والإقامة، وهذه الصلوات الخمس مع الجمعة.

القسم الثاني: ما يشرع له الإقامة فقط، فيقيم لها ولا يؤذن: وهي الثانية من صلاتي الجَمع، وما بعد الأولى من الفوائت. فإن من صلى صلاتين مجموعتين أو فوائت، فإنه يؤذن للأولى فقط، ويقيم لكل صلاة.

القسم الثالث: ما يشرع لها النداء فقط بالصلاة جامعة، كصلاة الكسوف.

القسم الرابع: ما لا يشرع له شيء، وهذا حال بقية الصلوات؛ إذ لم يثبت فيها شيء، وذلك كصلاة الجنازة، والتراويح.

- إن اجتمع أهل بلد على ترك الأذان أو الإقامة قوتلوا على ذلك، فإنه من شعائر الإسلام، فلا يجوز تعطيله.
- يجب الأذان على جماعة الرجال المقيمين، **نخرج بذلك:**

١) الصبيان والمجانين: فلا يجب عليهم الأذان، ولكنه يصح من الطفل المميز.

٢) النساء: فلا يجب على النساء أذان، ولا إقامة، ولا يصح أذانها للرجال بالإجماع.

٣) المنفرد: فإذا كان الرجل وحده، فالأذان في حقه سنة فقط.

٤) المقيمون: أي أن الأذان إنما يجب على المقيمين، وهو في حق المسافرين سنة.

- يستحب أن يكون المؤذنُ صيتًّا حسن الصوت أمينًا عالمًا بالوقت.

١) الصيت: قوي الصوت؛ لأن المقصود بالأذان الإعلام بالصلاة، ولكن لا يجهد نفسه. ويستحب أن يكون المؤذن حسن الصوت، لا غليظًا؛ لأنه أرق لسامعه. ويستحب أن يؤذن على مكان مرتفع، ليصل الصوت إلى أبعد مدى، ويغني عن ذلك اليوم مكبرات الصوت المستخدمة اليوم في المساجد.

٢) الأمين: والمراد أن يكون أمينًا على الوقت؛ لأنه إذا لم يكن كذلك، لم يهتم بأوقات الناس في عباداتهم من صلاة، وصيام، وأن يكون أمينًا على عورات الناس أيام أن كانوا يؤذنون على سطح المسجد، أو منارته.

٣) العلم بالوقت: وهو أن يكون عارفًا بنفسه بالعلامات التي يدخل عندها أوقات الصلوات.

إذا تشاحَّ وتنازع اثنان على الأذان، فيقدم أفضلهما في الخصال المستحبة للتأذين، فيقدم من كان أعلى صوتًا، وأحسن صوتًا، وأكثر أمانة، وأكثر معرفةً بالأوقات. إن تساوى المؤذنان في الخصال المستحبة للتأذين، فإننا ننظر أي هذين الشخصين أفضل في دينه، وفي عقله، فإنه يقدم على من دونه. فإن استوى المؤذنان في جميع الصفات السابقة، فإننا ننتقل إلى من يختاره جيران المسجد منهما، وحكم أكثرهم كالكل. وإذا استوى الجيران في الاختيار، فإننا حينئذ نقرع بينهما، وأيهما خرجت له القرعة قُدِم.

صفة الأذان:

للأذان ثلاث صفات مشهورة، وكلها مشروعة، وهي:

الصفة الأولى: أن ألفاظ الأذان المشروع خمس عشرة جملة، وهو أذان بلال، **وهي كما يلي:**

- التكبير أربع مرات.
- شهادة أن لا إله إلا الله مرتان.
- شهادة أن محمدًا رسول الله مرتان.
- حي على الصلاة مرتان.
- حي على الفلاح مرتان.
- والتكبير مرتان.
- والتهليل مرةً واحدة.

والصفة الثانية: الواردة في الأذان، وهي الأذان تسع عشرة جملة مع الترجيع، وهو أذان أبي محذورة. وهو نفس الصفة الواردة في حديث بلال، إلا أن هنا زاد الترجيع، وصفة الترجيع أن يقول: أشهد أن لا إله إلا الله مرتين سرًا، وأشهد أن محمد رسول الله مرتين سرًا، ثم يرفع بها صوته.

والصفة الثالثة: هي أن الأذان سبع عشرة جملة مع الترجيع، فهي نفس الصفة السابقة، لكن بتثنية التكبير في أوله، بدلًا من تربيعه.

والقاعدة: أن العبادات الواردة على وجوه متنوعة، ينبغي للإنسان أن يفعلها على هذه الوجوه.

وتنويعها فيه فوائد:

أولًا: حفظ السنة، ونشر أنواعها بين الناس.

ثانيًا: التيسير على المكلف، فإن بعضها قد يكون أخف من بعض فيحتاج للعمل.

ثالثًا: حضور القلب، وعدم ملله وسآمته.

رابعًا: العمل بالشريعة على جميع وجوهها.

من سنن الأذان:

- يستحب أن يكون المؤذن متطهراً من الحدثين الأصغر والأكبر، وهذا باتفاق الفقهاء.
- يستحب أن يكون المؤذن مستقبل القبلة حال الأذان.
- من السنة الأذان قائمًا، وأن يضع المؤذن أصبعيه في أذنيه حال الأذان.
- يسن للمؤذن أن يلتفت برأسه وعنقه، وشيئًا من صدره يمينًا وشمالًا عند الحيعلتين.
- يسن أن يقول بعد الحيعلتين في أذان الصبح الصلاة خيرٌ من النوم مرتين، وهو ما يسُمى بالتثويب.

صفة الإقامة:

للإقامة ثلاث صفات مشهورة، وكلها مشروعة، وهي:

الصفة الأولى:

الإقامة إحدى عشرة جملة، **وهي كما يلي:**

- التكبير مرتين.
- شهادة أن لا إله إلا الله مرة.
- شهادة أن محمدًا رسول الله مرة.
- حي على الصلاة مرة.
- حي على الفلاح مرة.
- قد قامت الصلاة مرتين.
- التكبير مرتين.
- والتهليل مرةً واحدة.

الصفة الثانية:

هي أن الإقامة عشر كلمات، وهي نفس الصيغة السابقة، إلا أنهم قالوا إنه يقول: قد قامت الصلاة مرة واحدة.

الصفة الثالثة:

نفس صيغة الأذان، مع زيادة قد قامت الصلاة، فتكون الإقامة مثنى مثنى مع تربيع التكبير، ويزيد فيها بعد حي على الفلاح **(قد قامت الصلاة)** مرتين، فتكون بذلك سبع عشرة كلمة.

- السنة أن يحدر الإقامة، ويسرع فيها، ولا يترسَّل فيها، بخلاف الأذان، لأن الإقامة إعلام الحاضرين فلم يحتج إلى الترسل فيها.

شروط صحة الأذان:

الشرط الأول: الترتيب، فلا يصح الأذان إلا مرتبًا، كما جاء في اللفظ الوارد، فإن نكسه، أو قلب ألفاظ الأذان كلها أو بعضها لم يصح، وعليه إعادته مرتبًا.

الشرط الثاني: أن يكون متواليًا، فلا يفصل بين جمل الأذان بفصلٍ طويل من قول أو فعل، فإن كان يسيرًا بمباح فلا بأس، والضابط لمعرفة الفصل الطويل من القصير هو العرف؛ فإن فرق بين كلماته بسكوت يسير، أو كلام يسير مباح لم يقطعه، لكنه إن كان لغير حاجة كُرِه، وهو في الإقامة أشد كراهة من الآذان.

وأما إن كان لحاجة مثل أن يرد على من سلم عليه، أو يأمر بمعروف، أو ينهى عن منكر بكلام قليل لم يكره.

الشرط الثالث: أن يكون الأذان من عدلٍ، والعدل في اصطلاح الفقهاء هو الذي يجتنب الذنوب الكبائر، ويتحفظ من الصغائر، ويحافظ على مروءته، وهذا اشترطه الحنابلة، والراجح أنه يصح أذان الفاسق، وهو مذهب الجمهور.

▪ يجُزئ الأذان من المميز للرجال، والمميز: هو العارف الذي يميز بين الأشياء، ويفهم الخطاب ويرد الجواب، وقيل: التمييز يحصل ببلوغ سن السابعة.

▪ لا يجزئ الأذان قبل دخول وقت الصلاة، لأنه إعلام بدخول الوقت، فلو أذن قبل دخول الوقت لم يصح الأذان، ولم يجزئ.

▪ يستثنى من عموم عدم صحة الأذان قبل دخول الوقت: الأذان للفجر، فيصح أن يؤذن المؤذن للفجر قبل دخول وقته، ويسن الأذان ثانيًا عند دخول الوقت.

إجابة المؤذن:

في إجابة المؤذن خمس سنن عن رسول الله ﷺ ، **هي:**

▪ الأولى: يُسن لسامع الأذان والإقامة أن يتابعه، بأن يقول مثل ما يقول المؤذن سرًا، بحيث يسُمع نفسه، إلا في: (حي على الصلاة) و (حي على الفلاح) فإنه يبدلهما بـ(لا حول ولا قوة إلا بالله)، فكلمات الأذان ذكر، فسن للسامع أن يقولها، وكلمة الحيعلة دعاء إلى الصلاة لمن سمعه، فسن للسامع أن يستعين على هذه الدعوة بكلمة الإعانة وهي: لا حول ولا قوة إلا بالله، وكذلك السنة ترديد الإقامة خلف المقيم.

الثانية: الصلاة على النبي ﷺ.

الثالثة: سؤال الله تعالى لرسوله ﷺ الوسيلة والفضيلة، فيقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مَحْمُودًا الَّذِي أَنْتَ وَعَدْتَهُ» رواه البخاري.

والرابعة: أن يقول ما رواه مسلم عن النبي ﷺ «وَأَنَا أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ» وذلك عقيب الشهادتين.

والخامسة: أن يدعو الله بعد ذلك كله، قال ابن القيم ﷫: "فهذه خمسة وعشرون سنة في اليوم والليلة، لا يحافظ عليها إلا السابقون".

باب شروط الصلاة

الشرط:

ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، فهو ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، فإذا عدمت الشروط أو عدم بعضها عدمت الصلاة، ولو وجدت فلا يلزم من وجودها وجود الصلاة. شروط الصلاة ليست من الصلاة، ولكن تجب لها قبلها إلا أن النية تكفي مقارنتها للصلاة.

شروط الصلاة:

الشرط الأول: الإسلام: فالكافر لا تصح منه الصلاة؛ لأن عمله مردود مهما عمل.

الشرط الثاني: العقل: وضده الجنون، فالمجنون مرفوع عنه القلم حتى يفيق ويعقل.

الشرط الثالث: التمييز: وسبق تعريفه.

الشرط الرابع: دخول الوقت: والمراد دخول الوقت للصلاة المكتوبة خاصة، فأما ما سواها فهو على أربعة أقسام:

١) ما يصح في كل وقت: كركعتي الطواف والفوائت.

٢) ما يصح في غير أوقات النهي: كالنوافل المطلقة.

٣) ما لا يصح إلا مؤقتًا: كالرواتب والضحى.

٤) ما يتعلق بأسباب: كصلاة الكسوف، والاستسقاء.

أحكام أوقات الصلوات:

▪ بداية وقت الظهر: من زوال الشمس: وهو ميلها إلى جهة الغرب عن وسط السماء ونهاية وقت الظهر: مساواة الشيء ظله. فيتساوى الشاخص المرتفع مع مثله من الظل؛ فإذا تساوى الظل والمرتفع من إنسان أو عصا أو جدار فقد انتهى وقت الظهر. والمراد: بعد فيءِ الزوال، والفيء: الظل الذي تقف عليه الشمس عند انتصافها في كبد السماء، وأما الظل فيشمل ما قبل الزوال وما بعده.

- السنة تعجيل صلاة الظهر في أول وقتها، فهو أفضل من تأخيرها عن أول وقتها، وهي في ذلك كسائر الصلوات، إلا إذا كان في التأخير مصلحة شرعية. إلا أنه يستحب في شدة الحر تأخير صلاة الظهر إلى الإبراد، وذلك إلى أن تخفَّ حرارة الأرض.

▪ يلي وقت صلاة الظهر، وقت صلاة العصر، وبداية صلاة العصر: إذا صار ظل الشيء مثله. ووقت الاختيار لها -وهو الوقت الذي يجوز تأخير الصلاة إلى آخره من غير عذر-: إلى أن يصير ظل الشيء مثليه، فحينئذٍ ينتهي وقت العصر المختار، والراجح أن آخر وقت العصر المختار هو ما لم تصفرَّ الشمس. ووقت الضرورة: إلى غروب الشمس، فيمتدُّ وقت العصر الاضطراري إلى غروب الشَّمس.

▪ يلي وقت العصر وقت المغرب بدون فاصل، وأول وقت المغرب: إذا غربت الشمس، وآخر وقت المغرب: هو ذهاب الشفق الأحمر. ويُسنُّ تعجيل صلاة المغرب أول وقتها، ويستثنى من ذلك تأخير المغرب في ليلة مزدلفة لمن قصدها مُحرمًا بالحجِّ، فيؤخر المغرب، ليجمعها مع العشاء إذا وصل إلى مُزدلفة.

▪ يلي وقت المغرب وقت العشاء، ووقت المغرب ينتهي: بمغيب الشفق الأحمر، وعندها يبدأ وقت العشاء، وينتهي وقتها: بطلوع الفجر الصادق، وذلك بالنسبة لوقت الضرورة. وقيل: إن آخر وقت العشاء هو نصف الليل، ولا وقت ضرورة بعده.

- وتأخير العشاء إلى ثلث الليل أفضل من صلاتها في أوَّل الوقت؛ إن أمكن تأخير الجماعة إليه، وسهل على الناس تأخيرها.

▪ يلي وقت العشاء وقت الفجر، ويبدأ وقتها: من طلوع الفجر الثاني، وهو البياض المعترض، ويستمر إلى طلوع الشمس.

- تعجيل صلاة الفجر في أوَّل وقتها أفضل، وذلك بالتغليس بها في أول طلوع الفجر مع قوة الظلمة.

▪ من أدرك من الصلاة ركعة كاملة من الصلاة بركوعها وسجدتيها فقد أدرك الصلاة أداءً، وإلا فإنه لم يدركها، وتكون صلاته قضاء لا أداءً.

▪ دخول وقت الصلاة شرط من شروط صحة الصلاة، فلا يصلي من جهل بدخول الوقت، لأن الأصل عدم دخوله، فإن صلى مع الشك فعليه الإعادة إجماعا، وإن وافق الوقت.

▪ إن صلى الفريضة بالاجتهاد فله خمس حالات:

الأولى: أن يتبين أنها في الوقت؛ فتكون فرضًا.

الثانية: أن يتبين أنها قبل الوقت، فتكون نفلًا.

الثالثة: أن يغلب على ظنه أنها في الوقت، فتكون فرضًا.

الرابعة: أن يغلب على ظنه أنها قبل الوقت، فلا يحل له الدخول فيها بنية الفريضة؛ لأنه تلاعب.

الخامسة: أن يشك في دخول الوقت، فلا يحل له الدخول فيها بنية الفريضة.

▪ إن أدرك مكلف من أول وقت صلاة الفريضة قدر ركعة، ثم زال تكليفه، فيجب عليه قضاء تلك الصلاة، وإلا فلا قضاء عليه.

▪ إذا كان على الإنسان صلوات فائتة فيجب عليه قضاؤها فورًا وبالترتيب.

▪ يسقط الترتيب بين الصلوات في حالتين:

الحالة الأولى: في حالة نسيان الفائتة.

الحالة الثانية: إذا خشي خروج وقت الحاضرة.

الشرط الخامس: الطهارة من الحدث:

الأكبر، والأصغر، فلا تصح الصلاة حتى يغتسل للأكبر، ويتوضأ للأصغر.

ومن نسي طهارة الحدث وصلى ناسيًا، فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة، ولو خرج الوقت.

الشرط السادس: الطهارة من النجس:

فلا تصح الصلاة مع نجاسة بدن المصلي، أو ثوبه، أو بقعته.

إن عِلم أن النجاسة كانت موجودة في أثناء الصلاة، أو قبلها، ولكن نسي أنها عليه، **فالراجح** أنه لا يعيد الصلاة إذا نسي وجود النجاسة عليه، أو جهلها ولم يعلم بها إلا بعد الصلاة.

- من صلى في ثوب نجسٍ لعينه كجلد السباع، أو متنجسًا بنجاسة طارئة لا يعفى عنها، كثوب وقع عليه بول، فيجب عليه إعادة الصلاة، فإن صلى في ثوب نجس، ولكنه كان جاهلاً، أو ناسيًا، أو عادمًا لغيره؛ فلا إعادة عليه.

- من حمل نجاسةً لا يعفى عنها وهو في صلاته، فإن صلاته لا تصح، وكذلك إذا لاقى النجاسة وهو في الصلاة، كأن تكون على الأرض فوضع عليها ثوبه، أو يده، أما إذا جعل حائلًا فوق النجاسة اليابسة، بأن فرش عليها فراشًا طاهرًا صفيقًا، صحت صلاته.

- من رأى عليه نجاسةً بعد أن انتهى من صلاته، وجهل وجودها وقت الصلاة، أي هل كانت موجودة أثناء الصلاة، أم إنها حدثت بعد ذلك؟ فصلاته صحيحة، ولا تبطل بذلك الشك العارض، حتى ولو كان غلبة ظن.

- الأماكن التي لا تصح الصلاة فيها عند الحنابلة، وتكره عند غيرهم عشرة أماكن، هي:

الموضع الأول: المقبرة.

الموضع الثاني: الحُشِّ.

الموضع الثالث: الحَمَّام.

الموضع الرابع: أعطان الإبل.

الموضع الخامس: الأرض المغصوبة.

الموضع السادس: أسطِحة ما سبق ذكره.

الموضع السابع: فوق ظهر الكعبة، وسيأتي.

الموضع الثامن: المجزرة.

الموضع التاسع: المزبلة.

الموضع العاشر: قارعة الطريق.

الشرط السابع: ستر العورة:

فيجب ستر العورة بما لا يصف لون بشرة العورة من بياض وسواد؛ لأن الستر لا يحصل إلا بذلك.

- عورة الرجل والأَمَة: من السرة إلى الركبة.

- المرأة الحرة عورة كلها إلا وجهها، وكفيها في الصلاة.

- يستحب للرجل أن يصلي في ثوبين، قميص ورداء يلتحف به، أو إزار ورداء، أو قميص وإزار، أو قميص وسراويل، ونحو ذلك، بأن يكون عليه ثوبان يصلي فيهما.

وذلك للإمام آكد؛ لأنه يُقتدى به، وبين يدي المأمومين، وتتعلق صلاتهم بصلاته.

- يجزئ الرجل ستر عورته في صلاة النافلة -وهي ما بين السرة إلى الركبة-، أما في الفريضة، فلا بد أن يستر كذلك أحد العاتقين عند الحنابلة، **والجمهور** أن ذلك مستحب فقط في الفرض والنفل، وهو **الراجح**.

- يستحب للمرأة أن تصلي في ثلاثة أثواب، **وهي:**

١) درع سابغ، يغطي البدن والرجلين.

٢) وخمار يغطي الرأس والعنق.

٣) وجلباب: وهو الملحفة تلتحف به من فوق الدرع.

- والواجب عليها ثوب واحد يستر جميع بدنها، **ويشترط فيه:**

١) أن يكون الثوب كثيفًا: فلا يصح أن تصلي المرأة في ثياب رقيقة، يُرى جسمها منها.

٢) أن يكون الثوب فضفاضًا، لا ضيقًا يصف العورة.

٣) ويشترط أن يكون الساتر ملبوسًا، فلا تكفي الخيمة الضيقة، والظلمة، فإذا دخل إنسان في خيمة ضيقة عريانًا، وصلى مكشوف العورة، لم تصح صلاته؛ لأنها ليست سترة، ولا يسمى مستترًا.

من انكشفت عورته في الصلاة فله حالتان:

الحالة الأولى: أن يكشف عورته متعمدًا: فصلاته باطلة، سواء كان الكشف قليلًا أو كثيرًا، طال الزمن أم قصر.

الحالة الثانية: أن تنكشف عورته عن غير عمد، فإن كان الانكشاف يسيرًا في زمن يسير: فالصلاة لا تبطل، فإذا انكشفت عورته، فسترها في الحال، عفي عنه، ولم تبطل صلاته؛ لأنه يسير في زمن يسير. وإن كان فاحشًا وطال الزمان: فصلاته باطلة، ولو بلا قصد.

من مكروهات الصلاة فيما يتعلق باللباس:

السدل، واشتمال الصماء، وأن يغطي المصلي وجهه بثوب في الصلاة، وكفُّ الكمّ وكفته.

الشرط الثامن: استقبال القبلة:

واستقبال القبلة -الكعبة- في الصلاة شرط من شروط الصلاة، فمن انحرف عنها متعمدًا أو ناسيًا، فإن صلاته تبطل.

ويستثنى من بطلان الصلاة بعدم استقبال القبلة مع العلم بجهتها ثلاث حالات:

١) العاجز عن استقبال القبلة، فإنه تجوز له الصلاة بدون استقبالها.

٢) أن تكون الصلاة بشرط أن يكون المصلي راكبًا لا ماشياً ، سائرًا في أثناء السفر.

٣) في حالة الخوف: وذلك كما لو اشتدت الحرب، فللمحارب أن يصلي في أي اتجاه، ولا تبطل صلاته بذلك؛ لسقوط الاستقبال في تلك الحال.

- ويلزم الراكب المسافر إذا أراد أن يتنفل أن يستفتح صلاته باستقبال القبلة، ثم بعد ذلك يكون حيث كان وجهته.

- يلزم من أمكنه مشاهدة الكعبة إصابةُ عينِها، أي: ببدنه كله، بحيث لا يخرج شيءٌ منه عن الكعبة. وأما من كان بعيدًا ولا يمكنه مشاهدتها فهذا يلزمه إصابة الجهة التي تكون فيها الكعبة بالنسبة إليه، دون عينها.

من جهل اتجاه القبلة، فله أربع حالات:

الحالة الأولى: أن يجتهد في القبلة، فيخطئ، فهذا لا يعيد.

الحالة الثانية: أن يصلي بغير اجتهاد، ولا تقليد مع قدرته على ذلك، ويعلم أنه أخطأ جهة القبلة، فيعيد الصلاة، ويقضيها.

الحالة الثالثة: أن يصلي بغير اجتهاد، ولا تقليد مع قدرته على ذلك، ولكنه لا يدري هل أخطأ أو أصاب، فهذا يعيد أيضًا.

الحالة الرابعة: أن يصلي بغير اجتهاد ولا تقليد مع قدرته على التقليد، ولكنه أصاب القبلة، فيعيد؛ لأنه ترك الواجب عليه، وهو التقليد.

الشرط التاسع: النية:

فيجب أن ينوي أداء صلاة معينة، فرضًا كانت أو نفلًا، كأن ينوي أنها الظهر مثلًا.

لا يشترط تخصيص النية للفرضية، والأداء، والقضاء، وكذلك لا يشترط تخصيص النية لصلاة النافلة وإعادة الصلاة، فيكفي أن ينوي عين صلاة معينة، فينوي عين الصلاة التي يريد أن يصليها، فإذا أراد أن يصلي الظهر فينوي قبلها أنها صلاة الظهر، وهكذا، وذلك يغنيه عن اشتراط الفرضية، أو أنها أداء، أو قضاء، أو إعادة. وكذلك تعيين نية صلاة الوتر، أو نية صلاة سنة الفجر، فتعيينها يغني عن نية أنها نافلة، فلا يشترط في النية إلا تعيين عين المنوي فقط.

بــاب صفة الصــلاة

أولًا: القيام:

- تسن تسوية الصف بالمناكب والأكعب عند الإقامة وبعدها.
- يقول المصلي في ابتداء صلاته، سواء كان إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا: (الله أكبر)، وهو رافع يديه، وتكون يداه حال رفعها لا يفرج بين أصابعه ولا يضمّها، ويجعلها ممدودة مستقبلًا ببطونها القبلة، وتكون مقابل منكبيه، أو مقابل أذنيه.
- الأفضل رفع اليدين مع التكبير، فيرفع يديه مع ابتداء التكبير، وينهي الرفع بإنهائه، ويجوز أن يرفع يديه ثم يكبر، كما يجوز أن يكبر ثم يرفع.
- يستحب للإمام أن يُسمع المأمومين التكبير والتسميع، والسلام، وقيل: إن ذلك واجب.
- وكذلك يستحب للإمام أن يسمع المأمومين القراءة الجهرية من خلفه من المأمومين ليتابعوه. وأما المأموم فلا يجهر في صلاته كالإمام. لا بد للمصلي أن يحرك لسانه بالحروف وينطق بها، فلا يجزئه أن ينوي القراءة والأذكار دون نطق وتلفظ بالحروف. ويجزئه أن يأتي بالحروف ولو لم يسمع نفسه؛ لأن إسماع النفس أمرٌ زائدٌ على القول والنطق، فلا يجب.
- وإذا فرغ من التكبير يقبض كوع يسراه بكف يمناه، أو يضعها عليها وضعًا؛ أسفل صدره.
- يستحب للمصلي إمامًا كان، أو مأمومًا، أو منفردًا، أن ينظر أثناء صلاته إلى موضع سجوده.
- ويستحب أن يقول بعد التكبير ووضع اليدين دعاء الاستفتاح.

▪ وقد ورد في السنة ما يقارب عشرة من أدعية الاستفتاح، وأشهرها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» رواه الترمذي، و«اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنَقَّى الثَّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالْبَرَدِ وَالثَّلْجِ» رواه البخاري.

▪ والسنة في دعاء الاستفتاح أن يقال سرًا، وهو سنة في صلاة الفرض، وصلاة النفل، وهو مختص بالركعة الأولى فقط.

ثم يأتي بالاستعاذة سرًا، وهي سنة في الفريضة والنافلة للإمام والمأموم والمنفرد.

▪ ثم يأتي بالبسملة، والأفضل أن يجهر بها أحيانًا، ويُسِر بها أخرى جمعًا بين الأدلة، والأصل ألا يخالف الإمام مذهب البلد التي هو فيها من حيث الجهر والإسرار مادام كل منهما واردًا؛ لئلا ينفر الناس ويثير المغرضين بلا طائل، والمسألة فيها سعة.

▪ ثم يقرأ الفاتحة تامة بتشديداتها، في كل ركعة فرضًا كانت أو نفلًا.

▪ فإن قطع قراءة الفاتحة بذكرٍ أو سكوتٍ غيرِ مشروعين وطال هذا القاطع، فحينئذٍ يعيدها، وكذلك لو ترك تشديدة حرف من الفاتحة فقرأه بالتَّخفيف، وفي الفاتحة إحدى عشرة تشديدة بغير خلاف، وهي في الله، وربّ، والرّحمن، والرّحيم، والدين، وإيّاك، وإيّاك، والصّراط، والّذين، وفي الضّالّين اثنتان.

▪ من السنة قول آمين عقب الفاتحة، والسنة الجهر، ورفع الصوت بها في الصلاة الجهرية، والسنة أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام، لا قبله، ولا بعده.

▪ ثم يسن له أن يقرأ بعد الفاتحة سورةً، والأفضل قراءة سورة كاملة في الركعة، ويجوز بعض سورة.

▪ ويسن أن تكون السورة في صلاة الصبح من طِوال المفصَّل. والمفصل: يبدأ من سورة ق إلى آخر القرآن، وطوال المفصل: تبدأ من سورة ق إلى سورة النبأ.

▪ ويسن أن يقرأ في صلاة المغرب من قصار المفصل، وهي من الضحى إلى آخر القرآن.

▪ ويسن في باقي الصلوات، وهي: الظهر، والعصر، والعشاء، أن يقرأ فيها من أوساط المفصل، وهي من سورة عم، أو النازعات إلى سورة الضحى. والجمهور -خلافًا للحنابلة - على أنه يقرأ في صلاة الظهر بطوال المفصل.

▪ السنة تطويل الركعة الأولى على الثانية في الصلوات الخمس، إلا عند قراءة سبح، والغاشية في يوم الجمعة وفي يوم العيد، فالغاشية أطول.

▪ السنة في حق الإمام: التخفيف في الصلاة مع الإتمام، ويكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأموم من فعل ما يسن.

ثانيًا: الركوع:

▪ ثم يركع مكبرًا تكبيرة الانتقال، ويكون التكبير أثناء الانتقال، أي بين القيام والركوع.

▪ ويرفع يديه عند التكبير للركوع حذو منكبيه أو إلى فروع أذنيه، ويضعهما على ركبتيه معتمدًا عليهما، أي يضغط قليلا، ولا يضعها مجرد وضع خفيف، وتكون أصابعه مفرجة لا مضمومة.

▪ ويجعل ظهره مستويًا، ويجعل رأسه حيال ظهره فلا يرفعه ولا يخفضه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه.

▪ ويقول في ركوعه: (سبحان ربي العظيم) مرة واحدة، وأدنى الكمال أن يكررها ثلاث مرات.

▪ ويشرع أن يقول أيضًا: (سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر)، و(سُبّوحٌ قدّوسٌ رب الملائكة والروح)، وغيرها من الأذكار الواردة في الركوع. وقد اتفق العلماء على كراهة قراءة القرآن في الركوع أو السجود، إلا إذا بآية دعاء في السجود بنية الدعاء لا القراءة.

ثالثًا: القيام من الركوع:

▪ ثم يرفع من الركوع، ويقول: (سمع الله لمن حمده)، رافعًا يديه، وهذا هو الموضع الثالث من مواضع رفع اليدين في الصلاة.

▪ ثم يقول: (ربنا ولك الحمد، ملء السماء، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد)، ويستحب أن يزيد عليه: (أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبدٌ، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد).

▪ وقد جاء في التحميد عند الرفع من الركوع أربع صيغ، **هي:**

١) ربنا ولك الحمد. ٢) اللهم ربنا ولك الحمد

٣) ربنا لك الحمد. ٤) اللهم ربنا لك الحمد.

رابعًا: السجود:

ثم يسجد في الصلاة مكبرًا، ويجب أن يكون سجوده على سبعة أعضاء، وهي: الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين. والسنة للمصلي أن ينزل على ركبتيه أولا، ثم يديه.

والسجود الموافق للسنة ما اجتمع فيه هذه الصفات:

١) أن يبسط كفيه على الأرض حذو منكبية، أو حذو أذنيه -كلاهما سنة ثابتة-، مبسوطتين غير مقبوضتين، مضمومتي الأصابع إلى القبلة.

٢) لا يفترش ذراعيه، بل يرفعهما ويجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ما لم يؤذ أحدًا.

٣) أن يثني أصابع رجليه بحيث تكون في اتجاه القبلة.

٤) تمكين أعضاء السجود من الأرض ومباشرتها لمحل السجود.

- لا يجزئ السجود مع عدم استعلاء الأسافل على الرأس؛ لأنه لا يعد في هذه الحالة ساجدًا، وأما الاستعلاء اليسير فلا بأس به، وذلك بأن يعلو موضع رأسه على موضع قدميه يسيرًا، ويكره الكثير.

- ويقول وهو كذلك: (سبحان ربي الأعلى).

خامسًا: القيام من السجود:

▪ ثم يرفع رأسه من السجود إلى الجلسة بين السجدتين، قائلًا: (الله أكبر).

- ويجلس مفترشًا رجله اليسرى، وناصبًا اليمنى، فيخرجها من تحته، ويثني أصابعه نحو القبلة.
- ويقول في ذلك الجلوس بين السجدتين: رب اغفر لي، ويكررها، والسنة تكرارها ثلاث مرات فأكثر. وفي حال جلوسه بين السجدتين يبسط كفيه على فخذيه، أو يجعلهما على ركبتيه.

سادسًا: السجود الثاني:

- والسجدة الثانية كالأولى في كل شيء، سواء في الهيئة، أو في الأذكار الواردة، فما وجب في الأولى وجب في الثانية، وما كان سنةً في السجدة الأولى، فهو كذلك في السجدة الثانية.

سابعًا: الركعة الثانية:

- ثم يرفعُ قائمًا من السجود إلى الركعة الثانية قائلا: (الله أكبر). وينهض على صدور قدميه، معتمدًا على ركبتيه إن سهل عليه ذلك، فإن شق عليه اعتمد بيديه على الأرض.
- ويصلي الركعة الثانية كالركعة الأولى، في كل شيء عدا تكبيرة الإحرام، ودعاء الاستفتاح، وتجديد النية، فإنها لا تعاد في الركعة الثانية.

ثامنًا: التشهد الأول:

- ثم بعد فراغه من الركعة الثانية يجلس للتشهد الأول مفترشًا، -كجلوسه بين السجدتين-، ويضع يديه على فخذيه، ويقبض خنصر يده اليمنى وبنصرها، ويحلق إبهامها مع الوسطى، ولا يحركها.
- ويقول في جلسته تلك التشهد الأول وجوبًا: (التحيات لله ...)، وقد ورد في السنة صيغ كثيرة للتشهد، عن ابن مسعود، وابن عباس، وعمر، وعائشة، وابن عمر، وغيرهم، وبأي تشهد تشهّد المصلي مما صح عن النبي ﷺ جاز.

تاسعًا: التشهد الأخير والتسليم:

- ويقول في التشهد الأخير عقبه الصلاة الإبراهيمية: اللهم صلِ على محمد ﷺ ... إلخ.
- ويسن أن يقول المصلي بعد التشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ أن يقول الدعاء المشهور الاستعاذة من أربع.
- كما يسن للمصلي بعد التشهد الأخير أن يدعو بما شاء، والأفضل أن يكون دعاءه بما ورد.
- ويسن له أن يجلس متوركًا في التشهد الأخير إن كانت الصلاة ذات تشهدين، والتورك هو: أن يفرش رجله اليسرى ويخرجها عن يمينه، وينصب اليمنى، جاعلًا مقعدته على الأرض.
- ثم بعد ذلك يسلم عن يمينه وعن شماله، فيقول: (السلام عليكم ورحمة الله)، وهذه إحدى صيغ السلام الواردة في السنة، وهي الأكمل.
- إذا كان المصلي في صلاة ثلاثية كمغرب، أو رباعية كظهر، نهض مكبرًا بعد التشهد الأول قائمًا على صدور قدميه، ويرفع يديه، ويصلي ما بقي من صلاته بالفاتحة، ويسر بالقراءة.
- يستحب الذكر بعد الصلاة، والأذكار الواردة في ذلك كثيرة صحيحة.

من مكروهات الصلاة

- الالتفات بالرأس يمينًا أو يسارًا، إلا أنه يستثنى ما كان للحاجة، فيجوز الالتفات حينئذ، أما إذا التفت بجميع بدنه، ففي هذه الحالة تبطل صلاته، لترك استقبال القبلة.
- ويكره للمصلي أن يرفع بصره إلى السماء وهو في الصلاة، وهو مذهب الأئمة الأربعة، وقال ابن حزم: إنه محرم للوعيد في الحديث.
- ويكره في الصلاة تغميض العينين.
- ويكره الإقعاء في الصلاة، والإقعاء هو: إلصاق الأليتين بالأرض، ونصب الساقين، ووضع اليدين على الأرض، كما يقعي الكلب.
- ويكره أن يفترش المصلي ذراعيه في السجود، وذلك بأن يضعهما على الأرض، ويلصقهما بها.
- ويكره العبث في الصلاة ما لم يكن كثيرًا، فإذا كان كثيرًا أبطل الصلاة، والمرجع في ذلك العرف.
- ويكره في الصلاة التخصر، وهو أن يضع يديه على خاصرته.
- ويكره أن يفرقع أصابعه في الصلاة، وأن يشبك بينها.
- ويكره أن يصلي حاقناً، أو حاقبًا، فإذا وصلت المدافعة إلى درجة لا يعي الإنسان معها الصلاة، فإن الصلاة تبطل في هذه الحالة على الراجح.
- وتكره الصلاة بحضرة طعام تتوق نفسه إليه، وهو قادر على تناوله حسًا وشرعًا، فإذا اختل شرط من هذه الشروط الثلاثة، فالصلاة لا تكره.

مما يتعلق بالصلاة من السنن

- يسن للإمام والمنفرد دون المأموم أن يرد من أراد المرور بينه وبين سترته، ورد المار لا يعد من العبث، ويدفعه بالأسهل فالأسهل، فإن لم يندفع بسهولة، فليدفعه بشدة، ولو سقط المدفوع فمات، فلا شيء على الدافع. **والراجح** أنه يجب رد المار بين يدي المصلي؛ لقول النبي ﷺ: «فَلْيَدْفَعهُ»، وظاهر الأمر الوجوب، ولا صارف له.
- ويسن للمصلي أن يصلي إلى سترة، سواء كان في سفر، أم في حضر، سواء خشي مارًا، أم لم يخش مارًا. وأقل طول للسترة: مثل مؤخرة الرحل، وهي تارة تكون ذراعًا، وتارة تكون دونه. ولا حد لعرض السترة، فيجوز أن تكون دقيقة كالسهم. والسنة الدنو من السترة، وحد ذلك أن يجعل بينه وبينها قدر ثلاثة أذرع، ويجعل بين موضع رأسه عند السجود وبين السترة، ممر شاة.
- الجمهور على أن الصلاة لا تبطل بمرور شيء، **والراجح** أن مرور المرأة البالغة، والحمار، والكلب الأسود من أمام المصلي يقطع صلاته، ويبطلها.
- يجب على المصلي الفتح على الإمام في الفاتحة، ويستحب له ذلك في غيرها.

- وقت الفتح على الإمام: إذا وقف الإمام وسكت، أما إذا كرر الآية ورددها، أو انتقل إلى آية أخرى، أو شرع في الركوع فلا يفتح عليه، فيسن للمأموم ألا يعجل بالفتح.
- تجوز الحركة اليسيرة في الصلاة للحاجة، كما أن للمصلي أثناء صلاته أن يقتل الحية، والعقرب، والقمل، ونحو ذلك.

يشترط لبطلان الصلاة بالحركة ثلاثة شروط:

١) أن تكون طويلة عرفًا: أي ما اعتاد أوساط الناس أنه طويل.

٢) ألا تكون لضرورة: كحالة خوف، أو هرب من عدوٍ.

٣) أن تكون متوالية: أي بغير تفريق، فيقوم بحركات متتابعة في ركعة واحدة.

ولو عمل عملًا كثيرًا في الصلاة ساهيًا من غير جنس الصلاة، فإن الصلاة تبطل.

والحركة التي ليست من جنس الصلاة تنقسم إلى خمسة أقسام:

١) حركة واجبة: وهي الحركة التي يتوقف عليها صحة الصلاة، كمن صلى إلى غير القبلة فتحرك للجهة الصحيحة.

٢) حركة مندوبة: وهي الحركة التي يتوقف عليها كمال الصلاة، كما لو تبين له أنه متقدم على جيرانه في الصف، فتأخره سنة.

٣) حركة مباحة: وهي الحركة اليسيرة للحاجة، أو الكثيرة للضرورة. كرجل يصلي في الظل فأحس ببرودة فتقدم، أو تأخر، من أجل الشمس، فهذه مباحة، وقد نقول: إنها سنة إذا ترتب عليها خشوعه.

٤) حركة مكروهة: وهي الحركة اليسيرة لغير حاجة، ولا يتوقف عليها كمال الصلاة. كإصلاح الغترة، ونحو ذلك.

٥) حركة محرمة: وهي الحركة الكثيرة المتوالية لغير ضرورة.

- إذا عرض أمر للمصلي في الصلاة، فإنه يسبح، كما لو سها الإمام في الصلاة وأراد أن يعلمه بسهوه، أو استئذان شخص عليه، وهو يصلي منفرداً، ونحو ذلك، فيقول الرجل: سبحان الله، وتصفق المرأة.
- إذا احتاج المصلي للبصاق فإنه يبصق عن يساره تحت قدمه اليسرى في مسجدٍ أرضه من التراب، ولا يبصق عن يمينه ولا أمام وجهه، وإذا كان في مسجد أرضه غير تراب، فلا يبصق في الأرض، ولكن يبصق في ثوبه.
- يسن للمصلي أن يتعوذ بالله تعالى إذا مر بآية وعيد، فله أن يقول: أعوذ بالله من ذلك، وأن يسأل الرحمة إذا مر بآية رحمة؛ كذكر الجنة، فيقول: اللهم إني أسألك الجنة، وأن يسبح عند آية تسبيح خاصة في قيام الليل، ويجوز ذلك في الفريضة أيضًا.

أركان الصــلاة، وواجـباتهـا، وسـننهـا

أركان الصلاة، وهي أربعة عشر ركنًا، وهي:

١) القيام في الفرض على القادر.

٢) تكبيرة الإحرام وهي الله أكبر.

٣) قراءة الفاتحة.

٤) الركوع، وأقله أن يخني بحيث يمكنه مس ركبتيه بكفيه، وأكمله أن يمد ظهره مستويًا، ويجعل رأسه حياله.

٥) الرفع منه.

٦) الاعتدال قائمًا.

٧) السجود، وأكمله تمكين جبهته وأنفه وكفيه وركبتيه وأطراف أصابع قدميه من محل سجوده. وأقله وضع جزء من كل عضو.

٨) الرفع من السجود.

٩) الجلوس بين السجدتين.

١٠) الطمأنينة، وهي السكون في كل ركن فعلي.

١١) التشهد الأخير.

١٢) الجلوس له وللتسليمتين.

١٣) التسليمتان، وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم ورحمة الله، ويكفي في النفل تسليمة واحدة، وكذا في الجنازة.

١٤) ترتيب الأركان كما سبق، فلو سجد مثلًا قبل ركوعه عمدًا بطلت، وسهوًا لزمه الرجوع ليركع ثم يسجد.

واجبات الصلاة (عند الحنابلة، وهي عند الجمهور سنة)، وهي ثمانية، وهي:

١) التكبير لغير الإحرام.

٢) قول: سمع الله لمن حمده للإمام وللمنفرد.

٣) قول: ربنا ولك الحمد.

٤) قول: سبحان ربي العظيم مرة في الركوع.

٥) قول: سبحان ربي الأعلى مرة في السجود.

٦) قول: رب اغفر لي بين السجدتين.

٧) التشهد الأول.

٨) الجلوس للتشهد الأول.

سنن الصلاة القولية، وهي إحدى عشرة سنة، وهي:

١) قوله بعد تكبيرة الإحرام: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك، ويسمى دعاء الاستفتاح.

٢) التعوذ.

٣) البسملة.

٤) قول: آمين.

٥) قراءة السورة بعد الفاتحة.

٦) الجهر بالقراءة للإمام.

٧) قول غير المأموم بعد التحميد: ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، **(والصحيح أنه سنة للمأموم أيضًا)**.

٨) ما زاد على المرة في تسبيح الركوع. أي التسبيحة الثانية والثالثة وما زاد على ذلك.

٩) ما زاد على المرة في تسبيح السجود.

١٠) ما زاد على المرة في قوله بين السجدتين: رب اغفر لي.

١١) الصلاة في التشهد الأخير على آله ﷺ، والبركة عليه وعليهم، والدعاء بعده.

كتــاب الجهــاد



إعداد

د. عبد اللّه بن محمد المحيسني

كتاب الجهاد

يقول ابن حزم رحمه الله: "ولا إثم بعد الكفر من إثم من نهى عن جهاد الكفار، وأمر بإسلام حريم المسلمين إليهم"[1].

هذا مختصر في بعض أبواب الجهاد للمبتدئين، قسمناه على ثمانية أبواب، هي:

أولًا: تعريف الجهاد:

الجهاد لغة: هو: بذل واستفراغ ما في الوسع والطاقة من قول أو فعل.

الجهاد شرعًا: هو بذل الجهد من المسلمين في قتال الكفار المحاربين، والمرتدين المعاندين، والبغاة ونحوهم؛ لإعلاء كلمة الله تعالى.

ثانيًا: أهداف الجهاد والحكمة من مشروعيته:

بين الله تعالى الحكمة والغاية من الجهاد في سبيل الله تعالى، فقال سبحانه: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الأنفال: ٣٩، وقال تعالى: ﴿ وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ۖ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَلَا عُدْوَٰنَ إِلَّا عَلَى ٱلظَّـٰلِمِينَ ﴾ البقرة: ١٩٣.

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "الجهاد نوعان: جهاد طلب، وجهاد دفاع، والمقصود منهما جميعًا هو تبليغ دين الله، ودعوة الناس إليه، وإخراجهم من الظلمات إلى النور، وإعلاء دين الله في أرضه، وأن يكون الدين كله لله وحده"[2].

وذكر بعض العلماء: أن الحكمة من مشروعية الجهاد، وأهم أهدافه، ما يلي:

الهدف الأول: إعلاء كلمة الله تعالى، ودل على ذلك الحديث المتفق عليه عن أبي موسى الأشعري قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل للمغنم، الرجل يقاتل ليذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه، فمن في سبيل الله؟! قال: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

الهدف الثاني: نصر المظلومين، قال تعالى:﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَـٰتِلُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَآ أَخْرِجْنَا مِنْ هَـٰذِهِ ٱلْقَرْيَةِ ٱلظَّالِمِ أَهْلُهَا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ وَلِيًّا وَٱجْعَل لَّنَا مِن لَّدُنكَ نَصِيرًا ﴾ النساء: ٧٥

الهدف الثالث: رد العدوان وحفظ الإسلام، قال تعالى﴿ ٱلشَّهْرُ ٱلْحَرَامُ بِٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ وَٱلْحُرُمَـٰتُ قِصَاصٌ ۚ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة: ١٩٤. وقال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُوا۟ مِن دِيَـٰرِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُوا۟ رَبُّنَا ٱللَّهُ ۗ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَٰتٌ وَمَسَـٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ الحج: ٤٠

---

(١) في المحلى (٤٧٨/٧).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ابن باز (٧٠/١٨).

ثالثًا: مراتب الجهاد:

يقول ابن القيم رحمه الله: "الجهاد أربع مراتب: جهاد النفس، وجهاد الشيطان، وجهاد الكفار، وجهاد المنافقين"[1].

- فجهاد النفس أربع مراتب أيضًا:

إحداها: أن يجاهدها على تعلم الهدى ودين الحق، الذي لا فلاح لها ولا سعادة في معاشها ومعادها إلا به، ومتى فاتها عمله شقيت في الدارين.

الثانية: أن يجاهدها على العمل به بعد علمه، وإلا فمجرد العلم بلا عمل إن لم يضرها لم ينفعها.

الثالثة: أن يجاهدها على الدعوة إليه وتعليمه من لا يعلمه، وإلا كان من الذين يكتمون ما أنزل الله من الهدى والبينات، ولا ينفعه علمه، ولا ينجيه من عذاب الله.

الرابعة: أن يجاهدها على الصبر على مشاق الدعوة إلى الله وأذى الخلق، ويتحمل ذلك كله لله. فإذا استكمل هذه المراتب الأربع صار من الربانيين، فإن السلف مجمعون على أن العالم لا يستحق أن يسمى ربانيًا حتى يعرف الحق، ويعمل به، ويعلمه، فمن علم وعمل وعلم؛ فذاك يدعى عظيمًا في ملكوت السماوات.

- وأما جهاد الشيطان فرتبتان:

إحداهما: جهاده على دفع ما يلقي إلى العبد من الشبهات والشكوك القادحة في الإيمان.

الثانية: جهاده على دفع ما يلقي إليه من الإرادات الفاسدة والشهوات.

فالجهاد الأول يكون بعده اليقين، والثاني يكون بعده الصبر، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِـَٔايَٰتِنَا يُوقِنُونَ ﴾ السجدة: ٢٤. فأخبر أن إمامة الدين إنما تنال بالصبر واليقين، فالصبر يدفع الشهوات والإرادات الفاسدة، واليقين يدفع الشكوك والشبهات.

- وأما جهاد الكفار والمنافقين فأربع مراتب:

بالقلب، واللسان، والمال، والنفس.

وجهاد الكفار أخص باليد، وجهاد المنافقين أخص باللسان.

- وأما جهاد أرباب الظلم والبدع والمنكرات فثلاث مراتب:

الأولى: باليد إذا قدر، فإن عجز انتقل إلى الثانية: باللسان، فإن عجز جاهد بالثالثة: بقلبه.

فهذه ثلاثة عشر مرتبة من الجهاد.

---

(١) في زاد المعاد (٣/٩-١١)

تعدد النوايا في الجهاد:

يتضاعف أجر العمل الواحد بتعدد نيات عامله، فالمقاتل في سبيل الله تعالى يمكن أن يجمع نياتٍ كثيرةً عند جهاده، كالانقياد لأمر الله، وإعلاء كلمته، ونصرة المستضعفين، وفكاك المأسورين، وحفظ حوزة المسلمين، وإغاظة الكافرين، إلى غير ذلك من المقاصد التي تندرج تحت هذه العبادة، فاستحضار النية لكل ذلك يزيد في الثواب، فهذه دعوة لكسب مزيد من الحسنات، نعم. فلنكن تجار نوايا كما كان يفعل الصحابة فهم كانوا إذا هَمَّ أحدهم بفعل أي شيء كان يعدد النوايا ويستحضرها فى نفسه حتى يأخذ أكثر من أجر على العمل الواحد، وقد ورد في الحديث الصحيح: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ» فعندما تتعدد النيات على العمل الواحد يتضاعف الأجر فتكسب أجرا على كل نيه تنويها على نفس العمل الذي تؤديه مرة واحدة.

رابعًا: حكم الجهاد:

جنس الجهاد فرض عين: إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، واما باليد. فيجب على المسلم أن يجاهد في سبيل الله بنوع من هذه الأنواع حسب الحاجة والقدرة. والأمر بالجهاد بالنفس والمال كثير في القرآن والسنة، وقد ثبت من حديث أنس أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ» أخرجه أبو داود بسند صحيح.

يقول ابن القيم رحمه الله: "والتحقيق أن جنس الجهاد فرض عين؛ إما بالقلب، وإما باللسان، وإما بالمال، وإما باليد، فعلى كل مسلم أن يجاهد بنوع من هذه الأنواع"[١].

** أما باعتبار أنواعه، فالجهاد باعتبار أنواعه يختلف حكمه، فالجهاد بالنفس ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: جهاد الطلب:

وهو طلب قتال الكفار وغزوهم في بلادهم لإعلاء كلمة الله، وليكون الدين كله لله -بشرط بلوغ الدعوة-، فهذا فرض كفاية إذا قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين،

لقوله تعالى: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ النساء: ٩٥، وقوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ التوبة: ١٢٢

ولقوله ﷺ فيما روى البخاري عن أبي هريرة: «مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَامَ رَمَضَانَ، فَإِنَّ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، هَاجَرَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ جَلَسَ فِي أَرْضِهِ الَّتِي وُلِدَ فِيهَا».

شروط جهاد الطلب:

وهذه الشروط هي شروط وجوب لا صحة -عدا ما يتعلق بالإسلام- أي أنها لا تجب على من توفرت فيه، لكنه لو جاهد؛ صح منه.

- الإسلام: وهو من شروطه؛ لأن الجهاد إنما شرع لأجل قتال الكفار، والشخص لا يخاطب بقتل نفسه، أضف إلى ذلك كونه غير مأمون في الجهاد غالبًا، وفي مسلم قال ﷺ لكافر أراد أن يصيب معه: «ارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ».

- العقل: فالمجنون لا يتأتى منه الجهاد، لما روى الثلاثة قال ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»

- البلوغ: وقد روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «عُرِضْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يومَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي».

- الذكورية: لقوله ﷺ عندما سألته عائشة: هل على النساء جهاد؟ فقال: «نَعَمْ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ».

ولكن يمكن أن يخرجن -مع وجود الأمن عليهن- للخدمة، والمداواة، ونحو ذلك، فقد روى البخاري عن الربيع قالت: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَنَسْقِي الْقَوْمَ وَنَخْدُمُهُمْ وَنَرُدُّ الْقَتْلَى، وَالْجَرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ».

- الحرية: فالمملوك منفعته لمالكه، وفي صحيح مسلم: بايع النبي ﷺ عبد على الهجرة ولم يشعر أنه عبد، فجاء سيده يريده، فقال ﷺ: «بِعْنِيهِ» فَاشْتَرَاهُ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَدًا بَعْدَ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْأَلَهُ «أَعَبْدٌ هُوَ؟».

السلامة من الضرر: كالعمى والعرج الفاحش والمرض الشديد الذي يمنعه القتال؛ لقوله تعالى ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾ النور: ٦١، وقوله تعالى: ﴿غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ﴾ النساء: ٩٥.

القدرة على مؤنة الجهاد: أي القدرة على الزاد والراحلة ونفقة عائلته؛ لقوله عز وجل﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلضُّعَفَآءِ وَلَا عَلَى ٱلْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُواْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦۚ مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٩١ وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ إِذَا مَآ أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَآ أَجِدُ مَآ أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّواْ وَّأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ ٱلدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُواْ مَا يُنفِقُونَ﴾ التوبة: ٩١ - ٩٢.

وكذا القدرة الإعدادية، وهي آلة الحرب، والقدرة العددية لقوله تعالى: ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُواْ مِاْئَتَيْنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوٓاْ أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّابِرِينَ﴾ الأنفال: ٦٦. فالعدد مشترط للثبات الواجب، فكيف بالطلب ابتداءً.

القسم الثاني: جهاد الدفع:

وهو قتال الدفاع عن البلد المسلم الذي وطئه الكفار، وهو فرض عين على أهلها ممن يستطيع القتال، فإن عجزوا تعين على من يليهم من بلاد المسلمين ممن لهم قدرة على القتال، ومحل التعين على من بقربهم إن لم يخشوا على نسائهم وبيوتهم من عدو بتشاغلهم بمعاونة من فجأهم العدو.

وهذه إحدى الحالات التي يتعين فيها الجهاد، فالجهاد يتعين في أربعة مواضع:

الأول: إذا حضر المسلم المكلف القتال والتقى الزحفان وتقابل الصفان، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمۡ فِئَةٗ فَٱثۡبُتُواْ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ الأنفال: ٤٥، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحۡفٗا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلۡأَدۡبَارَ ١٥ وَمَن يُوَلِّهِمۡ يَوۡمَئِذٖ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفٗا لِّقِتَالٍ أَوۡ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٖ فَقَدۡ بَآءَ بِغَضَبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأۡوَىٰهُ جَهَنَّمُۖ وَبِئۡسَ ٱلۡمَصِيرُ﴾ الأنفال: ١٥-١٦، وقال النبي ﷺ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقَاتِ»، وذكر منهم «التَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ» متفق عليه.

- **ويستثنى من تحريم الفرار ثلاث حالات:**

الأولى: أن يكون الفرار تحرفًا لقتال.

الثانية: أن يكون الفرار تحيزًا إلى فئة من المسلمين، ولو بَعُدت.

الثالثة: أن يزيد عدد الكفار على ضعف المسلمين، فيجوز الفرار حينئذ.

الثاني: إذا حضر العدو بلدًا من بلدان المسلمين تعين على أهل البلاد قتاله وطرده منها، ويلزم المسلمين أن ينصروا ذلك البلد إذا عجز أهله عن إخراج العدو، ويبدأ الوجوب بالأقرب فالأقرب، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ ٱلۡكُفَّارِ وَلۡيَجِدُواْ فِيكُمۡ غِلۡظَةٗۚ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ التوبة: ١٢٣.

الثالث: إذا استنفر إمام المسلمين الناس وطلب منهم ذلك، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱنفِرُواْ خِفَافٗا وَثِقَالٗا وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ التوبة: ٤١، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ التوبة: ٣٨، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا».

قال الشيخ العثيمين رحمه الله: "ولا يشترط أن يكون إمامًا عامًا للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاولة، والنبي ﷺ قال: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ»، فإذا تأمر إنسان على جهة ما، صار بمنزلة الإمام العام، وصار قوله نافذاً، وأمره مطاعًا"(١).

الرابع: إذا احتيج إليه بذاته في القتال، كمن لا يعرف سلاحًا معينًا سواه، وكطلاب العلم في مرحلتنا هذه في الشام؛ حيث يفشوا الجهل وتفتر همم المجاهدين مما جعل الحاجة لطلاب العلم مُلحَّة، ولا يقال أن الحاجة لطلاب العلم في كل بقاع الأرض فإنما قلنا بفرضيته على طلاب العلم الآن بالشام؛ لأن أهل العلم قرروا أن كل ما يحتاج إليه بذاته دفع العدو وجب في حقه النفير، ونحن هنا في أرض الشام نرى الحاجة ماسة لطلاب العلم المجاهدون لا يثبتهم في المعارك بعد الله إلا أهل العلم، والنزاعات الشرعية بينهم لا يحلها سوى طلاب العلم، وغير ذلك كثير مما يتعلق بالجهاد.

---

(١) في الشرح الممتع (١٢/٨)

شروط جهاد الدفع:

قرر الفقهاء أن شروط جهاد الطلب تسقط في جهاد الدفع، بدليل: أنه لما أغار قوم على لقاح النبي ﷺ تبعهم سلمة بن الأكوع بغير إذن، فاستخلص ما بأيديهم، فمدحه النبي ﷺ فقال: «خَيْرُ رَجَّالَتِنَا سَلَمَةُ» رواه مسلم، ففيه سقوط إذن ولي الأمر في الدفع، وفيه كذلك عدم اشتراط القوة والعدد؛ لأنه كان واحدًا في مقابل سرية.

قال ابن القيم ﷺ: "فقتال الدفع أوسع من قتال الطلب وأعم وجوبًا، ولهذا يتعين على كل أحد، ويعم، فيجاهد فيه العبد بإذن سيده وبدون إذنه، والولد بدون إذن أبويه، والغريم بغير إذن غريمه، وهذا كجهاد المسلمين يوم أحد والخندق. ولا يشترط في هذا النوع من الجهاد أن يكون العدو ضعفي المسلمين فما دون، فإنهم كانوا يوم أحد والخندق أضعاف المسلمين، فكان الجهاد واجبًا عليهم؛ لأنه حينئذ جهاد ضرورة ودفع لا جهاد اختيار"(١).

مسألة:

إذا تيقن عدم القدرة على مقاومة العدو، وحصول الفتنة بالدين، وجب الفرار إلى مكان يسلمون فيه على دينهم؛ لقوله تعالى في ذلك: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ قَالُوا۟ فِيمَ كُنتُمْ ۖ قَالُوا۟ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِى ٱلْأَرْضِ ۚ قَالُوٓا۟ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا ۚ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ النساء: ٩٧، ولقوله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَّالِ فَلْيَنْأَ مِنْهُ»، وقول الله عز وجل لعيسى عليه السلام في مواجهة يأجوج ومأجوج: «حَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ».

قال الكاساني ﷺ: "الغزاة إذا جاءهم جمع من المشركين ما لا طاقة لهم به، وخافوهم أن يقتلوهم، فلا بأس أن ينحازوا إلى بعض أمصار المسلمين"(٢).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: "ومن كان عاجزًا عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد، ففعل ما يقدر عليه من النصيحة بقلبه والدعاء للأمة، ومحبة الخير وفعل ما يقدر عليه من الخير؛ لم يكلف ما يعجز"(٣).

خامسًا: من يُمنع قتاله من الكافرين، ويُشرع قتاله من المسلمين:

- من يمنع قتاله من الكافرين:

جاء في الإسلام المنع من قتل بعض أنواع الكفار، بل جعل قتلهم من أعظم الذنوب، وهم من عرف عند العلماء بالمعصومة دماؤهم. والمعصوم دمه من الكفار ثلاثة أقسام:

١) الذمي: وهو الذي أقام بدار الإسلام إقامة دائمة بأمان مؤبد، ويجري عليه حكم الإسلام.

٢) المعاهد: وهو المقيم ببلده، وبينه وبين أهل الإسلام عهد، ولا يجري عليه أحكام الإسلام.

---

(١) كتاب الفروسية (ص ٩٦)

(٢) بدائع الصنائع (٩٨/٧).

(٣) مجموع الفتاوى (٣٩٦/٢٨).

٣) المستأمن: وهو الكافر الحربي الذي يؤمنه أحد المسلمين، وعرفه بعضهم بأنه الكافر الحربي الذي يدخل دار الإسلام بغير استيطان وبأمان مؤقت. وكذلك يكون مستأمناً إذا رأى من المسلمين إشارة تدل على الأمان، ولوكان ذلك في أثناء الحرب. قال ابن تيمية رحمه الله: "الحربي إذا قلت له أو عملت معه ما يعتقد أنه أمان، صار له أمان"[١].

الفرق بين المستأمن وغيره:

وفي الفرق بين المستأمن وغيره، يقول ابن القيم رحمه الله: "فإن الأمان يجوز عقده لكل كافر، ويعقده كل مسلم، ولا يشترط على المستأمن شيء من الشروط، والذمة لا يعقدها إلا الإمام أو نائبه"[٢].

حالات العهد مع الكفار:

لنا مع المشركين في حالة العهد ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن لا يكون بيننا وبينهم عهد، فيجب قتالهم بعد دعوتهم إلى الإسلام وإبائهم عنه وعن بذل الجزية، بشرط قدرتنا على ذلك.

الحالة الثانية: أن يكون بيننا وبينهم عهد محفوظ يستقيمون فيه، فهنا يجب الوفاء لهم بعدهم، لقوله تعالى ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ التوبة:٧، وقوله:﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَّقِينَ﴾ التوبة: ٤.

الحالة الثالثة: أن يكون بيننا وبينهم عهد نخاف خيانتهم فيه، فهنا يجب أن ننبذ إليهم العهد ونخبرهم أنه لا عهد بيننا، لقوله تعالى: ﴿وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوۡمٍ خِيَانَةٗ فَٱنۢبِذۡ إِلَيۡهِمۡ عَلَىٰ سَوَآءٍۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡخَآئِنِينَ﴾ الأنفال: ٥٨.

ضوابط نبذ العهد:

الكلام هنا عن الخديعة في العهد حق الكفار في الحرب، وأما الخديعة في حق المسلمين، أو في حق غير المسلمين في غير الحرب، فهي من المحرمات المعلومات من الدين بالضرورة.

وهنا ضابطان مهمان:

- لا تجوز خديعة الكفار وغدرهم في الحرب إذا كان بينهم وبين المسلمين عهد، حتى ولو كانت الخيانة تُخشى من جانبهم إلا إذا نبذنا إليهم العهد فتجوز في حالة خشية غدرهم وخديعتهم، قال تعالى: ﴿فَأَتِمُّوٓاْ إِلَيۡهِمۡ عَهۡدَهُمۡ إِلَىٰ مُدَّتِهِمۡۚ﴾ التوبة:٤، وقال تعالى: ﴿فَمَا ٱسۡتَقَٰمُواْ لَكُمۡ فَٱسۡتَقِيمُواْ لَهُمۡۚ﴾ التوبة: ٧.
- لا يجوز نقض عهدهم بمجرد أوهام أو تخرصات، بل بمعرفة عزمهم على الخيانة بما يدل على ذلك من أمارات وعلامات.

انظر لما سبق: حاشية ابن عابدين(٣/٢٢٤)، شرح روضة الطالب(٤/٢٢٥)، المغني(٨/٤٦٢)، الموسوعة الفقهية (١٩/٣٤).

---

(١) الصارم المسلول(١/٤٠٨).

(٢) أحكام أهل الذمة (٣/١٤٤١).

مسألة: هل تؤخذ الجزية من أهل الكتاب في بلاد الشام اليوم؟

الذي نراه أن الكتائب المجاهدة اليوم لم يستقر لها الأمر والتمكين في بلاد الشام حتى تنتصر على النظام النصيري فتتوطّد دولة الإسلام الموحّدة ويستقر الحكم فيها، بحيث يكون لها القدة على حماية أرضها وشعبها وأهل الكتاب الذين يعيشون تحت كنفها من عدو داخلي أو خارجي.

وعليه فلا تؤخذ اليوم من أهل الكتـاب المسالمين في بلاد الشام جزية لأمرين:

الأول: أن عقد الذمة لا يكون إلا من الإمام أو نائبه، وليس قادة الكتائب المجاهدة في هذا المحل، حتى يقضي الله بالنصر واجتماع أهل الحل والعقد في الشام على إمام لهم.

الثاني: أن الجزية مقابل أن تلتزم الدولة الإسلامية بحماية أهل الذمة، وهذا أمرٌ لم يستقر أيضا في بلاد الشام كما هو معلوم، فلا تزال الحرب كرٌّ وفرّ، يحرر المجاهدون بلدة وينسحبون من أخرى بحسب جهدهم وطاقتهم.

من يشرع قتاله من المسلمين:

هذه هي الطوائف التي يباح دمها من أهل القبلة، **وهم قسمان:**

الأول: قطاع الطرق، وهم قوم امتنعوا من طاعة الإمام، وخرجوا عن قبضته بغير تأويل.

الثاني: البغاة، وهم قوم يخرجون عن الإمام الشرعي يريدون خلعه لتأويل، وفيهم منعة يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش، فيجب على الناس معونة إمامهم في قتالهم.

سادسًا: حكم الأسرى:

الإمام مخير في الأسرى بين أحد أربعة أمور:

إما القتل، وإما الاسترقاق، وإما الفداء بمال أو أسرى، وإما أن يمن عليهم. وهو مذهب الشافعية، والحنابلة.

سابعًا: أحكام الغنيمة والفيء:

الغنيمة: هي المال المأخوذ من أهل الحرب بالقتال على سبيل القهر والغلبة. قال القرطبي رحمه الله: "سمى الشرع الواصل من الكفار إلينا من الأموال باسمين: غنيمة وفيئًا: فالشيء الذي يناله المسلمون من عدوهم بالسعي وإيجاف الخيل والركاب يسمى غنيمة. والفيء: هو كل مال دخل على المسلمين من غير حرب ولا إيجاف، كخراج الأرضين، وجزية الجماجم، وخمس الغنائم"(١).

الغلول: وهو الخيانة في المغنم، فهو كتم الغنيمة، أو بعضها، سواء كان هذا الأخذ من أمير الجيش، أو من أحد الغزاة قبل القسمة.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٨/١).

وللغال من الغنيمة والفيء عقوبتان:

- العقوبة الأولى: عقوبة أخروية إذا مات ولم يتب ويتحلل مما غل، وهي أن الغال يأتي يوم القيامة بما غل يحمله معذبًا به وموبخًا بإظهار خيانته على رءوس الأشهاد، وأنه يحرم الفوز بالشهادة، ويعذب في النار.

- العقوبة الثانية: عقوبة دنيوية وتكون عامة وخاصة.

فأما العامة: فإن الغلول ما ظهر في قوم إلا ألقي في قلوبهم الرعب وتأخر النصر عنهم، كما جاء عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «مَا ظَهَرَ الْغُلُولُ فِي قَوْمٍ قَطُّ إلا أُلْقِيَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ» رواه مالك.

وأما الخاصة: فهي فيمن غل، فقد اتفق الفقهاء على أن للإمام تعزيزه بالضرب، أو الحبس، أو ما يراه مناسبًا لعقوبته، ورادعًا لأمثاله.

طريقة تقسيم الغنائم:

اتفق عليه الفقهاء، من أن الغنيمة تخمس عدا الأراضي، فخمس الغنيمة لأربابه الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمۡتُم مِّن شَيۡءٖ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ الأنفال: ٤١. وأربعة أخماسها للغانمين الذين حضروا للجهاد، وكانوا مسلمين بالغين أحرارًا أصحاء، سواء قاتلوا أو لم يقاتلوا. كما أن الفارس يفضل في سهمه على الراجل، والجمهور على أن للفارس ثلاثة أضعاف الراجل، ووسائل المواصلات الحديثة، والآلات القتالية المتحركة تقاس على الخيل في ذلك.

يجوز تنفيل الإمام من الغنيمة، أو من يقوم مقامه للجند أو بعضهم إذا كان في ذلك مصلحة، لبأسه أو شجاعته، أو قيامه بمهمة ما، ويكون ذلك من أربعة أخماس الغنيمة على **الراجح**. قال شيخ الإسلام رحمه الله: "يجوز للإمام أن ينفل من ظهر منه زيادة نكاية: كسريَّة تسرَّت من الجيش، أو رجل صعد حصنًا عاليًا ففتحه، أو حمل على مقدم العدو فقتله فهزم العدو ونحو ذلك؛ لأن النبي ﷺ وخلفاءه كانوا ينفلون لذلك"(١).

- **الراجح:** أن القاتل يستحق سَلَب من قتله مطلقًا، سواء كان أمير الجيش قد قاله قبل ذلك، أو لا.

- **والسَّلَب:** هو ما على القتيل من ثياب وسلاح وساعات وخواتم ونحو ذلك، وكذلك ما معه من سيارة، أو غيرها من آلات الركوب.

- **واتفق الفقهاء:** أنه يجوز الأكل من الغنيمة بقدر الحاجة، واتفقوا أنه يجوز أخذ المجاهد للسلاح من الغنيمة قبل القسمة إذا احتاج إليه في قتال العدو، ثم يرده بعد القتال، وكذلك يجوز على الراجح استعمال الأدوية من الغنيمة في أرض العدو عند الحاجة إلى ذلك.

---

(١) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٧٠).

وفي تفصيل بعض المسائل مما قد يطرأ في الواقع في المسألة نذكر ما يلي:

ما حكم الأكل من الغنائم؟ وما حكم نقل الأكل خارج أرض المعركة؟ وهل هو غلول؟

اتفق الفقهاء على أنه يجوز للمجاهد الأكل من الغنيمة بقدر الحاجة في دار القتال عمومًا، سواء أثناء المعركة أو قبلها أو بعدها، وذلك بدون إسراف ولا تقتير، أي بقدر الحاجة فقط. وليس ذلك من الغلول باتفاق العلماء، يقول النووي رحمه الله: "أجمع العلماء على جواز أكل طعام الحربيين ما دام المسلمون في دار الحرب، فيأكلون منه قدر حاجتهم"(١). وقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "كُنَّا نُصيبُ في مَغازِينا العَسَلَ والعِنَبَ، فنأكُلُه ولا نَرْفَعُه". فإذا وجدت لديهم مصادر أخرى سهلة من غير الغنيمة كانت أولى.

وأما الأكل المنقول خارج المعركة من مجاهدين:

فإذا كان المجاهد في حاجة إليه، وليس له مصدر للطعام سواه، فله أن يأخذ قدر ما يحتاج إليه منه. فإذا لم يكن محتاجًا إليه لوجود مصادر أخرى للطعام، أو كان قد أخذ فوق حاجته، فعليه أن يرده.

ما حكم لبس الملابس من الغنائم؟

يجوز لمن كان محتاجًا له فقط، دون غيره، فإذا لم يكن معه ثياب، أو كانت معه ولكنها لا تقيه من البرد ونحوه، فلا بأس بأن يزيد إلى قدر الكفاية فقط، ولا يتجاوز.

من خرج بطعام من أرض المعركة هل يعيده؟

إذا كان المجاهد في حاجة إليه، وليس له مصدر للطعام سواه، فله أن يأخذ قدر ما يحتاج إليه منه. فإذا لم يكن محتاجًا إليه لوجود مصادر أخرى للطعام، أو كان قد أخذ فوق حاجته، فعليه أن يرده.

من قتل قتيلًا فهل يأخذ سلبه؟ وهل يحتاج أن يشهد شهودًا على ذلك؟ وهل يأخذها دون ردها للغنيمة أم يجب ردها ثم أخذها؟

سلب القتيل من لباس، وساعة، وأحذية، وسلاح، وغير ذلك: مباح لمن حارب الكفار دفاعًا عن الإسلام والمسلمين، وقتل منهم من يجوز قتله، وذلك لقوله ﷺ: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ». فإذا قال الإمام: **(من قتل قتيلًا فله سَلَبه)**، فإن له سَلَبه بالاتفاق بين العلماء. وكذلك إذا لم يقل الإمام عند الشافعية والحنابلة، فقد ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية والحنابلة والأوزاعي والليث وإسحاق وأبي عبيد وأبي ثور: إلى أن المسلم إذا قتل أحدا من المشركين في المعركة مقبلًا على القتال فله سلبه، قال ذلك الإمام أو لم يقل.

الإشهاد على السلب:

لا تقبل دعوى القاتل أنه قتل كافرًا إلا ببيّنة على **الراجح**، وهو قول الجمهور خلافًا للمالكية.

---

(١) شرح صحيح مسلم (١١/٣٤٤).

يقول ابن القيم رحمه الله: "وقوله ﷺ: «لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ»، **فيه دليل على مسألتين:**

إحداهما: أن دعوى القاتل أنه قتل هذا الكافرِ، لا تقُبل في استحقاق سلبهِ.

الثانية: الاكتفاء في ثبوت هذه الدعوى بشاهد واحد من غير يمين؛ لما ثبت في الصحيح عن أبي قتادة قال: "خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حُنيْن، فلما التقينا، كانت للمسلمين جولةٌ، فرأيتُ رجلًا من المشركين قد علا رجلًا من المسلمين، فاستدرتُ إليه حتى أتيتهُ مِن ورائه، فضربتهُ على حبل عاتقه، وأقبل عليَّ، فضمني ضمَّة، وجدتُ منها ريح الموت، ثم أدركه الموتُ، فأرسلني، فلحقت عمر بن الخطاب فقال: ما للناس؟ فقلت: أمر الله، ثم إن الناس رجعوا، وجلس رسولُ الله ﷺ فقال: «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا لَهُ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلَبُهُ»، قال: فقمتُ فقلت: من يشهد لي؟ ثم جلست، ثم قال مثل ذلك قال: فقمتُ فقلت: من يشهد لي؟ ثم قال ذلك الثالثة، فقمتُ، فقال رسول الله ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟»، فقصصتُ عليه القِصَّة، فقال رجل من القوم: صدق يا رسُول الله، وسلبُ ذلك القتيل عندي، فأرضه من حقه، فقال أبو بكر الصِّدِيّق: لا ها اللهِ، إذًا لا يَعْمِدُ إلى أسدٍ مِن أُسُودِ الله يقُاتلُ عنْ الله ورسوله، فيُعطيك سلبه، فقال رسول الله ﷺ: «صَدَقَ، فَأَعْطِهِ إِيَّاهُ»، فأعطاني، فبعتُ الدرع، فابتعتُ بهِ مخْرَفًا في بني سلمة، فإنه لأوَّل مال تأثَّلتُه في الإسلام".

هل يأخذها دون ردها للغنيمة، أم يجب ردها ثم أخذها؟

نعم له أن يأخذها دون أن يردها إلى الغنيمة؛ لظاهر النصوص، ولفعل الصحابة رضي الله عنهم، قال النووي رحمه الله: "السلب للقاتل; لأنه أضافه إليه في الحديث، فقال: **(يعطيك سلبه)**"[1]، وقال صاحب عون المعبود (٧ / ٣٨٨): "في الحديث دليل على أن السلب للقاتل، وأنه لا يخمس".

ما الحكم في مسألة (الأرمن) النصارى؟ هل بيوتهم غنيمة أم تبقى لهم؟

تبقى لهم إذا كانوا فيها ما داموا غير معاونين للنظام. فإذا كانت مهجورة متروكة جاز للمجاهد استخدامها. فإن كانت متروكة، ولكنهم قد يعودون إليها: جاز للمجاهد استخدامها عند الحاجة فقط، ثم يتركها عندما تنتهي تلك الحاجة.

إذا وجد وقودًا، هل له أن يستخدمه في سيارته؟

لا يخلو الأمر من ثلاثة أحوال:

١) إذا كان من الغنيمة، وأموال العدو، فإنه يجوز له ذلك، وهذا مجمع عليه، يقول ابن حجر رحمه الله: "اتفق علماء الأمصار على جواز أكل الطعام، وأما العلف فهو في معناه"[2]، والوقود في معنى العلف هذه الأيام، فهو المحرك لوسائل الانتقال اليوم.

٢) إذا كان من غير أموال العدو، فلا يجوز؛ إذ هو حق لمسلم، فيدفع قيمته لصاحبه ويأخذه.

---

(١) شرح صحيح مسلم (٦١/١٢).

(٢) فتح الباري (٣٩٤/٦).

٣) فإن كان يسيراً كلتر أو لترين، وكان لا صاحب له ظاهراً: كأن يجده مرمياً في مكان ما، فإنه يجوز له استخدامه؛ لأنه لقطة يسيرة، واللقطة اليسيرة -الحقيرة في عرف الناس- إذا لم يكن لها صاحب؛ يجوز أخذها. فإن كانت غير يسيرة، ولكنها مطروحة، وكان لا صاحب له ظاهراً فإنه يعرفها، أو يتركها، إلا إن خاف أن يأخذها النظام أو مناصروه، فله أخذه.

مسألة: هل كل ما يغنمه المجاهدون يقسم، حتى الأموال العامة كشركات النفط والغاز، أم أنها تكون للأهالي؟ وأين تذهب إذا لم يوجد بيت مال للمسلمين؟

أولًا: الأموال العامة كانت تطلق سابقًا على مصادر بيت المال، ومصادره كانت الزكاة، والفيء، والغنائم. وقد زاد في الأموال العامة اليوم الثروات الطبيعية الهائلة، ومنها النفط والغاز.

ثانيًا: كان العلماء السابقون يدرجون النفط في المعادن. والمعادن كانت بمقادير اعتيادية، وليس لها تلك القيمة الهائلة، والمقادير الكبيرة، ولهذا أجاز الجمهور تملكها لشخص واحد مع إخراج شيئًا منها في مصارف شرعية. فأوجب الحنفية الخمس إلحاقًا لها بالركاز، وأوجب مالك والشافعي وأحمد وإسحاق فيها ربع العشر إلحاقًا لها بزكاة النقدين. وهناك رأي آخر مشهور في مذهب مالك، وهو: أن كل ما يخرج من باطن الأرض فإنه يكون كله ملكًا لبيت مال المسلمين، فالمناجم والبترول السائل في باطن الأرض والغاز ملك مشترك للناس، فيكون في يد الدولة، لا في يد أشخاص.

ثالثًا: التكييف الصحيح لمرجعية ثروات النفط والغاز المعادن كالبترول والغاز كانت في زمان المتقدمين بمقادير اعتيادية، وليس لها تلك القيمة الهائلة، والمقادير الكبيرة. وهذه الواجب فيها أن تكون للناس جميعًا، ولا يتملكها شخص أو فئة، بل تقوم الدولة عليها بما فيه مصلحة الناس.

ويؤيد ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن أبيض بن حمال المازني: "أنه استقطع رسول الله ﷺ الملح الذي بمأرب فقطعه له، قال: فلما ولى قيل: يا رسول الله، أتدرى ما قطعت له؟ إنما أقطعته الماء العِدَّ، قال: فرجعه منه".

والعد: هو الدائم الذي لا ينقطع، فشبه الملح بالماء العِدّ لعدم انقطاعه، فكيف بالذهب الأسود (البترول)!

واسترجاع النبي ﷺ لما وهبه -رغم مشقة الأمر شرعًا وطبعًا واجتماعيًا- يبين عدم جواز بقاء مثل ذلك في يد الأفراد. وقد بين ذلك أبو عبيد[1]: بأنه إنما أقطعه وهو عنده أرض موات يحييها "أبيض" ويعمرها، فلما تبين للنبي ﷺ أنه ماء عد -وهو الذي له مادة لا تنقطع- مثل ماء العيون والآبار، ارتجعه منه؛ لأن سنة رسول الله ﷺ في الكلأ والنار والماء أن الناس جميعًا فيه شركاء، فكره أن يجعله لرجل يحوزه دون الناس. يقول ابن قدامة رحمه الله: "وأما المعادن الجارية كالقار والنفط والماء فهل يملكها من ظهرت في ملكه؟ فيه روايتان، أظهرهما: لا يملكها؛ لقول النبي ﷺ : «النَّاسُ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاثٍ فِي الْمَاءِ وَالْكَلَأِ وَالنَّارِ»، ولأنها ليست من أجزاء الأرض فلم يملكها بملك الأرض كالكنز"[2].

وهو ما ذهب إليه المالكية في أحد القولين كما سبق بيانه.

---

(١) الأموال ص (٢٨١).

(٢) المغني (٦/ ١٧٥).

- ومما يزيد الأمر تأكيدًا: أن في القاعدة الشرعية المشهورة والمتفق عليها: أنه إذا تعارضت المصلحة الخاصة مع المصلحة العامة، فإنها تقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.

رابعًا: إذا لم يوجد بيت مال للمسلمين بسبب عدم استقرار الأمور لبقاء الحرب، فإن الجماعات القائمة تتفق على إخراج مندوبين عن كل جماعة لتكوين هيئة تكون قائمة على الأمر، مع رقابة شرعية ليرى الناس الفرق في النتائج عندما يسيطر الإسلاميون على الثروات وبين غيرهم -والله أعلم-.

ثامنًا: أقسام الشهداء:

قال النووي رحمه الله: "واعلم أن الشهيد ثلاثة أقسام:

أحدها: المقتول في حرب الكفار بسبب من أسباب القتال، فهذا له حكم الشهداء في ثواب الآخرة وفي أحكام الدنيا، وهو أنه لا يغسل ولا يصلى عليه.

والثاني: شهيد في الثواب دون أحكام الدنيا، وهو المبطون والمطعون وصاحب الهدم ومن قتل دون ماله، وغيرهم ممن جاءت الأحاديث الصحيحة بتسميته شهيدًا، فهذا يغسل ويصلى عليه، وله في الآخرة ثواب الشهداء، ولا يلزم أن يكون مثل ثواب الأول.

والثالث: من غل في الغنيمة وشبهه، ممن وردت الآثار بنفي تسميته شهيدًا إذا قتل في حرب الكفار، فهذا له حكم الشهداء في الدنيا فلا يغسل ولا يصلى عليه، وليس له ثوابهم الكامل في الآخرة"[١].

مسألة:

إذا خرج المجاهد من بيته للجهاد فقتل في مقره أو قتل في سيارته، فهل هو شهيد دنيا وآخرة، أم شهيد آخرة فقط، فيغسل، ويكفن، ويصلى عليه؟

على حسب تعريف الحنفية والمالكية يدخل المقتول في هذه الصورة في الشهداء الذين لا يغسلون ولا يكفنون ولا يصلى عليهم. وأما على تعريف الشافعية والحنابلة للشهيد، فلا تدخل هذه الصورة في شهداء المعركة؛ لأن الشهيد عندهم هو الذي يقتل حال قيام المعركة، وهذا القول هو الأظهر، والأوفق للأدلة.

مسألة مهمة:

في بطلان اشتراط وجود الإمام والراية لمشروعية الجهاد في سبيل الله (نكتفي هنا بإيراد فتويين في المسألة نراهما تفصلان في الموضوع) وهما:

١. فتوى الشيخ سليمان العلوان في اشتراط الراية في جهاد الدفع.
٢. فتوى الدكتور حاكم المطيري

---

(١) شرح مسلم (٢/ ١٦٤).

٠١ الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نحن إخوانكم من أهل السنة في العراق، نتساءل حول حكم دخولنا إلى مراكز التطوع الشعبية التي هي في الغالب تحت إدارة أعضاء حزب البعث أو ضباط في الجيش العراقي، ولكن لا يمكننا المشاركة في دفع العدو الصائل على بلادنا وحرماتنا وقتال الغزاة الأمريكان والبريطانيين إلا من خلال هذه المراكز، حيث يتوفر فيها التدريب وتأمين السلاح، فما حكم المشاركة في هذه المراكز والحال هذه؟ وفقكم الله للصواب، ونفع بكم المسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الجواب:

بسم الله الرحمن الرحيم، الإخوة الكرام سلمهم الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، نحن نحث المسلمين في كل مكان على مناصرة شعب العراق وعلى قتال الذين كفروا، وطردهم عن بلاد المسلمين، وأهل العلم لا يشترطون لجهاد الدفع شرطًا ولا تجب له راية شرعية، فيدفع بحسب الإمكان، وحيث تيسر توحيد راية شرعية دون ضرر راجح فهذا مطلب، وإذا تعذر ذلك أو كانت المصلحة في هذا الوقت تقتضي الدخول في مراكز التطوع الشعبية، فلا مانع من هذا، فإن الذين يدخلون في هذه المراكز يهدفون إلى وسيلة قوية، وقوة مؤثرة في رد العدو الصائل وكف شره عن المسلمين وبلادهم.

وهذا لا يعني الرضا بواقع الحال، أو تمرير مخالفاتهم، ولا يقصد من وراء ذلك حماية الأنظمة الكفرية أو تقويتها، والأعمال بالنيات، ولا يختلف الفقهاء في مراعاة المصالح ودرء المفاسد، فقد أقبل العدو بطائراته ودباباته يقتل، ويدمر، ويفسد، ويهلك، وأعلن الحرب الصليبية، وقال أحدهم: "لن نتوقف جهودنا في تنصير المسلمين حتى يرتفع الصليب في سماء مكة، ويقام قداس الأحد في المدينة".

ودفع هؤلاء تحت أي راية مصلحة راجحة؛ لأن هؤلاء الصليبيين لا يقصدون الأنظمة ولا رعاتها، فهم يريدون قتل المسلمين وتغيير عقائدهم ومبادئهم، وتركيعهم لعباد الصليب، ونهب ثرواتهم، والقتال لدفع عدوان الصليبيين في العراق، كالجهاد لدفع الصهاينة في فلسطين.

والذين يمتنعون عن الجهاد في مواجهة الاستعمار، معتذرين بالرايات الجاهلية، يعطلون حينئذ المواجهة، ويعززون الزحف الصليبي.

والله أسأل أن يحفظكم وينصركم، وأن يخزي عدوكم، ويذهب ريحهم، ولا ننسى التواصي بالحق، فنذكر بالله والتعلق به، والاجتهاد في طاعته، والإكثار من ذكره وحمده، وبذل الجهد في قيام الليل، وصيام النهار، وتوجيه المؤمنين في محنهم ومناصحتهم والرفق بهم، وتوحيد الصفوف، وتبشير المسلمين بالنصر والتمكين، وحثهم على الصبر والاحتساب والإخلاص لله.

أخوكم/ سليمان بن ناصر العلوان (١/٢/١٤٢٤هـ).

- **في تفصيل ما سبق، وبسط أدلته، نورد هنا سؤال وإجابته من الدكتور حاكم المطيري.**

السؤال: فضيلة الدكتور حاكم المطيري: هناك من يقول بأنه لا جهاد إلا بوجود إمام وراية، وإن ما سوى ذلك فهو قتال فتنة لا يعد من قتل فيه شهيدًا، وإنه يحرم قتال العدو إذا احتل أرضًا للمسلمين إذا لم يكن للمسلمين به طاقة، فما رأيكم في صحة هذا القول وفق أصول الشريعة وأقوال فقهائها؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبيه الأمين، وآله وصحبه أجمعين. وبعد: هذا القول لا أصل له بإجماع الأئمة وسلف الأمة، بل هو قول ظاهر البطلان، مصادم للنصوص القطعية والأصول الشرعية والقواعد الفقهية، ومن ذلك:

أن النصوص القرآنية والأحاديث النبوية التي تأمر بالجهاد في سبيل الله ليس فيها اشتراط شيء من ذلك، بل هي عامة مطلقة، والخطاب فيها لعموم أهل الإيمان والإسلام، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ﴾ البقرة: ١٩٠، وقوله: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَۚ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَيَقۡتُلُونَ وَيُقۡتَلُونَ﴾ التوبة: ١١١، وكما في قوله ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ».

قال ابن حزم رحمه الله: "قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَقَٰتِلۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفۡسَكَۚ وَحَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۖ﴾ النساء: ٨٤، وهذا خطاب متوجه إلى كل مسلم، فكل أحد مأمور بالجهاد وإن لم يكن معه أحد"[١].

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "ولا ريب أن فرض الجهاد باقٍ إلى يوم القيامة، والمخاطب به المؤمنون، فإذا كانت هناك طائفة مجتمعة لها منعة وجب عليها أن تجاهد في سبيل الله بما تقدر عليه، لا يسقط عنها فرضه بحال، ولا عن جميع الطوائف"[٢].

الجهاد نوعان: جهاد الفتح، وهو طلب العدو في أرضه، فهذا النوع لا يُشترط لصحته وجود الإمام، لكن إذا كان الإمام قائمًا بالجهاد فإنه لا يسوغ الافتآت عليه والتقدم إليه إلا عن إذن الإمام ورأيه؛ إذ المرء موكول إليه، فاستئذانه واجب لا شرط صحة، فيأثم من جاهد دون إذنه، وجهاده صحيح، فإن لم يكن هناك إمام، أو فقد، أو قتل، فإن هذا الجهاد لا يتعطل.

قال ابن قدامة رحمه الله: "فإن عُدِم الإمام لم يؤخر الجهاد؛ لأن مصلحته تفوت بتأخيره، وإن حصلت غنيمة قسمها أهلها على موجب أحكام الشرع"[٣]. فلو كان وجوده شرطًا لصحة الجهاد لوجب تعطيل الجهاد وتأخيره حتى يوجد الإمام، ولما ساغ المضي فيه بدعوى المصلحة، ولما حلت الغنيمة. وكذا إذا كان الإمام موجودًا إلا أنه تعذر، على أهل الجهاد استئذانه، فإن لهم أن يمضوا دون إذن الإمام مراعاة للحاجة،

---

(١) المحلى (٣٥١/٧).

(٢) الدرر السنية (٩٨/٧).

(٣) المغني (٣٧٥/١٠).

قال ابن قدامة رحمه الله: "لا يخرجون إلا بإذن الأمير، لأن أمر الحرب موكل إليه، إلا أن يتعذر استئذانه لمفاجأة عدوهم لهم، فلا يجب استئذانه، لأن المصلحة تتعين في قتالهم والخروج إليهم لتعين الفساد في تركهم".

فلو كان وجود الإمام وإذنه شرطًا لصحة جهاد الطلب، لما صح الجهاد في حال عدم وجوده، ولما صح مع وجوده دون إذنه عند الحاجة، إذ الشرط ما يلزم من عدمه العدم، وهنا لم يبطل الفقهاء جهاد الطلب في هاتين الحالتين، فدل على أن وجوده ليس شرطًا لصحة هذا النوع من الجهاد، بل المراعي في الحالتين تحقق المصلحة ودفع المفسدة، كما علل بذلك ابن قدامة.

أما النوع الثاني: وهو جهاد الدفع عن أرض المسلمين، فالأمر فيه أوضح وأجلى، إذ لا يشترط له أي شرط إطلاقًا، بل على كل أحد الدفع بما استطاع، فلا يستأذن الولد والده ولا الزوجة زوجها ولا الغريم غريمه، وكل هؤلاء أحق بالإذن والطاعة من الإمام، ومع ذلك سقط حقهم في هذه الحال، إذ الجهاد فرض عين على الجميع فلا يشترط له إذن إمام فضلاً عن وجوده.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "أما قتال الدفع عن الحرمة والدين فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا، لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط، بل يدفع بحسب الإمكان"[١].

وهذا هو معنى كونه فرض عين، فلو كان يشترط له شروط صحة، كوجود إمام أو إذنه، لما كان فرض عين في حال هجوم العدو على المسلمين، وهو ما لم يقل به أحد من علماء الأمة، ولذا قال الماوردي: "فرض الجهاد على الكفاية، يتولاه الإمام ما لم يتعين".

وإن كتب الفقهاء قد نصت في كتاب الجهاد على شروط وجوبه، وعلى من يجب، ومتى يتعين، وليس فيها نص على اشتراط وجود الإمام أو وجود الراية، وقد ثبت في الحديث الصحيح: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ فَمَنْ شَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ».

وقد قال العلامة عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب في بيان بطلان هذا الشرط: "بأي كتاب أم بأي حجة أن الجهاد لا يجب إلا مع إمام متبع؟ هذا من الفرية في الدين، والعدول عن سبيل المؤمنين، والأدلة على بطلان هذا القول أشهر من أن تذكر، من ذلك: عموم الأمر بالجهاد والترغيب فيه، والوعيد في تركه"[٢].

وقال صديق حسن خان عن الجهاد: "هذه فريضة من فرائض الدين، أوجبها الله على عباده من المسلمين، من غير تقيد بزمان أو مكان أو شخص أو عدل أو جور"[٣].

فالجهاد ماض إلى قيام الساعة، سواء وجد إمام أو لم يوجد، وسواء وجدت هناك راية أو لم توجد.

---

(١) الفتاوى المصرية (٤/٥٠٨).

(٢) الدرر السنية (٧/٩٧).

(٣) الروضة الندية (٣٣٣).

وقد استدل شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم[1] وعبد الرحمن بن حسن وغيرهم من الأئمة، بقصة أبي بصير وجهاده المشركين بمن معه من المؤمنين، وقطعهم الطريق عليهم، حتى قال النبي ﷺ في شأنه: «وَيْلُ أُمِّهِ مِسْعَرَ حَرْبٍ، لَوْ كَانَ لَهُ أَحَدٌ»، ولم يكن أبو بصير تحت ولاية النبي ﷺ ، ولا في دار الإسلام، ولم يكن إمامًا، ولم تكن معه راية، بل كان يغير على المشركين ويقاتلهم ويغنم منهم، واستقل بحربهم، ومع ذلك أقره النبي ﷺ وأثنى عليه.

قال عبد الرحمن بن حسن مستدلًا بهذه القصة: "فهل قال رسول الله ﷺ أخطأتم في قتال قريش لأنكم لستم مع إمام؟! سبحان الله! ما أعظم مضرة الجهل على أهله؟"[2].

(١) كما في الزاد (٣/٣٠٩).

(٢) الدرر السنية (٧/٩٧).

خمسون حديثاً جامعة



د. عبد الله بن محمد المحيسني

كتاب الطهارة

١) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسُول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ، قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللِّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَالِاسْتِنْشَاقُ، وَقَصُّ الأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الإِبِطِ، وَحَلْقُ العَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قال زكرِياًّ: قال مُصعب: ونسيت الْعاشِرة إلاَّ أن تكون الْمضْمضة، وزاد فِيهِ وكِيع: انتقاص الماء، يعني الاستنجاء. رواه مسلم.

من سنن الفطرة التي جبل عليها الإنسان السوي: قص الشارب، وتقليم الْأظفار، ونتف الْإبطِ، وحلق العانة، ولا يتجاوز بها أربعين يومًا كحد أعلى. كما أن منها استعمال السواك، والمضمضة، والاستنشاق، ومنها -وهو واجب-: إعفاء اللحية، وغسل البراجم (تجاعيد اليدين عند المفاصل)، والاستنجاء.

كتاب الصلاة

٢) عن أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقُول: سمعت رسُول الله ﷺ يقُول: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ» رواه مسلم.

الصلاة أعظم أركان الإسلام بعد الشهادتين، وقد جعلها النبي ﷺ الحد الفاصل بين الإسلام والكفر، فمن تركها على سبيل الدوام، فهو كافر.

٣) روى البخاريّ ومسلم: أن أعْرابيًا أتى النَّبِيّ ﷺ فقال: يا رسُول الله، ما فرض الله عليَّ؟ قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ، قال: هل عليَّ غيرهنَّ؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

لا يجب على المسلم من الصلوات اليومية سوى الصلوات الخمس، فلا تجب الوتر خلافًا للحنفية، ولكن النوافل مهمة جدًا، فهي مكملة للفرائض عند وضعها في الميزان يوم القيامة، كما أن من داوم على النوافل استحق محبة الله تعالى، وولايته، ولم يستطع الشيطان أن يُدخل عليه التساهل في الفرائض.

٤) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسُول الله ﷺ: «إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ، أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِيٓ﴾ طه:١٤». أخرجه مسلم.

في الحديث أن الرجل إذا نام فخرج وقت الصلاة، أو غفل عنها أو سها لعذر ما: أنه معذور، وغير آثم لعدم تعمد المعصية، ولكن عليه أن يصليها عندما يقوم من النوم أو عندما يتذكرها.

٥) عن أبي هُريْرَة رضي الله عنه: أن رسُول الله ﷺ دخل الْمسْجِد، فدخل رجل فصلىّ، ثمَّ جاء فسلم على رسُول الله ﷺ فرد رسُول الله ﷺ ثمَّ قال: «ارْجعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فرجع الرجل فصلى كما كان يصلِي، ثمَّ جاء إِلى رسُول الله ﷺ فسلمّ عليْهِ فقال رسُول الله ﷺ: «وَعَلَيْكَ السَّلامُ، ارْجعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حتَّى فعل ذلك ثلاث مرَّات، فقال الرجل: والذّي بعثك بِالْحقِّ ما أحسن غير هذا فعلمني. قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا».

في الحديث وجوب الاطمئنان في سائر أركان الصلاة، وأن من قصر في شيء من ذلك بطلت صلاته، وأقل الاطمئنان بقدر تسبيحة عند جماعة من العلماء، أي بقدر (سبحان ربي العظيم)، ونحو ذلك.

٦) عن مُحَمَّد بن عمْرو بن عطاء، أنه كان جالِسا مع نفر من أصْحاب النبِّي ﷺ، فذكرُوا صلاة النبِّي ﷺ، فقال أبو حميد السَّاعِدِيّ: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسُول الله ﷺ، رأيْته: «إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمْكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَصَرَ ظَهْرَهُ[1]، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ[2] مَكَانَهُ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَجَلَسَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ». رواهُ البُخارِيّ.

في الحديث بيان صفة صلاة النبي -ﷺ-، وهي ظاهرة من الحديث.

٧) عن الحكم بن ميناء أن عبد الله بن عمر، وأبا هُريْرَة رضي الله عنهم قالا: سمعنا رسُول الله ﷺ يقولُوهُ وعلى أعْواد منبره: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» أخرجه مُسلم.

صلاة الجمعة فرض بإجماع المسلمين على الرجل البالغ الحر المستوطن غير المريض، ومن العقوبات القلبية العاجلة في الدنيا على من ترك ثلاث جمع تواليًا: أنه يختم على قلبه، فيرفض الخير الذي قد يصل إليه، فيحرم مما يباعده عن النار ويدخله الجنة.

٨) عنْ أُمّ عطِيةَّ قالت: أمرنا رسُولُ الله ﷺ أن نُخْرِجهُنَّ فِي الْفِطْرِ والأضْحى الْعواتِق والْحيَّض وذواتِ الْخُدُورِ، فأمَّا الْحيَّض فيعْتزِلْن الصَّلاة،و يشْهدْن الْخيْر ودعْوة الْمُسْلِمِين. قلْتُ: يا رسُول الله! إِحْدانا لا يكُونُ لها جِلْبابٌ، قال: «لِتُلْبِسْهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا» متفق عليه.

في الحديث دليل على وجوب صلاة العيد، وأن السنة فيها خروج المسلمين جميعًا حتى من لم يكن من أهل الصلاة -كالحائض-. كما أن فيه دليل على أن أعياد المسلمين عيدان فقط، هما عيد الفطر، وعيد الأضحى.

---

(١) هصر ظهره: أي ثناه إلى الأرض.

(٢) هي فقرات عظام الظهر.

٩) عن هِشام بن إِسْحاق بْن كنانة عن أبِيه قال: أرْسلنِي الْولِيد بن عقبة وهُو أمِير الْمدِينة إلى ابْن عبَّاس يسْأله عن استسقاء رسُول الله ﷺ، فأتيْته، فقال: "إِن رَسُول الله ﷺ خرج متبذلًا متواضعًا متضرعًا حَتَّ أتَىَ المصلَّى فلَم يخْطب خطبتكم هَذِه، وَلَكِن لم يزل فِي الدعَاء، والتضرع، وَالتَّكبِير، وَصَلى رَكْعَتَيْنِ كَمَا كان يُصَلي فِي الْعِيد" أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي، وصححه الترمذي والنووي، وغيرهما.

صلاة الاستسقاء مستحبة باتفاق العلماء، وصفتها هي نفس صفة صلاة العيد، وهي أنها ركعتان جهريتان، يكبر فيها في الأولى سبعًا، وفي الثانية خمسًا غير تكبيرة الانتقال. وفي الحديث أن الخضوع والتضرع والتذلل لله تعالى مما يقرب إجابة الدعاء ونزول رحمته تعالى على العباد.

١٠) وعنْ أُمّ عطِيةَّ رضي الله عنها قالتْ: دخل عليْنا النَّبِيُّ ﷺ ونحْنُ نغُسِّلُ ابْنته، فقال: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ» فلمَّا فرغْنا آذنَّاهُ، فألْقى إِليْنا حِقْوهُ، فقال: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» مُتفَّقٌ عليْهِ، وفِي رِوايةٍ لهما: «ابْدَأْنَ بِمَيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ»، وفِي لفْظٍ للْبخُارِيِّ: «وَمَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ».

غسل الميت واجب بالإجماع، وكذلك تكفينه والصلاة عليه ودفنه كلها فروض واجبة، والسنة في غسل الميت ما جاء في الحديث، وأما الصلاة على الميت فيجب بعد التكبيرة الأولى الفاتحة، وبعد الثانية الصلاة على النبي ﷺ، وبعد الثالثة الدعاء للميت، وبعد الرابعة الدعاء مطلقًا، ثم يسلم واحدة أو اثنتين، كلاهما وارد وثابت.

كتاب الزكاة

١١) عنْ سالِمِ بْنِ عبْدِ الله عنْ أبِيهِ رضي الله عنه عنْ النبي ﷺ قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا[١] الْعُشْرَ وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ[٢] نِصْفَ الْعُشْرِ» رواهُ الْبخارِيّ، ولِأبِي داوُد: «أَوْ كَانَ بَعْلًا[٣] الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي[٤] أَوِ النَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

فِيه وجوب إخراج العشر في زكاة الزروع والثمار إذا لم تُسقَ بكلفة ومؤونة، ونصف العشر فيما سُقي بكلفة ومؤونة، وأما ما يشرب نصف العام بمؤنة، ونصفه بلا مؤنة، فيجب فيه ثلاثة أرباع العشر.

---

(١) العثري: هو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(٢) أي بنضح الماء، ويكون بتعب أو كلفة، وذلك مثل ما يسقى بالمكائن، أو الديمنو.

(٣) هو كالعثري: فهو الذي يشرب بعروقه من غير سقي.

(٤) السانية: هي الناضح الذي يسقى عليه، سواء كان من الإبل أو البقر أو غيرهما.

١٢) عنْ عليٍّ رضي الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «فإذَا كَانَتْ لَكَ مائتَا دِرْهمٍ، وَحَالَ علَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا خَمْسَةُ درَاهِمَ، ولَيْسَ عَلَيْك شيْءٌ -يَعْنِي- فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينارًا، وَحالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وليْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رواهُ أبو داوُد، وهو حسنٌ، والراجح أنه موقوف، وله حكم الرفع.

في الحديث أن نصاب الذهب والفضة، والنقود: ربع العشر (٢,٥%)، وذلك إذا بلغ الذهب ٨٥ جرامًا، والفضة ٥١٥ جرامًا.

١٣) عنْ عُبيْدِ الله بْنِ عدِيّ بْنِ ا لْخِيارِ: أن رجُليْنِ حدثَّاهُ أ نُّهما أتيا رسُول الله ﷺ يسْألانِهِ من الصَّدقةِ، فقلَّب فِيهما الْبصر، فرآهُما جلْديْنِ، فقال: «إِنْ شِئْتَ أَعْطَيْتُكُمَا مِنْهَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِغَنِيٍّ، وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ» [١]رواهُ أحْمدُ وقوَّاهُ، وصححه غير واحد.

كتاب الصيام

١٤) عنْ أَبِي هُريْرَة رضي الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتفَّقٌ عليْهِ،

١٥) وعنْه أن رسُول الله ﷺ قال: «مَنْ قَامَ رمَضانَ إِيمَانًا واحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ» مُتفَّقٌ عليْهِ.

أجمعت الأمة على وجوب صوم شهر رمضان، وعلى استحباب قيامه ولو فرادى، ومن صام رمضان إيمانًا بالله تعالى وبجزائه، واحتسابًا واخلاصًا لله تعالى في ذلك الصيام، فإنه يغفر له ما تقدم من ذنبه، وكذلك الفضل في قيام رمضان إيمانًا واحتساباً.

١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟» قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟» قَالَ: لَا، قَالَ:«فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟» قَالَ: لَا، قَالَ: ثُمَّ جلَسَ، فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا؟ فَمَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: «اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ» رواهُ السَّبْعةُ، واللفْظُ لِمُسْلِمٍ.

---

(١) إنما تشرع الزكاة على مصارفها الثمانية التي جاءت في آية الزكاة ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ.. الآية﴾ ولا تجوز الزكاة على الأغنياء ولا على الأقوياء المكتسبين، ولا على بني هاشم، إلا أن عددا كثيرًا من المحققين أجازوها أيضًا في الفقراء من بني هاشم هذه الأيام، لعدم وجود مصادر شرعية أخرى لهم كالفيء.

من الكبائر أن ينتهك المسلم حرمة الصيام بأكل أو شرب أو إنزال مني، ومن أعظم المفطرات الجماع -وهو غياب الحشفة في الفرج ولو لم ينزل-، وفيه الكفارة المغلظة، وهي عتق رقبة، فإن لم يجد، فيصوم شهرين متتابعين لا يفطر فيهما وإلا أعاد الصيام، فإن لم يستطع، فيطعم ستين مسكينًا، فإن لم يجد فهو معذور، وهل تبقى في ذمته أو لا ؟ خلاف بين العلماء.

١٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَومَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ» مُتفَّقٌ عليْهِ، واللفْظُ لِمُسْلِمٍ.

في الحديث دليل على أن من صام، ونسي أنه صائم، فأكل أو شرب، فإن صومه صحيح، فليتمه ولا شيء عليه.

كتاب الحج

أركان الحج أربعة:

الأول: (الإحرام): وهو نية الدخول في النسك.

الثاني: الوقوف بعرفة.

الثالث: طواف الإفاضة.

الرابع: السعي بين الصفا والمروة.

١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أن رسُولَ الله ﷺ قَالَ: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ مِثْلَ يَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». مُتفَّقٌ عليْهِ.

من أحرم بالحج أو العمرة فليجتنب الرفث، وهو الجماع، ودواعيه من قول أو فعل، وليجتنب كذلك الفسوق، وهي جميع المعاصي، ومن فعل ما سبق غفرت له جميع ذنوبه، وكتب أجر حجه كاملًا.

١٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ، وَقَالَ: «هُنَّ لَهُمْ، وَلِكُلِّ آتٍ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ» مُتفَّقٌ عليْهِ.

للحج مواقيت زمانية ومكانية لا يصح في غيرها:

فالمواقيت الزمانية: هي شهر شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، ومواقيت الحج المكانية: ذو الحليفة لأهل المدينة، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام، ويلملم لأهل اليمن، والميقات الخامس: هو ميقات أهل العراق، ومن جاء من جهة المشرق، وهو ذات عرق.

٢٠) عنْ جابرِ رضي الله عنه: "أن النَّبيَّ ﷺ رَكِبَ حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْواءِ إِلَى الصَّخرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ ودفع". رواه مُسْلِمٌ.

٢١) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرِّسٍ رضي الله عنه قال: قال رسُولُ الله ﷺ: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا، أَوْ نَهَارًا، فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ» رواهُ التِّرمِذِيُّ وصحَّحهُ.

الوقوف على عرفة أعظم أركان الحج، وآخر وقت للوقوف بعرفة ينتهي بطلوع الفجر ليلة العيد، فمن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر ليلة العيد، فقد فاته الحج.

٢٢) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» مُتفَّقٌ عليْهِ واللفْظ لِمُسْلِمٍ.

في الحديث بيان ما يحرم أثناء الإحرام، ومحرمات الإحرام هي:

١. لبس الملابس المخيطة (للرجل).
٢. قص الشعر.
٣. الطِيْبُ (أي وضع أي شيء ذي رائحة عطرة).
٤. قص الأظافر.
٥. تغطية الرأس للرجل.
٦. الصيد.
٧. قطع الشجر.
٨. لبس الجوارب، والخف، والحذاء (الجزمة)، ولكن يجوز لبس أي حذاء يظهر فيه مشط القدم (الصندل).

كتاب الْجِهاد

٢٣) وعن أنسٍ أن النبي ﷺ قال: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ، وَأَنْفُسِكُمْ، وَأَلْسِنَتِكُمْ». أخرجه النسائي.

في الحديث أن جهاد أعداء الدين مشروع بجميع الإمكانات، وفي سائر المجالات، والمراد بالحديث الجهاد بالمعنى العام الذي يشمل مجاهدة الكفار بالنفس والمال واللسان، وأما الجهاد بالمعنى الخاص المتعارف، فيراد به الجهاد بالنفس.

٢٤) وعن عبد الله بن عمْرو بن العاصِ رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النَّبِيِّ ﷺ فاستأذنه فِي الْجِهاد، فقال: «أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟» فقال: نعم، قال: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ». مُتَّفَقٌ عليْه.

في الحديث أن الجهاد إذا كان فرض كفاية فإنه يجب فيه استئذان الوالدين، فإذا كان فرض عين لم يجب الاستئذان، ويتعين الجهاد في حالات:

١. إذا حضر المسلم المكلَّف القتال والتقى الزحفان وتقابل الصفان.

٢. إذا حضر العدو بلدًا من بلدان المسلمين.

٣. إذا استنفر إمام المسلمين الناس، وطلب منهم الخروج للجهاد.

كتاب البيوع

٢٥) وعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَامَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخِنْزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ[1]، فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ[2]، ثُمَّ بَاعُوهُ فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ» متفق عليه.

من شروط صحة البيع: أن يكون المبيع مباحًا، جائز التملك، فلا يجوز بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام؛ لكونها محرمة لذاتها. ومن شروطه أيضًا أن يكون مما ينتفع به، فما لا ينتفع به لا يجوز بيعه، ولا شراؤه، فلا يجوز بيع الحشرات، والرمل، ونحو ذلك.

٢٦) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة[3]، وعن بيع الغرر[4]"رواه مسلم.

من شروط صحة البيع: أن يكون معلوم القدر، فلا يجوز بيع ما فيه غرر أو جهالة، فمن شروطه: أن يكون الثمن، والمبيع معلومًا، وتتم المعلومية برؤية، أو صفة، أو عدّ، أو وزن، وغير ذلك مما تتم به معلوميته.

٢٧) وعن معمر بن عبد الله رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِئٌ»[5] رواه مسلم.

---

(١) أي: ينور الناس بها بيوتهم بإشعالها في مصباح.

(٢) أي أذابوه.

(٣) بيع الحصاة له صور، ومنها أن يقول:

أرم هذه الحصاة، فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم، أو يقول: بعتك من هذه الأرض مقدار ما تبلغ هذه الحصاة، إذا رميتها بكذا.

(٤) هو كل بيع احتوى جهالة، أو تضمن مخاطرة، أو قمارًا، وذلك بأن لا يعرف حصوله، أو لا يعرف حقيقته ومقداره.

(٥) المحتكر: هو الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج إليه الناس من الطعام فيحبسه ويريد إغلاءه عليهم، فهو ظالم لخلق المشترين؛ ومن عنده طعام لا يحتاج إليه والناس في مخمصة، فإنه يجبر على بيعه للناس بقيمة المثل، ومن اضطر إلى طعام الغير أخذه منه بغير اختياره بقيمة مثله، ولم يستحق إلا سعره.

٢٨) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ[١]، وَلاَ تَنَاجَشُوا[٢]، وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا» متفق عليه، ولمسلم: «لَا يَسِمِ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ»[٣].

من أسباب تحريم بعض البيوع: الظلم، ومن الظلم: الاحتكار، والغش، وبيع المسلم على بيع أخيه، والنجش، وبيع حاضر لباد، وتلقي الركبان. ومنه أيضًا بيع الماء، والكلأ العام، لأنه يجب بذله، وعدم بذله ظلم للغير؛ للاشتراك فيه.

٢٩) وعن جابر رضي الله عنه قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ»، وقال: «هُمْ سَوَاءٌ» رواه مسلم.

في الحديث دليل على تحريم التعامل بالربا بأي طريقة كانت، ومن أنكر تحريمه ممن عاش في بيئة مسلمة فإنه مرتد؛ لأن هذا من المحرمات الظاهرة المجمع عليها. وفي الحديث تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابيين والشهادة عليها، وفيه تحريم الإعانة على الباطل.

٣٠) عن أبي رافع -أن النبي ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا، فقدمت عليه إبل من الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْره، فقال: لا أجد إلا خيارا، قال: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رواه مسلم.

في الحديث دليل على أنه إذا كان النفع أو الزيادة التي يبذلها المقترض للمقرض غير مشترطة، فلا بأس بها، وليست من الربا، فالربا ما كان باشتراط مسبق.

باب التفليس والحجر

٣١) عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». متفق عليه.

يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه مع المفلس إلا ما كان مما لا يستغني عنه، وهو المنزل، وستر العورة وما يقيه البرد، ويسد رمقه ومن يعول، ومن وجد ماله عنده بعينه فهو أحق به، وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دَينه: فإنه يقسم المال الموجود بين الغرماء، وإذا تبين إفلاسه فلا يجوز حبسه.

---

(١) الحاضر: هو من كان من أهل الحضر، وهي المدن والقرى.
والبادي: هو ساكن البادية. وذلك من أجل مصلحة أهل السوق، فإنهم عندما يأتي أحدٌ من خارج بلدتهم، فإن بيعه يكون أرخص.

(٢) النجش: هو أن يزيد أحد في سلعة، وليس في نفسه شراؤها، يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري.

(٣) هي: أن يتساوم رجلان، ويتفقا على البيع، ولم يتم العقد بعد، فيأتي مشترٍ آخر، ويزيد على سوم الأول، فيغري البائع فيشتريه منه.

باب الصلح

٣٢) عن عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» رواه الترمذي وصححه.

الصلح هو التوصل إلى التوافق بين المتخاصمين، وهو جائز إلا صلحا أحل حراما، أو حرم حلالا، ويجوز الصلح عن الدم بالمال بأقل من الدية أو أكثر.

باب الحوالة والضمان

٣٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ» متفق عليه. وفي رواية أحمد: «فَلْيَحْتَلْ».

الحوالة نقل الدين من ذمة إلى ذمة، ويحرم على الغني القادر أن يماطل صاحب الحق، ويستحب على من أحيل بحقه على من هو قادر على السداد أن يحتال، وقال بعض العلماء أن ذلك واجب.

باب العارية

٣٤) عن يعلى بن أمية رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَتَتْكَ رُسُلِي، فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا» قلت: يا رسول الله، أعارية مضمونة أو عارية مؤداة؟ قال: «بَلْ عَارِيَةٌ مُؤَدَّاةٌ» رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وصححه ابن حبان.

العارية: هي العين المأخوذة للانتفاع بها مطلقًا، أو زمنًا معينًا بلا عوض، والإعارة مشروعة بالإجماع، وتستحب الإعارة ولا تجب، ويجب على المستعير أن يرد العارية التي استعارها بعد استيفاء نفعها، ولا يضمن المستعير العارية إذا تلفت إلا إذا تلفت بتفريط منه.

باب الغصب

٣٥) عن سعيد بن زيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنِ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ» متفق عليه.

الغصب هو أخذ الشيء ظلمًا، والاستيلاء على حق غيره قهرًا بغير حق، وهو مجمع على تحريمه، ومن غصب أرضًا ولو صغيرة، فإنها تكون طوقًا في عنقه هي وما تحتها من الطبقات الست يوم القيامة أمام الأولين والآخرين في يوم مقداره خمسون ألف سنة.

باب الشُفْعة

٣٦) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ، وَصُرِّفَتِ الطُّرُقُ، فَلَا شُفْعَةَ». متفق عليه واللفظ للبخاري، وفي رواية مسلم: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شِرْكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَبْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ». وفي رواية الطحاوي: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ». وقال ابن حجر: (رجاله ثقات).

الشُفعة مأخوذة من الشفع وهو الضم، وإذا أراد الرجل بيع منزل أو أرض أتاه الجار والشريك يشفع إليه؛ ليجعله أولى به ممن بعد منه، فسميت شفعة، وسمي طالبها شفيعا.

فإذا وقعت القسمة فلا شفعة، ولا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه، ولا تبطل بالتراخي.

باب الهبة

٣٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَقِيءُ، ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» متفق عليه. وفي رواية للبخاري: «لَيْسَ لَنَا مَثَلُ السَّوْءِ، الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَرْجِعُ فِي قَيْئِهِ».

الهبة مندوبة بالإجماع، وقد يطرأ عليها ما يجعلها محرمة إذا قصد بها معصية أو إعانة على ظلم، أو قصد بها الرشوة.

وقد تكون الهبة مكروهة إذا قصد الواهب بها الرياء والمباهاة والسمعة.

وفي الحديث دليل على عدم جواز رجوع الواهب في هبته، إلا الأب فيما وهبه ولده؛ لأدلة أخرى غير هذين الحديثين.

باب اللقطة

٣٨) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فسأله عن اللقطة؟ فقال: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا(١) وِوِكَاءَهَا(٢) ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَأْنَكَ بِهَا». قال: فضالة الغنم؟ قال: «هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذِّئْبِ». قال: فضالة الإبل؟ قال: «مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سِقَاؤُهَا(٣) وَحِذَاؤُهَا(٤) تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا(٥)» متفق عليه.

() العفاص: الوعاء الذي يكون فيه الشئ من جلد أو نسيج أو خشب أو غيره.

(٢) الوكاء: الخيط الذي يشد به على رأس الكيس والصرة. والمقصود من معرفة العفاص والوكاء تمييزهما عن غيرهما حتى لا تختلط اللقطة بمال الملتقط، وحتى يستطيع إذا جاءه صاحبها أن يستوصفه العلامات التي تميزها عن غيرها ليتبين صدقه من كذبه.

(٣) السقاء: وعاء الماء، والمراد به هنا كرشها الذي تختزن فيه الماء.

(٤) أخفافها.

(٥) أي صاحبها

اللقطة التي يجب تعريفها هي ما له قيمة، فإن كانت من طعام يبقى مثل التمر وما أشبهه لم يكن لواجدها أكلها إلا بعد سنة، وإن كانت مما لا يبقى كالفواكه، فهو مخير بين أكلها وبين بيعها وحفظ ثمنها، ولا يجوز إبقاؤها لأنها تتلف، ومتى ما عرف صاحبها غرم له قيمتها.

واللقطة التي يجب تعريفها هي ما تتبعها نفس صاحبها، أي ما له قيمة، أما الشيء التافه والحقير فلا بأس من تملكه وأخذه دون تعريف.

باب الوقف

٣٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "أصاب عمر أرضا بخيبر، فأتى النبي ﷺ يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إني أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط هو أنفس عندي منه، قال: «إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا». قال: فتصدق بها عمر، [غير] أنه لا يباع أصلها، ولا يورث، ولا يوهب، فتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم صديقا - غير متمول مالا". متفق عليه واللفظ لمسلم، وفي رواية للبخاري: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لاَ يُبَاعُ وَلاَ يُوهَبُ وَلاَ يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ».

من وقف شيئًا يكون قد منعه من أن يباع أو يوهب أو يورث، والوقف مما اختص به المسلمون، والوقف من فعل الخير المأمور به، ومن أفضل القرب المندوب إليها، ومن وضع مالا في مسجد أو في غيره ولا ينتفع به أحد جاز صرفه في أهل الحاجات ومصالح المسلمين.

كتاب النكاح

٤٠) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ». متفق عليه.

يشرع النكاح لمن استطاع عليه جسديًا وماديًا، ويجب على من خشي الوقوع في المعصية، والتبتل غير جائز إلا لعجز عن القيام بما لا بد منه، وينبغي أن تكون المرأة ودودا ولودا بكرا ذات جمال وحسب ودين ومال، ولا نكاح إلا بولي وشاهدين.

باب الخلع

٤١) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابت بن قيس ما أعيب عليه في خلق ولا دين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، قال رسول الله ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟»، قالت: نعم. قال رسول الله ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً» رواه البخاري. وفي رواية له: "وأمره بطلاقها".

إذا خالع الرجل امرأته كان أمرها إليها، لا ترجع إليه بمجرد الرجعة، ويجوز الخلع بالمال بالقليل والكثير، ولا بد فيه من التراضي بين الزوجين على الخلع، ويجوز إلزام الحاكم مع الشقاق بينهما، وهو فسخ لا طلاق على الراجح.

باب الطلاق

٤٢) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَسَنَتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّاسَ اسْتَعْجَلُوا أَمْرًا كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَنَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ». رواه مسلم.

في الحديث دليل على أن الطلاق الثلاث يقع واحدة فقط؛ خلافًا لما ذهب إليه الجمهور، مع اتفاقهم جميعًا على أن السنة وقوع طلقة واحدة فقط، واتفقوا على أنه لا يجوز الطلاق في الحيض، ولا في طهر جامعها فيه -وهو مع ذلك يقع طلقة واحدة-.

باب الرضاع

٤٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ أريد على ابنة حمزة. فقال: «إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ» متفق عليه.

المحرمات بسبب الرضاع سبع نساء: الأم من الرضاع والأخت من الرضاع بنص القرآن، والبنت والعمة والخالة وبنت الأخ وبنت الأخت من الرضاع؛ لأن هؤلاء الخمس يحرمن من النسب، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب.

كتاب الجنايات

٤٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» متفق عليه.

القتل أعظم الجرائم في الإسلام وفي غيره، ولا يحل دم المسلم إلا إذا زنا وكان محصنًا، أو إذا قتل إنسانًا آخر، أو إذا ارتد عن الإسلام وكفر به، ونحو ذلك، وإلا فدم المسلم محرم، وقاتله يستحق النار ولو كان من كان.

باب الديات

٤٥) عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن ... [فذكر الحديث]، وفيه: «أَنَّ مَنِ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيِّنَةٍ فَإِنَّهُ قَوَدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ الَّذِي جَدَعَه الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنَ الْأَصَابِعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ» أخرجه أبو داود في (المراسيل) والنسائي، وفي إسناده ضعف، وقد اتفق العلماء على العمل به.

الدية تجب على القاتل بسبب الجناية في القتل الخطأ وشبه العمد، وأما العمد فلا ينُتقل إلى الدية إلا إذا تنازل أولياء المقتول عن القصاص، والدية في النفس مقدارها مائة من الإبل أو ما يعادلها من النقود.

ويجب مقدار الدية في النفس في حالة:

إذا قطع رجل أنف رجل آخر كاملًا، أو قطع لسانه، أو شفتيه، أو ذكره، أو خصيتيه، أو كسر ظهره، وفي العينين، وفي الجفنين، وفي الأذنين، وفي الرجلين، وفي اليدين.

ويجب نصف الدية: في العين الواحدة، والأذن الواحدة ... وهكذا.

وفي أصابع اليدين والرجلين الدية كاملة، وفي كل أصبع عشر من الابل.

وفي جميع الأسنان كمال الدية، وفي كل سن خمس من الابل.

وفي المأمومة، والجائفة ثلث الدية، والجائفة: هي الطعنة التي تصل الجوف، والمأمومة: هي التي تصل إلى جلدة الرأس.

وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل، وهي التي توضح وتهشم العظم حتى ينتقل منها العظم عن موضعه.

كتاب الحدود

باب حد الزنا

٤٦) وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَجْمٌ بِالْحِجَارَةِ» رواه مسلم.

إذا زنا الرجل أو المرأة غير المتزوجين، واعترفا بالزنا أو شهد أربعة شهود به -بعشرة شروط-: كان الحد عليه أو عليها مائة جلدة، وإذا كان الزاني متزوجًا كان حده الرجم بالحجارة.

باب حد القذف

٤٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أول لعان كان في الإسلام أن شريك بن سمحاء قذفه هلال بن أمية بامرأته، فقال له رسول الله ﷺ: «البَيِّنَةَ وَإِلَّا فَحَدٌّ فِي ظَهْرِكَ» أخرجه أبو يعلي، وصححه ابن حجر.

إذا قذف إنسان إنسانًا بالزنا وجب عليه إثبات ذلك، بأن يأتي ببقية الشهود الأربعة، فإن لم يفعل: استحق أن يجلد حد القذف ثمانين جلده، وإذا لم يتب لم تقبل شهادته، فإن جاء بعد القذف بأربعة شهود سقط عنه الحد، وكذلك إذا أقر المقذوف بالزنا بأنه زنا.

باب حد السرقة

٤٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُقْطَعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبُعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» متفق عليه.

من سرق وهو مكلف مختار من حرز ما يقدر بربع دينار فأكثر قطعت كفه اليمنى إذا كانت السرقة في غير مجاعة وحاجة، ويكفي الإقرار مرة واحدة أو شهادة عدلين، وليس على خائن الأمانة، والمنتهب، والمختلس قطع، ولكن يعزر من فعل ذلك.

باب حد شارب المسكر

٤٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ أُتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين. قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن بن عوف: أخف الحدود ثمانون، فأمر به عمر". متفق عليه.

من شرب مسكرًا، وهو مكلف مختار: جُلد ما بين أربعين إلى ثمانين جلدة، ويكفي إقراره مرة أو شهادة عدلين.

باب التعزير وحكم الصائل

٥٠) عن أبي بردة الأنصاري رضي الله عنه: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ» متفق عليه.

التعزير مشروع في المعاصي التي لا توجب حدًا ثبت بالنص، والتعزير يكون بحبس أو ضرب أو نحوهما، ولا يجاوز عشرة أسواط، وقد يكون التعزير بإهانة ونحوها لأصحاب القدر والقيمة بين الناس.

****

تهذيب كتاب
السياسة الشرعية

للشيخ/
أبي عمر محمد بن عبد اللّه السيف
رحمه الله وتقبله

تهذيب
د. عبد اللّه بن محمد المحيسني

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين، وإمام المجاهدين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا الصفحات في السياسة الشرعية، تم اختصارها اختصارًا شديدًا من كتاب [السياسة الشرعية]، تأليف: الشيخ المجاهد أبي عمر محمد بن عبد الله السيف -تقبله الله-، السياسة الشرعية التي يجب على المسلمين أن يتمسكوا بها، وألا يحيدوا عنها إلى ما انتحله وافتراه الكافرون المفترون من السياسات والأنظمة والقوانين والأحكام التي أكثرت في الأرض الفساد، وارتفع بسببها صوت الكفر والإلحاد، وقد ازداد خطرها واستطار شرها في هذه السنوات مع الحملة الصليبية العالمية المتحالفة مع اليهود والمشركين والمرتدين، لمحاربة الإسلام والمسلمين.

الحكم لله تبارك وتعالى

إن الحكم والتشريع من خصائص الألوهية، ومن نازع الله تعالى في الحكم والتشريع فقد تجاوز حد العبودية، ورام الألوهية، فهو طاغوت، وكلمة طاغوت مشتقة من الطغيان، وهو مجاوزة الحد، وكل من آمن بهذا الطاغوت، واتخذه حكمًا ومشرعًا، فقد اتخذه ربًا، وعبده من دون الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١.

وقد روى الإمام أحمد والترمذي، عن عدي بن حاتم، أنه دخل على رسول الله ﷺ، وفي عنق عدي صليب من فضة، فقرأ رسول الله ﷺ هذه الآية ﴿ ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾، قال: فقلت: إنهم لم يعبدوهم، فقال: «أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللهُ فَتُحَرِّمُونَهُ، ويُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللهُ فَتَسْتَحِلُّونَهُ؟» قلت: بلى، قال: «فَتِلْكَ عِبَادَتُهُمْ».

وأخرج ابن جرير بإسناده، عن ابن عباس رضي الله عنه بأنه قال: "لم يأمروهم أن يسجدوا لهم، ولكن أمروهم بمعصية الله، فأطاعوهم، فسماهم الله بذلك أربابًا".

فكانت عبادتهم لهم باتباعهم في التشريع، وهو التحريم والتحليل، وقد قرن الله تعالى من اتخذ الأحبار والرهبان أربابًا مشرعين، بمن اتخذ المسيح عليه السلام ربًا، فكما أن من عبد المسيح فقد اتخذه ربًا وكفر بالله العظيم، فكذلك من اتخذ غير الله مشرعًا، فقد اتخذه ربًا وعبده من دون الله، وكفر كفرًا يخرج من الملة.

فمن تحاكم إلى غير الله تعالى، واتخذ غير الله حكمًا ومشرعًا، فقد أشرك بالله شركًا أكبر يخرج من ارتكبه من الإسلام، كما قال تعالى: ﴿ وَلَا يُشْرِكُ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾ الكهف: ٢٦، وفي قراءة ﴿ وَلَا تُشْرِكْ فِى حُكْمِهِۦٓ أَحَدًا ﴾، بصيغة النهي عن الإشراك بالله تعالى في الحكم والتشريع، وهذه الآية كقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَـٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ الكهف: ١١٠، فالشرك في التشريع والتحاكم هو من الشرك في العبادة، فإن التحاكم من العبادة، قال تعالى: ﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ يوسف: ٤٠.

السياسة الشرعية

هي العمل لإقامة دين الله في الأرض، وإصلاح أحوال الناس في أمور دينهم حتى تكون كلمة الله هي العليا، ويقام العدل بين الناس، وتحكم شريعة الإسلام في جميع شؤون الحياة، وإصلاح أحوال الناس في أمور دنياهم، وتدبير شؤون معاشهم، وقد قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَـٰنَـٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴾ النساء: ٥٨، وقال تعالى: ﴿ يَـٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَـٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ ص: ٢٦، قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: "هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزّل من عنده تبارك وتعالى، ولا يعدلوا عنه فيضلوّا عن سبيل الله، وقد توعد تبارك وتعالى من ضل عن سبيله وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد، والعذاب الشديد".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في فتاويه: "فالمقصود الواجب بالولايات إصلاح دين الخلق، الذي إذا فاتهم خسروا خسرانًا مبينًا، ولم ينفعهم ما نعموا به في الدنيا، وإصلاح ما لا يقوم الدين إلا به من أمر دنياهم".

وقال أيضًا: "جميع الولايات في الإسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله، وأن تكون كلمة الله هي العليا، فإن الله ـ إنما خلق الخلق لذلك، وبه أنزل الكتب، وبه أرسل الرسل، وعليه جاهد الرسول والمؤمنون.

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ﴾ الأنبياء: ٢٥ ، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ النحل: ٣٦، وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلًا منهم يقول لقومه: ﴿يَٰقَوْمِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥٓ﴾ الأعراف: ٥٩.

فتحقيق عبودية الله تعالى، وتحكيم شرع الله في الأرض، وإقامة دولة الإسلام، هو الغاية التي خلق الله الخلق لأجلها، وهو مقصود الجهاد في سبيل الله، وهو الهدف السياسي الذي يجاهد لأجله المجاهدون، ويبذل فيه الدماء الصادقون الاستشهاديون، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ﴾ الأنفال: ٣٩.

وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه قال: سُئل رسول الله ﷺ عن الرجل يقاتل شجاعة، ويقاتل حمية، ويقاتل رياء، أي ذلك في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» متفق عليه.

فالإسلام دين كامل، ونظام شامل للحياة، لا يقيمه إلا الأقوياء الصادقون المجاهدون، فهو لا يقبل التميع أو الهزل أو الضعف، وإنما جاء ليؤخذ بقوة وجد وصدق، وعندما يأخذه الصادقون بقوة، حينها فقط يمكّن لهم في الأرض، ويكونون أهلًا لحمل الرسالة والأمانة. إن القوة ملازمة لأخذ هذا الدين، وحمل الرسالة، قبل التمكين في الأرض وبعد التمكين، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰيَحْيَىٰ خُذِ ٱلْكِتَٰبَ بِقُوَّةٍ﴾ مريم: ١٢.

السياسة وأسباب التمكين والمنافع والمصالح الدنيوية:

السياسة الشرعية لا تعطّل المنافع الدنيوية، التي هي من وسائل إعداد القوة، وبناء الدولة الإسلامية، والتي منها ما هو من ضرورات الناس وحاجاتهم، وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْءَاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا۟ ۚ وَٱللَّهُ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ﴾ البقرة: ٢٠١ - ٢٠٢.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: "الحسنة في الدنيا تشمل كل مطلوب دنيوي، من عافية، ودار رحبة، وزوجة حسنة، ورزق واسع، وعلم نافع، وعمل صالح، ومركب هنيّ، وثناء جميل. وأما الحسنة في الآخرة فأعلى ذلك دخول الجنة وتوابعه من الأمن من الفزع الأكبر في العرصات، وتيسير الحساب".

وأما السياسة التي تبتغي الدنيا ومتعتها فقط، وتعرض عن الآخرة، فهي سياسة الكافرين، الذين قال الله تعالى عنهم: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ هود:١٥-١٦، وقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَآءَنَا وَرَضُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱطْمَأَنُّوا۟ بِهَا وَٱلَّذِينَ هُمْ عَنْ ءَايَٰتِنَا غَٰفِلُونَ ۝٧ أُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمُ ٱلنَّارُ بِمَا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ﴾ يونس:٧-٨، وقَالَ تَعَالَى: ﴿يَعْلَمُونَ ظَٰهِرًا مِّنَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ ٱلْءَاخِرَةِ هُمْ غَٰفِلُونَ﴾ الروم: ٧، وقَالَ تَعَالَى: ﴿فَأَعْرِضْ عَن مَّن تَوَلَّىٰ عَن ذِكْرِنَا وَلَمْ يُرِدْ إِلَّا ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ۝٢٩ ذَٰلِكَ مَبْلَغُهُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ ۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱهْتَدَىٰ﴾ النجم: ٢٩-٣٠، وتأمل كيف قرن الله تعالى بين تمكين ذي القرنين في الأرض، وبين الأسباب التي أعطاها إياه، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّا مَكَّنَّا لَهُۥ فِى ٱلْأَرْضِ وَءَاتَيْنَٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا﴾ الكهف: ٨٤، والسبب هو ما يتوصل به إلى نيل الغرض والمقصود، فآتاه الله من كل شيء ما يتوصل به إلى أغراضه وأهدافه من تقوية سلطانه، وإقامة العدل والنظام في الأرض، ومنها الأسباب التي غلب بها الأعداء، وفتح بها البلاد، وكف بها المفسدين في الأرض، ومنها الأسباب التي مكنته من العمران والبناء، والانتقال إلى مشرق الأرض ومغربها، وغيرها من الأسباب. والأسباب التي يتسبب بها إلى تقوية الدولة، وتثبيت دعائمها، واطراد التنمية والإبداع فيها، تكون بالعلم والتخصص، فإن العلم من أعظم الأسباب الموصلة إلى تقوية الدولة في جميع المجالات الصناعية والتقنية والطبية وغيرها، وتكون بالقدرة والاستطاعة بإعداد الجنود، وتوفر الصناع والعمال والمزارعين وغيرهم، ومن الأسباب الآلات والأجهزة والأموال وغيرها مما يتوصل به إلى الأغراض والمقاصد.

السياسة العادلة:

السياسة العادلة: هي جزء من شرع الله تعالى، وأما السياسة الظالمة فليست من شرع الله تعالى، بل شرع الله تعالى جاء بإنكارها وإزالتها كغيرها من المنكرات والمحرّمات، وقد قال ﷺ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِنَّهُ سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ» قالوا: فما تأمرنا؟ قال:«فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ» متفق عليه، فولاة الأمر في الأمة يخلفون رسول الله ﷺ في سياسة الأمة السياسة العادلة، وعن عبد خير ﷺ قال: قام علي ﷺ على المنبر، فذكر رسول الله ﷺ فقال: "قبض رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر، فعمل بعمله، وسار بسيرته حتى قبضه الله على ذلك، ثم استخلف عمر فعمل بعملهما وسار بسيرتهما، حتى قبضه الله على ذلك" رواه أحمد، وقال الهيثمي: رجاله ثقات.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ في فتاويه: "وولاة الأمور فينا هم خلفاء الرسول، قال النبي ﷺ في الصحيح: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، إِنَّه سَيَكُونُ خُلَفَاءُ فَتَكْثُرُ» قالوا: فما تأمرنا؟ قال: «فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ لَهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ»

وقال أيضاً : «العُلَمَاءُ وَرَثَةُ الأَنْبِياءِ»، ورُوي عنه أنه قال: «وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ خُلَفَائِي» قالوا: ومن خلفاءك؟ قال: «الَّذِينَ يُحْيُونَ سُنَّتِي، وَيُعَلِّمُونَهَا النَاسَ»، فهؤلاء ولاة الأمور بعده، وهم الأمراء والعلماء".

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: "أي أنهم كانوا إذا ظهر فيهم فساد بعث الله لهم نبيًا يقيم لهم أمرهم، ويزيل ما غيّروا من أحكام الدولة، وفيه إشارة إلى أنه لا بد للرعية من قائم بأمورها، يحملها على الطريق الحسنة، وينصف المظلوم من الظالم".

ضعف الإنسان في إدراكه ومعرفته بالمصالح:

الله تعالى هو الذي خلق الخلق، وهو أعلم بما يصلحهم في دنياهم وآخرتهم، كما قَالَ تَعَالَى:﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾ الملك: ١٤، وقَالَ تَعَالَى:﴿ أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَٰعِيلَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُواْ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰۗ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴾ البقرة: ١٤٠، وقَالَ تَعَالَى:﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيْـًٔا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُمْۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢١٦، فأنى لهذا الإنسان الضعيف من كل وجه أن يدرك مصلحته بنفسه، وأن يحيط بما فيه نفعه على وجه الكمال والتمام، فإن الإنسان ضعيف ظلوم جهول، كما قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا ﴾ الأحزاب: ٧٢.

ولو خُلِّيَ بين الناس وبين أنفسهم وتقديراتهم واستحساناتهم لأهلكوا أنفسهم، ولأوردوها موارد الشقاء والضلال، فإن الناس ضعفاء في علومهم وإدراكهم، بل لا يعلمون حقيقة الأرواح التي في أبدانهم، كما قَالَ تَعَالَى:﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ الإسراء: ٨٥، ولكن هذا المخلوق الضعيف الذي خلقه الله من نطفة إذا كفر جاهر بكفره، وخاصم ربه، وعارض أحكامه بأقيسته وأدلته العقلية الفاسدة، كما قَالَ تَعَالَى:﴿ قُتِلَ ٱلْإِنسَٰنُ مَآ أَكْفَرَهُۥ ﴿١٧﴾ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُۥ ﴿١٨﴾ مِن نُّطْفَةٍ خَلَقَهُۥ فَقَدَّرَهُۥ ﴿١٩﴾ ثُمَّ ٱلسَّبِيلَ يَسَّرَهُۥ ﴿٢٠﴾ ثُمَّ أَمَاتَهُۥ فَأَقْبَرَهُۥ ﴿٢١﴾ ثُمَّ إِذَا شَآءَ أَنشَرَهُۥ ﴿٢٢﴾ كَلَّا لَمَّا يَقْضِ مَآ أَمَرَهُۥ ﴾ عبس: ١٧ - ٢٣، وقَالَ تَعَالَى:﴿ أَوَلَمْ يَرَ ٱلْإِنسَٰنُ أَنَّا خَلَقْنَٰهُ مِن نُّطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ﴿٧٧﴾ وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُۥۖ قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ ﴿٧٨﴾ قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍۖ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ ﴾ يس: ٧٧ - ٧٩، فهذا الكافر استدل بعقله الفاسد على إنكار البعث بتشبيه قدرة الخالق بقدرة المخلوق.

مزايا الشريعة ومقاصدها

تتميز الشريعة الإسلامية بمزايا تختلف فيها اختلافاً كاملاً عن جميع القوانين والأنظمة التي هي من تشريع البشر، ومن هذه المزايا:

أولًا: أن الشريعة الإسلامية من عند الله تعالى:

فالقرآن كلام الله أنزله الله تعالى، وفيه علمه تبارك وتعالى، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَّٰكِنِ ٱللَّهُ يَشۡهَدُ بِمَآ أَنزَلَ إِلَيۡكَۖ أَنزَلَهُۥ بِعِلۡمِهِۦۖ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ يَشۡهَدُونَۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًا ﴾ النساء: ١٦٦، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَإِلَّمۡ يَسۡتَجِيبُواْ لَكُمۡ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَآ أُنزِلَ بِعِلۡمِ ٱللَّهِ وَأَن لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ فَهَلۡ أَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ هود: ١٤، وهو تبارك وتعالى خالق الخلق، وهو أعلم بما فيه صلاحهم وطهارتهم واستقامة أحوالهم وسعادتهم في الدنيا والآخرة، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ الملك: ١٤، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ قُلۡ ءَأَنتُمۡ أَعۡلَمُ أَمِ ٱللَّهُۗ ﴾ البقرة: ١٤٠.

ثانيًا: تحقيق العبودية لله تعالى وتزكية النفوس وطهارتها:

إن الشريعة الإسلامية جاءت لتحقيق عبودية الله وتزكية النفوس وصلاحها، وطهارتها من الشرك والفواحش ومساوئ الأخلاق، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولًا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴾ آل عمران: ١٦٤ ، وقال النبي ﷺ : «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَكَارِمَ الْأَخْلَاقِ» رواه أحمد.

وأما القوانين الوضعية فلا تعوّل على طهارة النفوس وزكاتها، وليس من أهدافها صلاح المجتمع واستقامته وطهارته من المنكرات، بل تحمي هذه القوانين أنواع الكفر، والفسوق، والانحطاط الأخلاقي، مما جعل المجتمعات التي تحاكم إليها تعاني من شيوع الكفر والرذيلة والفواحش، ومن تفكك الأسرة والمجتمع.

ثالثًا: تقوى الله في السر والعلن:

جاءت الشريعة الإسلامية باستقامة المؤمنين، وتقواهم لله في السر والعلن، حيث يراقب المؤمن ربه في حركاته وسكناته وفي سره وجهره، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ أَلَمۡ تَرَ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۖ مَا يَكُونُ مِن نَّجۡوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمۡ وَلَا خَمۡسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمۡ وَلَآ أَدۡنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكۡثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمۡ أَيۡنَ مَا كَانُواْۖ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُواْ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمٌ ﴾ المجادلة: ٧، وقال رسول الله ﷺ: «اتَّقِ اللَّهَ حَيْثُمَا كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا، وَخَالِقِ النَّاسَ بِخُلُقٍ حَسَنٍ» رواه الترمذي.

ومن ضعف إيمانه، ورق خوفه من عذاب الله، وارتكب المحرمات ولم يردعه الإيمان، فيردع ويكف بالحدود والعقوبات الشرعية.

رابعًا: أن الشريعة جاءت بما فيه سعادة العباد في الدنيا والآخرة:

فالشريعة جاءت بما فيه سعادة العباد وفلاحهم في الدنيا والآخرة، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿مَنۡ عَمِلَ صَٰلِحٗا مِّن ذَكَرٍ أَوۡ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ فَلَنُحۡيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةٗ طَيِّبَةٗۖ وَلَنَجۡزِيَنَّهُمۡ أَجۡرَهُم بِأَحۡسَنِ مَا كَانُواْ يَعۡمَلُونَ﴾ النحل:٩٧، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَكَأَيِّن مِّن نَّبِيّٖ قَٰتَلَ مَعَهُۥ رِبِّيُّونَ كَثِيرٞ فَمَا وَهَنُواْ لِمَآ أَصَابَهُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَمَا ضَعُفُواْ وَمَا ٱسۡتَكَانُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٤٦ وَمَا كَانَ قَوۡلَهُمۡ إِلَّآ أَن قَالُواْ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسۡرَافَنَا فِيٓ أَمۡرِنَا وَثَبِّتۡ أَقۡدَامَنَا وَٱنصُرۡنَا عَلَى ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡكَٰفِرِينَ ١٤٧ فَـَٔاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ ثَوَابَ ٱلدُّنۡيَا وَحُسۡنَ ثَوَابِ ٱلۡأٓخِرَةِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ﴾ آل عمران: ١٤٦ - ١٤٨.

فإن القلوب فطرت على عبودية الله والاطمئنان بذكره، وإذا ابتعدت القلوب عن عبودية الله، استولت عليه الشياطين، وأحاطت بها الهموم والضنك في الدنيا، ثم مصير أصحابها إلى الشقاء في الآخرة، وقد أخرج ابن جرير عن ابن عباس قال: "تضمن الله لمن قرأ القرآن، واتبع ما فيه، أن لا يضلّ في الدنيا، ولا يشقى في الآخرة، ثم تلا هذه الآية: ﴿قَالَ ٱهۡبِطَا مِنۡهَا جَمِيعَۢاۖ بَعۡضُكُمۡ لِبَعۡضٍ عَدُوّٞۖ فَإِمَّا يَأۡتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدٗى فَمَنِ ٱتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشۡقَىٰ﴾ طه: ١٢٣ ".

خامسًا: موافقة الشريعة للفطرة:

من مزايا الشريعة الإسلامية موافقتها للفطرة، فهي لا تتعارض مع الفطرة السليمة، ما دام أن الإنسان باق على أصل فطرته ولم تتغير فطرته ولم تنحرف، وأما إذا تغيرت فطرته بسبب المؤثرات المحيطة به، ففي هذه الحالة يعارض بعقله الفاسد الشريعة ويخالفها وينفر منها، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَمَا لَهُمۡ عَنِ ٱلتَّذۡكِرَةِ مُعۡرِضِينَ ٤٩ كَأَنَّهُمۡ حُمُرٞ مُّسۡتَنفِرَةٞ ٥٠ فَرَّتۡ مِن قَسۡوَرَةِۭ﴾ المدثر:٤٩ -٥١، فهذا الإعراض والنفور والفرار عن الحق، هو بسبب تغير الفطرة عن أصل خلقتها، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ الروم: ٣٠.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال:قال رسول الله ﷺ:«كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ، أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟»، ثم يقول: ﴿فَأَقِمۡ وَجۡهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفٗاۚ فِطۡرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيۡهَاۚ لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾ متفق عليه واللفظ للبخاري.

سادسًا: كمال الشريعة الإسلامية وشمولها ووفاؤها بجميع الأحكام والأقضية في كل زمان ومكان:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بالنصوص والقواعد العامة والأحكام الكلية، التي تندرج فيها جميع الحوادث والنوازل الطارئة إلى يوم القيامة، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ المائدة:٣

قال الإمام الشاطبي رحمه الله في الاعتصام: "إن الله تعالى أنزل الشريعة على رسوله ﷺ ، فيها تبيان كل شيء، يحتاج إليه الخلق في تكاليفهم التي أمروا بها، وتعبداتهم التي طوقوها في أعناقهم، ولم يمت رسول الله ﷺ حتى كمل الدين بشهادة الله تعالى بذلك، حيث قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾.

فكل من زعم أنه بقي في الدين شيء لم يكمل فقد كذب بقوله:﴿ ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ ﴾، ولكن المراد كلياتها فلم يبق للدين قاعدة يحتاج إليها في الضروريات والحاجيات أو التكميليات إلا وقد بينت غاية البيان. نعم يبقى تنزيل الجزئيات على تلك الكليات موكولًا إلى نظر المجتهد، فإن قاعدة الاجتهاد أيضًا ثابتة في الكتاب والسنة، فلا بد من إعمالها ولا يسع تركها".

وعن أبي ذر ﷺ قال: "تركنا رسول الله ﷺ وما طائر يقلب جناحيه في الهواء إلا وهو يذكرنا منه علمًا، قال: فقال ﷺ: «مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُقَرِّبُ مِنَ الْجَنَّةِ، ويُبَاعِدُ مِنَ النَّارِ، إِلَّا وَقَدْ بُيِّنَ لَكُمْ» رواه الطبراني في الكبير.

الحضارة

إن الحضارة الحقة هي الحضارة التي تنشأ لتحقيق الغاية التي خلق لأجلها الإنس والجن، وهي عبادة الله وحده لا شريك له، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ ﴾ الذاريات:٥٦، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ﴾ الأنعام: ١٦٢ - ١٦٣، وقال تعالى عمن ظن أن الله تعالى خلق الخلق عبثًا وباطلا، ولم يخلقهم لعبادته:﴿وَمَا خَلَقۡنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلۡأَرۡضَ وَمَا بَيۡنَهُمَا بَٰطِلٗاۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ فَوَيۡلٞ لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنَ ٱلنَّارِ ٢٧ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ ﴾ ص: ٢٧ - ٢٨.

والعبادة في الإسلام لا تعني الرهبانية، والانقطاع عن إعمار الأرض، والاستفادة من خيراتها، واكتشاف منافعها وكنوزها، فإن الانقطاع عن المصالح والمنافع الدنيوية لا يتوافق مع الإسلام، الذي جاء لتكون كلمة الله هي العليا، وتقام دولة الإسلام، ويحكم الإسلام في جميع شؤون الحياة، ويجاهد في سبيل الله، وتعد العدة اللازمة، ويقام العدل بين الناس، ويتولى ولاة الأمور سياسة الرعية، ورعاية شؤونهم، وتأدية حقوقهم، والإحسان إليهم، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ الملك: ١٥، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوۡمٖ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ الجاثية: ١٣، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾ الأنفال: ٦٠.

فإن إعداد القوة، وصناعة أنواع الأسلحة، واستخدام وسائل الإعلام الحديثة، وتصنيعها لإبلاغ الدعوة وإرشاد الناس، والتصدي لإعلام الأعداء المفسد، وتوفير جميع ما تحتاجه البلاد في المجال التقني والصناعي وغيرها، مما يساهم في بناء الدولة الإسلامية، وتقويتها، وقيادتها للبشرية، كل هذا من الواجبات الشرعية، التي لا يسع المسلمين تركها، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، كما أن العلوم الدنيوية النافعة: كالطب، والصناعة، والزراعة وغيرها، هي من فروض الكفاية التي يجب على الدولة الإسلامية أن تقوم بها، وتؤهل من الرعية من يقوم بهذا الفرض.

الإمـامـة الكبرى

الإمامة واجبة على المسلمين، وهي ضرورة لقيام دينهم، وحكمه في الأرض، وإصلاح أمور دنياهم ومعاشهم، وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ۞ أَلَمۡ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزۡعُمُونَ أَنَّهُمۡ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبۡلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ النساء: ٥٨ - ٦٠.

وقال أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه: "إنه لا إسلام إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمارة، ولا إمارة إلا بطاعة، فمن سوده قومه على الفقه كان حياة له ولهم، ومن سوده قومه على غير فقه كان هلاكًا له ولهم" رواه الدارمي.

وقال الماوردي رحمه الله في الأحكام السلطانية: "الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها من الأمة واجب بالإجماع".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في السياسة الشرعية: "يجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين إلا بها، فإن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض، ولا بد لهم عند الاجتماع من رأس، حتى قال النبي ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ» رواه أبو داود من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

وروى الإمام أحمد في المسند عن عبد الله بن عمرو، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِثَلَاثَةِ نَفَرٍ يَكُونُونَ بِأَرْضِ فَلَاةٍ إِلَّا أَمَّرُوا عَلَيْهِمْ أَحَدَهُمْ» ، فأوجب ﷺ تأمير الواحد في الاجتماع القليل العارض في السفر، تنبيهًا على سائر أنواع الاجتماع، ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة. وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة".

شروط الخليفة (الإمامة الكبرى):

الشرط الأول:

أن يكون عالمًا مجتهدًا يستطيع الاجتهاد فيما يعرض عليه من شؤون البلاد، ويسوس الدولة سياسة شرعية، فكما أن العلماء ورثة الأنبياء، فكذلك الحكام يسيرون في سياسة الدولة بسيرة النبي ﷺ وهديه، ولا يمكن لمن يجهل أحكام الشريعة أن يسوس البلاد والعباد سياسة شرعية، ولهذا فالواجب أن يكون الإمام عالمًا مجتهدًا يقود الناس على علم وبصيرة، وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمۡوَٰلَهُم بِٱلَّيۡلِ وَٱلنَّهَارِ سِرّٗا وَعَلَانِيَةٗ فَلَهُمۡ أَجۡرُهُمۡ عِندَ رَبِّهِمۡ وَلَا خَوۡفٌ عَلَيۡهِمۡ وَلَا هُمۡ يَحۡزَنُونَ﴾ البقرة: ٢٧٤.

الشرط الثاني:

أن يكون الإمام قويًا في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، وخبيرًا مجربًا ذا رأي وحكمة، وحسن سياسة وتصرف في تجييش الجيوش، وخوض الحروب، وحماية البلاد، وردع أهل الفساد والظلم في الأرض، والانتصار للمظلومين، وأن يكون صارمًا حازمًا، لا تأخذه رأفة في تنفيذ القصاص والحدود وسائر العقوبات، وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٤٧.

قال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: "ومن ههنا ينبغي أن يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة في بدنه ونفسه"، وقال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره: "فأجابهم نبيهم: إن الله اختاره عليكم؛ بما آتاه الله من قوة العلم بالسياسة؛ وقوة الجسم، اللذين هما آلة الشجاعة والنجدة، وحسن التدبير، وأن الملك ليس بكثرة المال"، قال تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ﴾ القصص:٢٦، قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ وَلَا تَسْتَعْجِل لَّهُمْۚ كَأَنَّهُمْ يَوْمَ يَرَوْنَ مَا يُوعَدُونَ لَمْ يَلْبَثُوٓاْ إِلَّا سَاعَةً مِّن نَّهَارٍۭۚ بَلَٰغٌۚ فَهَلْ يُهْلَكُ إِلَّا ٱلْقَوْمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ الأحقاف:٣٥، قال ابن عباس: "ذوو الحزم والصبر"، والحزم: هو ضبط الأمر وتنقيحه والاحتياط فيه والحذر من الخطأ وشدة الاهتمام في تحصيل المصلحة.

قال ابن عطية: "الحزم جودة النظر في الأمر وتنقيحه، والحذر من الخطأ فيه"، وقال رسول الله ﷺ: «الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَكُلٌّ عَلَى خَيْرٍ، احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَلَا تَعْجِزْ، فَإِنْ غَلَبَكَ شَيْءٌ، فَقُلْ: قَدَرُ اللَّهِ وَمَا شَاءَ، وَإِيَّاكَ وَاللَّوَ، فَإِنَّ اللَّوَ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ». رواه مسلم.

ومن القوة أن يكون الإمام شجاعًا قادرًا على خوض الحروب ومواجهة الأعداء من الكفار والمنافقين، قال شيخ الإسلام ابن تيمية / في الولاة في فتاويه: "فإن عليهم من الصبر والحلم ما ليس على غيرهم، كما أن عليهم من الشجاعة والسماحة ما ليس على غيرهم، لأن مصلحة الإمارة لا تتم إلا بذلك".

الشرط الثالث:

أن يكون الإمام تقيًا عدلًا، ولا خلاف بين أهل العلم أن الإمامة لا يجوز أن تُعقد لفاسق، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذِ ٱبْتَلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ رَبُّهُۥ بِكَلِمَٰتٍ فَأَتَمَّهُنَّۖ قَالَ إِنِّى جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًاۖ قَالَ وَمِن ذُرِّيَّتِىۖ قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ البقرة:١٢٤، وقد كان الصحابة يختارون أفضلهم للخلافة، عن زهير بن معاوية عن الأعمش قال: قال حذيفة: "إذا كان والي القوم خيرًا منهم لم يزالوا في علياء، وإذا كان واليهم شرًا منهم أو قال: شرهم لم يزدادوا إلا سفالاً" التمهيد لابن عبد البر.

الشرط الرابع:

أن يكون الخليفة من صميم قريش، وقد قال ﷺ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ فِي قُرَيْشٍ، لَا يُنَازِعُهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَكَبَّهُ اللَّهُ عَلَى وَجْهِهِ، مَا أَقَامُوا الدِّينَ» رواه البخاري.

والخامس:

أن يكون الإمام حرًا.

والسادس:

أن يكون مسلمًا، فإن الله تعالى قطع الموالاة بين المسلمين والكافرين، فلا ولاية لكافر على مسلم.

والسابع:

أن يكون ذكرًا، لقوله ﷺ: «لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً» رواه البخاري.

والثامن:

أن يكون سليم الأعضاء، ليس مصابًا بالزمانة أو العمى أو نحوه، لقوله تعالى: ﴿وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًاۚ قَالُوٓاْ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ ٱلْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِٱلْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِۚ قَالَ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِۖ وَٱللَّهُ يُؤْتِى مُلْكَهُۥ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾ البقرة: ٢٤٧.

والتاسع والعاشر:

أن يكون بالغًا عاقلاً.

واجبات الإمام

وهنا نذكر بعض الواجبات الأساسية على الإمام على سبيل الاختصار:

أولها:

إقامة الدين كاملًا في جميع شؤون الحياة، والدعوة إلى دين الإسلام في داخل البلاد وخارجها، وحفظ الدين ونصرته، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والتصدي لأهل النفاق والبدع الذين يسعون إلى الإفساد في الأرض، وصد الناس عن كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وقد أمر الله تعالى بالدخول في الإسلام كافة، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱدْخُلُواْ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِۚ إِنَّهُۥ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾ البقرة: ٢٠٨، والسلم هو الإسلام قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَۖ فَإِن تَوَلَّوْاْ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة: ٤٩-٥٠.

الثاني:

الحكم بين الناس بالعدل، وفصل الخصومات، وأداء الحقوق إلى أهلها، ونصرة المظلوم، وتنفيذ أحكام القضاء والقصاص والحدود وسائر العقوبات، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ النساء: ٥٨.

الثالث:

تحقيق الأمن في البلاد، وبسط نفوذ الدولة، وسيطرتها على جميع أطراف البلاد لمنع المفسدين والمعتدين من ترويع الآمنين، والاعتداء عليهم، حتى ينعم الناس بنعمة الأمن في مساكنهم، وأعمالهم، وأسفارهم، فإن الأمن من نعم الله على العباد، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَلۡيَعۡبُدُواْ رَبَّ هَٰذَا ٱلۡبَيۡتِ ٣ ٱلَّذِيٓ أَطۡعَمَهُم مِّن جُوعٖ وَءَامَنَهُم مِّنۡ خَوۡفِۭ ﴾ قريش:٣-٤.

الرابع:

الجهاد في سبيل الله، وإعداد العدة، وتصنيع الأسلحة بأنواعها، وتدريب الرجال البالغين القادرين على الجهاد، وتربيتهم التربية الإيمانية الجهادية لحماية البلاد من الأعداء المتربصين الذين يتحينون الفرص للعدوان على بلاد المسلمين، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ وَمِن رِّبَاطِ ٱلۡخَيۡلِ تُرۡهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمۡ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمۡ لَا تَعۡلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعۡلَمُهُمۡۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ﴾ الأنفال: ٦٠. والقيام بجهاد الطلب عند القدرة لإزالة الطواغيت الذين يحيلون دون إقامة شرع الله في الأرض وهداية الناس.

الخامس:

تقوية اقتصاد البلاد، وتوفير سبل العمل والمعاش من زراعة وتجارة وصناعة وغيرها، وجباية الزكاة لبيت المال، وصرف المال العام في مصارفه الشرعية، وإعطاء الناس حقوقهم من بيت المال كاملة، ومساعدة الفقراء والمحتاجين، وتلبية حاجاتهم، وتفقد أحوالهم، والرحمة بالرعية، والرفق بهم، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعَۢا بَصِيرٗا ﴾ النساء: ٥٨.

وأخرج ابن جرير وغيره عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأن يؤدي الأمانة، فإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا له، وأن يطيعوا، وأن يجيبوا إذا دعوا"، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ ﴾ آل عمران: ١٥٩.

وقال الإمام ابن جرير في تاريخه: "وكان عمر رضي الله عنه فيما ذكر عنه يعس بنفسه ويرتاد منازل المسلمين ويتفقد أحوالهم بيديه".

السادس:

تعيين الأمراء والوزراء والموظفين من الأمناء أهل النصح والإتقان في العمل، الذين يؤتمنون على الدولة الإسلامية ورعاية شؤون الناس، وحفظ المال العام، وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾ القصص:٢٦، قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ النساء: ٥٨، ومن الأمانات الأعمال والوظائف التي يجب أن توسد إلى أهلها.

السابع:

أن يقوم الإمام بمتابعة أعمال الدولة، وألا يعول على غيره في إقامة شرع الله، وسياسة الدولة، وتصريف شؤونها، وتفقد أحوال البلاد والرعية، بل يقوم بنفسه بمتابعة الأعمال، وتسيير شؤون البلاد، وإقامة العدل بين الناس، ومحاسبة الأمراء والوزراء على أعمالهم، فإن الذمة لا تبرأ بتشاغله وغفلته عما أوجب الله عليه، وقد قال عمر ﷺ: "لو ماتت شاة على شط الفرات، لظننت أن الله تعالى سائلي عنها يوم القيامة" رواه أبو نعيم في الحلية.

حقوق الإمام

أولًا: طاعته بالمعروف:

من حقوق الإمام أن يطاع بالمعروف، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ النساء:٥٩، وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ» متفق عليه، وعن أنس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، وَإِنِ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ، كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ» رواه البخاري، وعن أبي هريرة ﷺ قال:قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَطَاعَنِي، فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ أَطَاعَ الْإِمَامَ، فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى الْإِمَامَ، فَقَدْ عَصَانِي» متفق عليه.

ثانيًا: نصرته ومعاونته على البر والتقوى:

تجب معاونة الإمام على إقامة شرع الله في جميع شؤون الحياة ونصرته في ذلك، وقد قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ المائدة: ٢، وقال أبو بكر الصديق ﷺ: "إن أحسنت فأعينوني".

ثالثًا: النصيحة للإمام:

والنصح للإمام هو شدة العناية والحرص على القيام بحقه وطاعته بالمعروف ومعاونته ونصرته، وتبيين الحق له، وتقويمه إذا أساء، وجمع الرعية حوله، وتجنب مفارقته والخروج عليه، وحث الناس على القيام بحقه، ففي صحيح مسلم عن تميم بن أوس الداري ﵁، أن النبي ﷺ قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قلنا: لمن؟ قال: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ».

رابعًا: احترامه وتوقيره:

ومن حقوق الإمام احترامه وتوقيره وإكرامه، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَهَانَ سُلْطَانَ اللَّهِ أَهَانَهُ اللَّهُ» رواه الترمذي، وقال حديث حسن، وقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ إِجْلَالِ اللَّهِ إِكْرَامَ ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِمِ، وَحَامِلِ الْقُرْآنِ غَيْرِ الْغَالِي فِيهِ، وَلَا الْجَافِي عَنْهُ، وَإِكْرَامَ ذِي السُّلْطَانِ الْمُقْسِطِ» رواه أبو داود، وعن معاذ ﵁ قال: عهد إلينا رسول الله ﷺ في خمس من فعل منهن كان ضامنًا على الله: «مَنْ عَادَ مَرِيضًا، أَوْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ، أَوْ خَرَجَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ دَخَلَ عَلَى إِمَامٍ يُرِيدُ بِذَلِكَ تَعْزِيرَهُ وَتَوْقِيرَهُ، أَوْ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ فَيَسْلَمُ النَّاسُ مِنْهُ وَيَسْلَمُ» رواه أحمد وغيره.

خامسًا: تحريم خيانته وغشه والغدر به والخروج عليه:

يحرم على المسلم أن يخلع يدًا من طاعة، وأن يخرج على الإمام المسلم ويغدر به، وقد تقدم حديث: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» ، وقال ﷺ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» رواه مسلم، وعن ابن عباس ﵄ أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفق عليه. فالواجب على المسلم لزوم جماعة المسلمين وإمامهم وتجنب الفرقة، وشق الصف والخروج على الإمام المسلم.

أثر صلاح ولاة الأمر في صلاح الأمة:

ولاة الأمر هم الأمراء والعلماء، وبصلاح هذين الصنفين يصلح الناس، وبفسادهما يفسد الناس، وقد جعل الله تعالى وجوب نصرة الدين وتبليغ العلم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على ولاة الأمر آكد من غيرهم، لما اجتمع عندهم من العلم والقدرة والسلطان، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَتَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴿٦٢﴾ لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ عَن قَوْلِهِمُ ٱلْإِثْمَ وَأَكْلِهِمُ ٱلسُّحْتَ ۚ لَبِئْسَ مَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ المائدة: ٦٢ - ٦٣، والربانيون: هم العلماء أصحاب الولايات، والأحبار: هم العلماء فقط.

قال الإمام ابن جرير ﵀ في جامعه: "ربانيوهم، وهم أئمتهم المؤمنون، وساستهم العلماء بسياستهم، وأحبارهم، وهم علماؤهم وقوّادهم". فالناس يطيعون ولاة الأمر، ويستجيبون لدعوتهم أكثر من غيرهم ممن لم يكن في مكانتهم وقدرهم.

نصح الإمام والأمراء ومحاسبتهم ومحاكمتهم:

بعد أن بايع المسلمون أبا بكر الصديق رضي الله عنه بالخلافة خطب الناس خطبة عظيمة، جمعت أصولًا من أصول السياسة الشرعية، فقد روى ابن إسحاق، أن المسلمين بايعوا أبا بكر، ثم تكلم أبو بكر فحمد الله وأثنى عليه بالذي هو أهله، ثم قال: "أما بعد، أيها الناس! فإني قد وليت عليكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أسأت فقوموني، الصدق أمانة والكذب خيانة، والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله، لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا خذلهم الله بالذل، ولا تشيع الفاحشة في قوم إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإذا عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم، قوموا إلى صلاتكم يرحمكم الله". قال ابن كثير: وهذا إسناد صحيح.

فقوله رضي الله عنه: "قد وليت عليكم ولست بخيركم"، فهو رضي الله عنه أفضل الأمة بعد نبيها ﷺ، وإنما قال هذا لتواضعه رضي الله عنه، وهذا الذي يجب أن يكون عليه الإمام مع رعيته، فيعاملهم بالتواضع واللين من غير ضعف،ويتحبب إليهم ويرحمهم، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱخۡفِضۡ جَنَاحَكَ لِمَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الشعراء:٢١٥،وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾آل عمران:١٥٩.

معاونة الإمام على البر والتقوى:

وقوله رضي الله عنه:"فإن أحسنت فأعينوني" يدل على أن من الواجبات على الرعية في حق الإمام معاونته على البر والتقوى وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ﴾ المائدة: ٢.

نصح الولاة ومحاسبتهم وتقويمهم:

وقوله رضي الله عنه:"وإن أسأت فقوموني" من التقويم، يقال: قومه أي عدله، أي: إذا أسأت فعدلوني وردوني إلى الحق، وهذا يدل على أن الأمة يجب عليها أن تقوم الإمام والولاة، وتردهم إلى الحق، وتمنعهم من الظلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في المنهاج: "فهذا من كمال عدله وتقواه، وواجب على كل إمام أن يقتدي به في ذلك، وواجب على الرعية أن تعامل الأئمة بذلك، فإن استقام الإمام أعانوه على طاعة الله تعالى، وإن زاغ وأخطأ بينوا له الصواب ودلوه عليه، وإن تعمد ظلمًا منعوه منه بحسب الإمكان، فإذا كان منقادًا للحق كأبي بكر فلا عذر لهم في ترك ذلك، وإن كان لا يمكن دفع الظلم إلا بما هو أعظم فسادًا منه، لم يدفعوا الشر القليل بالشر الكثير".

وتقويم الإمام والأمراء له عدة طرق ووسائل منها النصيحة والتواصي بالحق والتواصي بالصبر والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾ العصر، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ٱلَّذِينَ يُبَلِّغُونَ رِسَٰلَٰتِ ٱللَّهِ وَيَخۡشَوۡنَهُۥ وَلَا يَخۡشَوۡنَ أَحَدًا إِلَّا ٱللَّهَۗ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ حَسِيبٗا﴾ الأحزاب: ٣٩، وقال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثًا يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلاَ تَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلَّى اللَّهُ أَمْرَكُمْ» أخرجه مسلم.

العدل في الحكم ومساواة الناس أمام القضاء:

وقول أبي بكر الصديق ﵁: "والضعيف فيكم قوي عندي حتى أرجع عليه حقه إن شاء الله، والقوي فيكم ضعيف حتى آخذ الحق منه إن شاء الله"، وهذا يدل على مساواة الجميع أمام القضاء دون تمييز وتفريق بين ولاة الأمور وسائر الرعية، وبين الأقوياء والضعفاء، فلا يملك الإمام أو غيره من الولاة حصانة تمنع من محاكمتهم والحكم عليهم، بل يمثل إمام المسلمين وسائر الأمراء أمام القضاء كغيرهم من الناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «أَقِيمُوا حُدُودَ اللَّهِ فِي الْقَرِيبِ وَالْبَعِيدِ، وَلَا تَأْخُذْكُمْ فِي اللَّهِ لَوْمَةُ لَائِمٍ» رواه ابن ماجه.

ترك الجهاد في سبيل الله سبب للذل:

وقول أبي بكر الصديق ﵁: "لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله، إلا خذلهم الله بالذل" يدل على أن ترك الجهاد سبب للذل وتسلط الأعداء وزوال دولة الإسلام، فإن الحق لا بد له من قوة تحميه وتدافع عنه، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّفَسَدَتِ ٱلۡأَرۡضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضۡلٍ عَلَى ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ البقرة:٢٥١، ولهذا كان قوام الدين بالكتاب الذي يهدي، وبالجهاد الذي ينصر، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ جَلَّ وَعَزَّ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ عَنْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ» أخرجه أحمد وأبو داود. فالجهاد هو طريق العزة والرفعة، وإذا تركت الأمة الجهاد طمع بها الأعداء وحاربوا دينها، وتداعوا على نهب أراضيها وخيراتها كما هو مشاهد اليوم، فعن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمُ الْأُمَمُ كَمَا تَدَاعَى الْقَوْمُ إِلَى قَصْعَتِهِمْ»، فقال قائل: ومن قلة نحن يومئذ؟ قال: «أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنْ تَكُونُونَ غُثَاءً كَغُثَاءِ السَّيْلِ، تُنْتَزَعُ الْمَهَابَةُ مِنْ قُلُوبِ عَدُوِّكُمْ، وَيَجْعَلُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فقال قائل: يا رسول الله وما الوهن؟ قال: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ». أخرجه أبو داود، وفي رواية لأحمد: «حُبُّكُمُ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَتُكُمُ الْقِتَالَ».

التحذير من شيوع الفاحشة في المجتمع:

وقول أبي بكر ﵁: "ولا تشيع الفاحشة في قوم، إلا عمهم الله بالبلاء" فيدعو ﵁ إلى إصلاح الناس وطهارتهم من الفواحش، فإنها ما شاعت في قوم إلا كانت سبباً للعقوبة والبلاء العام كالإيدز وغيره، عن عبد الله بن عمر﵄ قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ فقال:«يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ خَمْسٌ إِذَا ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ وَأَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ: لَمْ تَظْهَرِ الْفَاحِشَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ حَتَّى يُعْلِنُوا بِهَا، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الطَّاعُونُ وَالْأَوْجَاعُ الَّتِي لَمْ تَكُنْ مَضَتْ فِي أَسْلَافِهِمُ الَّذِينَ مَضَوْا، وَلَمْ يَنْقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، إِلَّا أُخِذُوا بِالسِّنِينَ وَشِدَّةِ الْمَئُونَةِ وَجَوْرِ السُّلْطَانِ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَمْنَعُوا زَكَاةَ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا مُنِعُوا الْقَطْرَ مِنَ السَّمَاءِ وَلَوْلَا الْبَهَائِمُ لَمْ يُمْطَرُوا، وَلَمْ يَنْقُضُوا عَهْدَ اللَّهِ وَعَهْدَ رَسُولِهِ، إِلَّا سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ غَيْرِهِمْ فَأَخَذُوا بَعْضَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَا لَمْ تَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ وَيَتَخَيَّرُوا مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ، إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ» رواه ابن ماجه.

الخلافة والملك:

الخلافة على منهاج النبوة واجبة على الأمة، ولا يجوز تركها واستبدالها بالملك، وقد قال رسول الله ﷺ: «اقْتَدُوا بِالَّذِينَ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» رواه أحمد والترمذي واللفظ له، ومن الاقتداء بهما أن تكون الإمامة خلافة على منهاج النبوة وليست ملكًا، وعن العرباض بن سارية رضي الله عنه قال: وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بليغة، وجلت منها القلوب، وذرفت منها العيون. فقلنا: يا رسول الله! كأنها موعظة مودع فأوصنا، قال: «عليكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، وَسَتَرَوْنَ مِنْ بَعْدِي اخْتِلَافًا شَدِيدًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْأُمُورَ الْمُحْدَثَاتِ، فَإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ» رواه أبو داود والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح.

فالتمسك بسنة الخلفاء الراشدين، هو طاعة لرسول الله ﷺ، الذي أمر بالتمسك بسنتهم، وأكد هذا الأمر بقوله: «عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ»، وطاعة رسول الله ﷺ هي طاعة لله تعالى، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدۡ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ النساء:٨٠، ومن سنة الخلفاء الراشدين أن إمامتهم كانت خلافة على منهاج النبوة، ولم تكن ملكًا، فدل هذا على أن الخلافة على منهاج النبوة واجبة بالقرآن وبسنة النبي ﷺ وبسنة الخلفاء الراشدين أجمعين.

سؤال الإمارة:

لقد نهى النبي ﷺ عن سؤال الإمارة، كما في حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وُكِلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» متفق عليه.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ، وَتَصِيرُ نَدَامَةً وَحَسْرَةً» رواه البخاري.

اختيـــــار الإمـــــام

يتم اختيار الإمام عن طريقين:

أولهما: أن يختار أهل الحل والعقد للإمامة العامة أفضل من توفرت فيه الشروط الشرعية للإمامة.

والثاني: أن يستخلف الإمام أفضل من توفرت فيه الشروط للإمامة بعده، ويشاور في هذا أهل الحل والعقد، وفي حالة النزاع في أحقية من استخلفه الإمام بعده، فيفصل النزاع بشرع الله تعالى، لعموم قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾ النساء:٥٩.

قال القاضي أبو يعلى رحمه الله في الأحكام السلطانية: "والإمامة تنعقد من وجهين: أحدهما باختيار أهل الحل والعقد، والثاني: بعهد الإمام من قبل،فأما انعقادها باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا بجمهور أهل الحل والعقد".

وقال:"وإذا اجتمع أهل الحل والعقد على الاختيار تصفحوا أحوال أهل الإمامة الموجود فيهم شروطها،فقدموا للبيعة منهم أكثرهم فضلًا، وأكملهم شروطًا، فإذا تعين لهم من بين الجماعة من أداهم الاجتهاد إلى اختياره وعرضوها عليه، فإن أجاب إليها بايعوه عليها، وانعقدت له الإمامة ببيعتهم،ولزم كافة الأمة الدخول في بيعته والانقياد لطاعته،وإن امتنع من الإمامة ولم يجب إليها لم يجبر عليها، وعدل إلى من سواه من مستحقيها فبويع عليها".

عزل الإمام:

إذا طرأ على الحاكم الكفر البواح الظاهر الذي دل الكتاب والسنة على أنه من الكفر البواح، فقد خرج عن الإمامة، ويجب في هذه الحالة عزل الحاكم والخروج عليه بالقوة عند وجود القدرة، كما في حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال: «بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَالْأَثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ» متفق عليه.

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح: "إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك، بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها".

وقال الإمام النووي رحمه الله في شرح مسلم: "قال القاضي عياض: أجمع العلماء على أن الإمامة لا تنعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل، قال: كذا لو ترك إقامة الصلوات والدعاء إليها".

والكفر البواح هو البين الواضح كتحكيم غير شرع الله في البلاد، أو التحاكم لغير شرع الله كالقوانين أو الهيئات كهيئة الأمم المتحدة ونحوها، أو التشريع وسن القوانين، أو موالاة الكفار ومظاهرتهم على المسلمين، أو ترك الصلاة، أو صرف العبادة لغير الله كدعاء الأموات والاستغاثة بهم أو غيرها من نواقض الإسلام، التي إذا فعلها الحاكم فقد ارتكب كفرًا بواحًا مما يوجب الحكم بردته وخلعه والخروج عليه.

فإذا لم توجد القدرة على خلعه بالقوة، فالواجب أن يبين للناس بطلان ولايته على المسلمين، وأن لا يطاع، ولا يعاون بما يدعم ويقوي حكومته المتسلطة على المسلمين، وأن يسعى المسلمون في حالة العجز عن قتاله إلى إعداد العدة حتى تحصل القدرة على جهاده وعزله بالقوة، وقد قال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن:١٦، وقال تعالى: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الأنفال: ٦٠.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في كتاب السياسة الشرعية: "يجب الاستعداد للجهاد بإعداد القوة ورباط الخيل في وقت سقوطه للعجز، فإن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب".

وأما إذا طرأ على الإمام العام الفسق فلا يجوز الخروج عليه بالقوة، التي قد يترتب عليها من المفاسد والمنكرات والفتن ما هو أعظم من المنكر الذي قصد إزالته، وقد قال ﷺ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مَنْ خَرَجَ مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً» متفق عليه.

وقال ﷺ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَآهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ فَلْيَكْرَهْ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعْ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ» رواه مسلم، وترك الخروج عليه لا يعني السكوت عن فسقه وما يرتكبه من منكرات، بل الواجب نصحه والإنكار عليه ومحاسبته ومحاكمته، وألا يطاع ولا يعاون في معصية الله تعالى، وقد تقدم الكلام في هذا.

وإذا أمكن عزل الإمام الذي طرأ عليه الفسق دون وقوع فتنة وإراقة دماء ومفسدة أعظم من مفسدة إبقائه، ففي هذه الحالة يجب أن يعزل، ويولى على المسلمين أفضل من توفرت فيه الشروط الشرعية، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في فتح الباري: "ونقل ابن التين عن الداودي قال: الذي عليه العلماء في أمراء الجور، أنه إن قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب، وإلا فالواجب الصبر".

الشـــورى

الشورى في الإسلام من قواعد الحكم الواجبة التي يقصد منها إقامة العدل والتحاكم إلى الشريعة الإسلامية في جميع مجالات الحياة، ومنع الاستبداد والظلم والفساد في الأرض، وقد أمر الله تعالى نبيه ﷺ بالشورى، قَالَ تَعَالَى:﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ آل عمران: ١٥٩، والأمر يقتضي الوجوب، والأصل أن الأمر الموجه إلى النبي ﷺ يشمل الأمة إلا إذا دل الدليل على أن الحكم خاص به ﷺ، وليس هناك دليل يقتضي التخصيص، فيكون الأمر بالشورى من الواجبات المناطة بالأمة، التي لا يجوز للحاكم تعطيلها وإلغاؤها.

قال ابن عطية رحمه الله في المحرر الوجيز: "والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام؛ من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب. هذا ما لا خلاف فيه".

صفات أهل الشورى:

وأهل الشورى هم الذين اتصفوا بصفات معينة، جعلتهم أهلًا للمشاورة والنظر فيما يحقق المصالح الشرعية في أمور الدولة الإسلامية والرعية: - **وأول صفات أهل الشورى: العلم:**

فإن القرارات التي تصدر من أهل الشورى لا تخرج عن نصوص الشرع وأصوله العامة وتحقيق مقاصده، وهذا يقتضي أن يكون أعضاء الشورى من أهل العلم الشرعي حتى تساس أمور الدولة، وتنفذ أعمالها بما يوافق شرع الله، ويحقق مقاصده، وقد قَالَ تَعَالَى:﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِمْ ۚ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ النحل: ٤٣، وعن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه قال: "قلت: يا رسول الله! إن نزل بنا أمر ليس فيه بيان أمر ولا نهي، فما تأمرنا؟ قال: «تُشَاوِرُونَ الْفُقَهَاءَ وَالْعَابِدِينَ، وَلَا تُمْضُوا فِيهِ رَأْيَ خَاصَّةٍ» رواه الطبراني في الأوسط، وقال عنه الهيثمي في المجمع: ورجاله موثوقون من أهل الصحيح.

- الثانية: التقوى والأمانة:

فمن صفات أهل الشورى التقوى والأمانة والجهاد في سبيل الله، وأن يكونوا من أهل الخبرة والتجربة، الذين يبذلون النصيحة لله تعالى، ويقولون الحق لا يخافون في الله لومة لائم، ولا يتحزبون لأحد من الناس أو لعصبية جاهلية، ولا يبتغون على ما يقولون عرضًا من الدنيا، ولا يتبعون أهواءهم ويقدمونها على شرع الله تعالى، وقد قال رسول الله ﷺ: «الْمُسْتَشَارُ مُؤْتَمَنٌ» رواه أبو داود وغيره، فالمستشار مؤتمن في الاستشارة، فلا يحابي أحدًا، أو يتبع أهواء الناس، بل يؤدي النصيحة والمشورة التي توافق شرع الله تعالى.

- الصفة الثالثة: الذكورة:

الولايات العامة مختصة بالرجال دون النساء، فالمرأة ليست من أهل الحل والعقد، وليس لها البروز في محافل الرجال والاختلاط بهم، وقد جاءت الشريعة بحفظ المرأة وصيانتها من الفاحشة وما يقرب إليه: كالنظر إلى الأجنبية، والاختلاط، والخلوة بغير محرم، وسفر المرأة وحدها، وخروجها متبرجة.

والله تعالى لم يسوِ المرأة بالرجل في الخلق والتكوين والقدرة، ولهذا جعل الله تعالى للرجل من الأعمال ما يناسب خلقه وتكوينه وقدرته، كالجهاد والولايات العامة، وجعل للمرأة من الأعمال والمسؤوليات ما يناسب خلقها، وتكوينها النفسي، كرعاية بيتها، وتربية أبنائها، وطاعة زوجها، وبهذا تستقيم الحياة ويحصل التوازن بين بناء الدولة وإصلاحها، وبين بناء الأسرة الصالحة وتربيتها، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا﴾ النساء:٣٤.

تطبيق الشورى:

إذا تبين للإمام من أدلة الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي حكم حادثة بعينها، فلا مجال للشورى في هذه الحالة، وقد قال سفيان بن عيينة رحمه الله في قوله:﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾ قال: "هي للمؤمنين أن يتشاوروا فيما لم يأتهم عن النبي ﷺ فيه أثر" أخرجه الإمام ابن جرير الطبري، فلا تجوز الشورى على مخالفة حكم الله تعالى، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا﴾ الأحزاب:٣٦، وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾ الحجرات: ١.

مجالات الشورى:

تشرع الشورى في القضاء وفي الفتوى في جميع شؤون الحياة، للتوصل إلى الحكم الشرعي إذا لم يتبين للإمام الحكم من الكتاب أو السنة أو الإجماع أو القياس الجلي المستوفي للشروط، وكذلك يتشاور الإمام مع أهل الشورى في أمور الحرب والسلم والهدنة، وفي الأموال العامة وصرفها، وفي تولية الأمراء والقضاة وغيرهم، وفي النوازل الطارئة، وفي تنظيم الدولة وإدارتها، وتشرع الشورى في مراقبة أعمال الإمام والولاة والقضاة وغيرهم ومحاسبتهم، وكذلك في تعيين الإمام العام.

قال العلامة السعدي رحمه الله في تفسيره لقوله تعالى: ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ الشورى:٣٨ :" ﴿ وَأَمۡرُهُمۡ ﴾ الديني والدنيوي ﴿ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ ﴾ أي: لا يستبد أحد منهم برأيه في أمر من الأمور المشتركة بينهم، وهذا لا يكون إلا فرعًا عن اجتماعهم وتوالفهم وتوادده وتحاببهم، فمن كمال عقولهم أنهم إذا أرادوا أمرًا من الأمور التي تحتاج إلى إعمال الفكر والرأي فيها، اجتمعوا لها وتشاوروا وبحثوا فيها، حتى إذا تبينت لهم المصلحة انتهزوها وبادروها، وذلك كالرأي في الغزو والجهاد وتولية الموظفين لإمارة أو قضاء أو غيرهما، وكالبحث في المسائل الدينية عمومًا، فإنها من الأمور المشتركة، والبحث فيها لبيان الصواب مما يحبه الله، وهو داخل في هذه الآية".

حكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقين، وإذا لم يقوموا به جميعًا أثم الجميع، وفي المنكر المعين يأثم من علم به ولم ينكره مع قدرته على إنكاره، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ وَيَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ آل عمران: ١٠٤، وقال ﷺ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا، فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» رواه مسلم، فمن رأى منكرًا فيغيره باليد عند الاستطاعة، وإذا لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، والإنكار بالقلب لا يسقط بحال.

قلت: والاستطاعة هنا أعم من كونها القدرة الحسية على تغيير المنكر، فيدخل فيها تقدير المصلحة والمفسدة الناتجة عن التغيير، فلو كان تغيير المنكر باليد سيؤدي إلى منكرٍ أعظم، أو تترتب عليه مفسدة متحققة أعظم منه، فإنّ المسلم في هذه الحالة تحت حكم [من لم يستطع].

وإذا كان إنكار المنكر يتطلب القدرة، فلا شك أن السلطان أقدر من سائر الرعية، فيجب عليه وعلى جميع الأمراء والوزراء من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أكثر من غيرهم، كما يجب على الحكومة الإسلامية تأسيس ولاية الحسبة، وتعين المحتسبين الذين يقومون بأمر الناس بالمعروف ونهيهم عن المنكر.

قلتُ: لا نقول: بوجوب إنشاء جهاز حسبة، ولكن لا بد من وجود من يقوم بهذه الشعيرة، ولو لم يكن جهازًا رسميًا.

صفات وأخلاق الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر

لا بد للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر سواء كان من رجال الحسبة أو غيرهم أن يتحلى بالصبر، وأن يتحمل الأذى الذي يصيبه إذا أمر الناس بالمعروف، ونهاهم عن المنكر، وقد أخبر الله تعالى عن لقمان أنه قال لابنه:﴿ يَٰبُنَيَّ أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ وَأۡمُرۡ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَٱنۡهَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ وَٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَآ أَصَابَكَۖ إِنَّ ذَٰلِكَ مِنۡ عَزۡمِ ٱلۡأُمُورِ ﴾ لقمان: ١٧، وينبغي أن يكون حليمًا لا يغضب لنفسه وينتقم لها، بل يكون غضبه وانتقامه لله تبارك وتعالى.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: "ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرين قط إلا أخذ أيسرهما، ما لم يكن إثماً، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه. وما انتقم رسول الله ﷺ لنفسه في شيء قط، إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله تعالى" متفق عليه.

كما لا بد أن يتصف بالرفق في أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، وقد قال رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ وَيُعْطِي عَلَى الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ» رواه مسلم.

كما يجب أن يكون على علم وبينة فيما يأمر به الناس من المعروف، وينهاهم عنه من المنكر، فلا يتكلم بما لا يعلم أو بمجرد الظن.

كما يجب على الولاة وغيرهم أن يأمروا الناس بالمعروف ويفعلوه، وينهاهم عن المنكر ولا يقعوا فيه، ولا يكونوا من الذين يأمرون الناس بالتقوى وينسون أنفسهم،وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ أَتَأۡمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلۡبِرِّ وَتَنسَوۡنَ أَنفُسَكُمۡ وَأَنتُمۡ تَتۡلُونَ ٱلۡكِتَٰبَۚ أَفَلَا تَعۡقِلُونَ ﴾ البقرة: ٤٤، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ۝٢ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ ﴾ الصف: ٢ - ٣.

تقديم الأهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

والواجب البدء بالأهم فالأهم، فأولًا يبدأ بتعليم الناس الإيمان وتوحيد الله تعالى، وتطهير النفوس والبلاد من الشرك كدعاء الأموات، والاستغاثة بهم، أو الذبح لهم، أو تحاكم إلى قوانين وضعية، أو عادات جاهلية، أو غيرها من أنواع الشرك، فإن التوحيد هو أصل دعوة الأنبياء عليهم السلام كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿ وَلَقَدۡ بَعَثۡنَا فِي كُلِّ أُمَّةٖ رَّسُولًا أَنِ ٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجۡتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَۖ ﴾ النحل: ٣٦، وعن معاذ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ فقال: «إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ، فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ» متفق عليه.

ولا يعني دعوة الناس إلى التوحيد ترك إنكار المنكرات التي لا تصل إلى الشرك الأكبر، بل المقصود أن تكون الدعوة إلى التوحيد هي الأساس والقاعدة، التي يتفرع منها إنكار بقية المنكرات، وهذا بين في سيرة الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، الذين كانوا يدعون إلى التوحيد، وينكرون الشرك، وينهون أيضًا عن المعاصي المتفشية بين الناس.

الجهاد في سبيل الله:

لقد دل على جهاد الطلب وابتداء الكفار بالقتال الكتاب والسنة والإجماع، فأما الكتاب، قَالَ تَعَالَى:﴿وَقَـٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ ۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْا۟ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ الأنفال:٣٩، وقَالَ تَعَالَى: ﴿قَـٰتِلُوا۟ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَـٰغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩، وغيرها من الآيات.

وقال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ حَرُمَتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» رواه البخاري ومسلم.

وأما حكم جهاد الطلب فهو فرض كفاية يفعل بحسب القدرة والإمكان،قَالَ تَعَالَى:﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ التغابن:١٦

ومن فرض الكفاية تحصين الثغور وحمايتها، بمن تحصل بهم الكفاية من الجنود.

وأما الحالات التي يتعين فيها الجهاد فهي ثلاث حالات:

أولها: إذا استنفر الإمام فردًا أو جماعة، فيجب على من استنفره أن ينفر للجهاد لقول الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلْتُمْ إِلَى ٱلْأَرْضِ ۚ أَرَضِيتُم بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا مِنَ ٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ فَمَا مَتَـٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ ﴿٣٨﴾ إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلَا تَضُرُّوهُ شَيْـًٔا ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ﴾ التوبة: ٣٨ - ٣٩.

وقال رسول الله ﷺ: «لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» رواه البخاري ومسلم.

والثانية: إذا حضر المسلم في الصف للقتال، قَالَ تَعَالَى:﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُۥٓ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَآءَ بِغَضَبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَمَأْوَىٰهُ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ الأنفال: ١٥ - ١٦

والثالثة: أن يعتدي الكفار على بلد من بلاد المسلمين، ففي هذه الحالة يتعين الجهاد بالإجماع، وهو من أعظم الواجبات وآكدها وهو جهاد الدفع، فيجب الجهاد على أهل البلد التي اعتدى عليها الكفار أو المرتدون، ويتوسع الوجوب على الأقرب فالأقرب، حتى تحصل الكفاية ويدفع العدو، فإن بلاد المسلمين بمنزلة الأرض الواحدة، فلا عبرة في زماننا هذا بالحدود المصطنعة في بلاد المسلمين التي اختطها الصليبيون المستعمرون وعملاؤهم لتمزيق الأمة وإضعافها.

وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية في الاختيارات الفقهية: "وأما قتال الدفع فهو أشد أنواع دفع الصائل عن الحرمة والدين فواجب إجماعًا، فالعدو الصائل الذي يفسد الدين والدنيا لا شيء أوجب بعد الإيمان من دفعه، فلا يشترط له شرط بل يدفع بحسب الإمكان".

وقال: "وإذا دخل العدو بلاد الإسلام فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب، إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة، وأنه يجب النفير إليه بلا إذن والد ولا غريم".

الإعداد:

لقد أمر الله تعالى بالإعداد للجهاد، والأخذ بجميع أساليب وأسباب القوة التي تخيف الأعداء وترهبهم وتردعهم، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ ٱلْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِۦ عَدُوَّ ٱللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَءَاخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ ٱللَّهُ يَعْلَمُهُمْ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيْءٍ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾ الأنفال:٦٠، وقد جعل الله تعالى علة الحكم إرهاب أعداء الله وأعداء المسلمين، فالعلة هي الإرهاب، والحكم وجوب إعداد القوة، والحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، أي: أن كل ما يحصل به إرهاب الأعداء من أسباب القوة، فالأمة مأمورة بتحصيله، وهذا يختلف باختلاف الزمان، فكل زمان له ما يناسبه من الأسلحة، وأسباب القوة التي ترهب الأعداء.

الأخلاق والآداب في الجهاد:

وفي هذا الفصل نذكر بعض الأخلاق والآداب في الجهاد على سبيل الاختصار.

وأولها: الإحسان إلى الكفار الذين لم يقاتلوا المسلمين في دينهم ولم يخرجوهم من ديارهم:

لقد نهى الله تعالى المسلم عن موالاة الكفار ومودتهم، فقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ المائدة:٥١، فقوله تعالى:﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ أي: كافر مثلهم، كالذين يعاونون الصليبين ويظاهرونهم على المسلمين في العراق أو أفغانستان أو غيرها، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ﴾ المائدة: ٨٠، فدلت الآيتان على انتفاء الإيمان عن الذين يوالون الكفار كالأمريكان وغيرهم، فانتفاء الشرط يدل على انتفاء المشروط، وهو الإيمان.

وقال تعالى في تحريم مودتهم: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُواْ عَنْهُ ۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ المجادلة:٢٢، ولكن أجاز الله تعالى للمسلم أن يحسن إلى الكفار من أقاربه أو غيرهم ويصلهم إذا لم يقاتلوا المسلمين في دينهم ولم يخرجوهم من ديارهم، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾ الممتحنة: ٨، وعن هشام بن عروة عن أبيه عن أسماء قالت: قدمت علي أمي وهي مشركةٌ في عهد رسول الله ﷺ، فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت: قدمت علي أمي وهي راغبةٌ، أفأصل أمي؟ قال: «نعَمْ، صِلِي أُمَّكِ» متفق عليه.

قال ابن جرير رحمه الله في جامع البيان: "وأولى الأقوال في ذلك بالصواب، قول من قال عني بذلك: لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين من جميع أصناف الملل والأديان، أن تبروهم وتصلوهم وتقسطوا إليهم؛ لأن الله عز وجل عم بقوله الذين لم يقاتلوكم في الدين، ولم يخرجوكم من دياركم، جميع من كان ذلك صفته، فلم يخصص به بعضًا دون بعض، ولا معنى لقول من قال ذلك منسوخ، لأن بر المؤمن من أهل الحرب ممن بينه وبينه قرابة نسب أو ممن لا قرابة بينه وبينه ولا نسب غير محرم، ولا منهي عنه إذا لم يكن في ذلك دلالة له أو لأهل الحرب على عورة لأهل الإسلام، أو تقوية لهم بكراع أو سلاح".

وقال ابن القيم رحمه الله في أحكام أهل الذمة: "فإن الله سبحانه لما نهى في أول السورة عن اتخاذ المسلمين الكفار أولياء، وقطع المودة بينهم وبينهم، توهم بعضهم أن برهم والإحسان إليهم من الموالاة والمودة، فبين الله سبحانه أن ذلك ليس من الموالاة المنهي عنها، وأنه لم ينه عن ذلك، بل هو من الإحسان الذي يحبه ويرضاه، وكتبه على كل شيء، وإنما المنهي عنه تولي الكفار والإلقاء إليهم بالمودة".

وقال تعالى في بر المسلم لأبويه الكافرين:﴿وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ لقمان: ١٥، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بِئْرًا فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَنَزَلَ الْبِئْرَ، فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ، فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ» قالوا: يا رسول الله إن لنا في البهائم أجرًا؟ فقال: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ» متفق عليه. والكبد الرطبة أي الحية كالحيوان، ويدخل في عموم الحديث الكافر الذمي والمعاهد والأسير، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا﴾ الإنسان: ٨.

الثاني: حكم قتل نساء الكفار المحاربين وأطفالهم وشيوخهم:

لا يجوز في الإسلام قتل نساء الكفار المحاربين أو أطفالهم أو شيوخهم قصدًا، وكذا لا يجوز قتل الزمن أو الأعمى أو المعتوه أو الراهب الذي يعتزل أهل دينه في صومعته، ولا يعينهم على المسلمين، ولذا فلا يعرف بفضل الله تعالى في تاريخ المسلمين المجاهدين، وفي الفتوحات الإسلامية أن ارتكبت إبادات جماعية في حق نساء الكفار المحاربين وأطفالهم وشيوخهم، وأما الصليبيون واليهود فتاريخهم مليء بالجرائم والإبادات الجماعية إلى وقتنا هذا، كما في أفغانستان والبوسنة وكوسوفا وفلسطين والشيشان والعراق وغيرها، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ البقرة:١٩٠، وأخرج وكيع وابن أبي شيبة عن يحي بن يحي الغساني قال: "كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن هذه الآية: ﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾، فكتب إلي أن ذلك في النساء والذرية من لم ينصب لك الحرب منهم".

وقال الإمام ابن كثير رحمه الله في تفسيره: "وقوله ﴿وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ﴾، أي: قاتلوا في سبيل الله ولا تعتدوا في ذلك، ويدخل في ذلك ارتكاب المناهي، كما قاله الحسن البصري من المثلة والغلول وقتل النساء والصبيان والشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم، والرهبان وأصحاب الصوامع وتحريق الأشجار وقتل الحيوان لغير مصلحة، كما قال ذلك ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومقاتل بن حيان وغيرهم".

وعن بريدة رضي الله عنه قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمر أميرًا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرًا، ثم قال: «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تُقَاتِلُونَ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغُلُّوا، وَلَا تَغْدِرُوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا» أخرجه مسلم. وفيه النهي عن الغلول، وحرمة الغدر ونقض العهد، وتحريم التمثيل بالقتيل بتشويهه كقطع أطرافه أو جدع أنفه أو أذنه، وهو ما يفعله الصليبيون الأمريكان والروس وغيرهم، والوليد المنهي عن قتله هو الصبي الذي لم يبلغ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيوشه قال: «اخْرُجُوا بِسْمِ اللَّهِ تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، لَا تَغْدِرُوا، وَلَا تَغُلُّوا، وَلَا تُمَثِّلُوا، وَلَا تَقْتُلُوا الْوِلْدَانَ، وَلَا أَصْحَابَ الصَّوَامِعِ» رواه أحمد.

وأما إذا قاتلت المرأة من أهل الحرب أو قاتل الصبي أو الشيخ الهرم فيقتلون في هذه الحالة، وكذا إذا حرضوا الكفار المحاربين على القتال أو شاركوا بالرأي، وقال ابن قدامة / في المغني: "ولو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم فشتمت المسلمين أو تكشفت لهم، جاز رميها قصدًا ... وكذلك يجوز رميها إذا كانت تلتقط لهم السهام أو تسقيهم الماء أو تحرضهم على القتال، لأنها في حكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي والشيخ، وسائر من منع من قتله منهم".

وإذا لم يتمكن المجاهدون من قتل الكفار المحاربين إلا بقتل نسائهم وأطفالهم وشيوخهم، كما لو كانوا مختلطين بهم، ولا يمكن التمييز بينهم، كما في البيات، أو قصف مواقعهم وحصونهم، أو لتترسهم بهم، وكذا العمليات الاستشهادية التي تستهدف المحاربين منهم، وقد يصاب فيها من يخالطهم من نسائهم أو أطفالهم أو شيوخهم، ففي كل هذه الحالات يجوز قتل نساء المحاربين وأطفالهم وشيوخهم تبعًا لا قصدا، ويقصد في مثل هذه الحالات قتل المقاتلين دون غيرهم، فعن الصعب بن جثامة رضي الله عنه قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أهل الدار من المشركين يبيتون، فيصيبون من نسائهم وذراريهم، فقال: «هُمْ مِنْهُمْ» متفق عليه، والبيات: هو الغارة ليلاً ، فلا يمكن التمييز بين الكفار المقاتلين وبين نسائهم وذراريهم.

الثالث: الوفاء بالعهود:

لقد جاءت الشريعة الإسلامية بوجوب الوفاء بالعهود وحرمة الغدر، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ المائدة:١، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ الإسراء:٣٤، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمۡ لِأَمَٰنَٰتِهِمۡ وَعَهۡدِهِمۡ رَٰعُونَ﴾ المؤمنون: ٨. وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: "ما منعني أن أشهد بدرًا إلا أني خرجت أنا وأبي، حسيل. قال: فأخذنا كفار قريش، قالوا: إنكم تريدون محمدًا، فقلنا: ما نريده، ما نريد إلا المدينة، فأخذوا منا عهد الله وميثاقه لننصرف إلى المدينة ولا نقاتل معه. فأتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه الخبر. فقال: «انْصَرِفَا، نَفِي لَهُمْ بِعَهْدِهِمْ، وَنَسْتَعِينُ اللَّهَ عَلَيْهِمْ» رواه مسلم.

والكفار إما أهل حرب، وإما أهل عهد، وأهل العهد ينقسمون إلى ثلاثة أقسام، أهل هدنة، وأهل أمان، وأهل ذمة.

فأما أهل الهدنة: فهم الذين يقيمون في دارهم وصالحوا الدولة الإسلامية على وقف الحرب إلى أجل، وهذه المصالحة أو المعاهدة ليست مؤبدة، ولا يقدم عليها الإمام إلا إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك، كما لو كان بالمسلمين ضعف، وأما في حال القوة فلا يجوز للإمام أن يقدم على المصالحة، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ وَٱللَّهُ مَعَكُمۡ وَلَن يَتِرَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ﴾ محمد: ٣٥. قال الإمام ابن كثير في تفسيره: "أي: لا تضعفوا عن الأعداء ﴿فَلَا تَهِنُواْ﴾، أي: المهادنة والمسالمة ووضع القتال بينكم وبين الكفار في حال قوتكم وكثرة عددكم وعددكم، ..ولهذا قال: ﴿فَلَا تَهِنُواْ وَتَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱلسَّلۡمِ وَأَنتُمُ ٱلۡأَعۡلَوۡنَ﴾، أي: في حال علوكم على عدوكم ..فأما إذا كان الكفار فيهم قوة وكثرة بالنسبة إلى جميع المسلمين، ورأى الإمام في المهادنة والمعاهدة مصلحة فله أن يفعل ذلك، كما فعل رسول الله ﷺ حين صده كفار قريش عن مكة ودعوه إلى الصلح، ووضع الحرب بينهم وبينه عشر سنين، فأجابهم ﷺ إلى ذلك".

وأما أهل الأمان فهم الذين يعطون الأمان، ليدخلوا دولة الإسلام دون أن يستوطنوا فيها: كالرسل، والتجار، ومن له غرض من زيارة قريب أو نحوها، ومن يعرض عليه الإسلام والقرآن، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَإِنۡ أَحَدٞ مِّنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ٱسۡتَجَارَكَ فَأَجِرۡهُ حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ أَبۡلِغۡهُ مَأۡمَنَهُۥۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَعۡلَمُونَ﴾ التوبة: ٦.

وأما أهل الذمة فهم المقيمون في دولة الإسلام، وتجري عليهم أحكام الإسلام، وتؤخذ منهم الجزية، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلۡحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعۡطُواْ ٱلۡجِزۡيَةَ عَن يَدٖ وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ التوبة: ٢٩.

والجزية تؤخذ من الرجال الأحرار البالغين، كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: بعثني النبي ﷺ إلى اليمن فأمرني: «أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا» رواه أبو داود وغيره.

ويجوز برهم والإحسان إليهم من غير موالاتهم ومودتهم، وتجب حمايتهم، ومنع التعدي عليهم في أنفسهم أو أعراضهم أو أموالهم أو تعذيبهم، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ﴾ الممتحنة: ٨.

الرابع: العدل مع الأعداء:

إن المسلم يجاهد في سبيل الله، ويبتغي بذلك إقامة حكم الله في الأرض، وهو في سعيه وجهاده لتحقيق هذه الغاية التي خلق الله الخلق لأجلها يتمسك بشريعة الله العادلة، ولا يخرج عن العدل والإنصاف مع الصديق أو العدو، فإن الظلم لا يحل مطلقا، حتى ولو اعتدى عليه الظالمون المعتدون من الصليبيين أو اليهود أو غيرهم، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ أَن صَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ أَن تَعۡتَدُواْ﴾ المائدة:٢، أي: لا يحملنكم بغض الكفار لأجل ظلمهم وعدوانهم عليكم إذ صدوكم عن المسجد الحرام أن تعتدوا عليهم وتطلبوا الانتقام منهم عدوانًا وظلمًا، بل الزموا الإنصاف مع أعدائكم، وعاملوهم بالعدل الذي شرعه الله لكم.

قتال الطائفة الممتنعة

إذا امتنعت طائفة تنتسب إلى الإسلام عن شعيرة من شعائر الإسلام الظاهرة كالصلاة أو الزكاة أو صيام رمضان أو الحج أو الجهاد في سبيل الله أو غيرها من الشعائر، فإنها تقاتل حتى يكون الدين كله لله، وقد قَالَ تَعَالَى:﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِۚ فَإِنِ ٱنتَهَوْاْ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ الأنفال:٣٩، وقد قاتل الصحابة من امتنعوا عن أداء الزكاة، كما في حديث أبي هريرة ﷺ قال:"لما توفي رسول الله ﷺ واستخلف أبو بكر بعده، وكفر من كفر من العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ:«أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ، وَأَمْوَالَهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ» فقال أبو بكر: والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعوني عقالًا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه فقال عمر بن الخطاب ﷺ: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله عز وجل قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفت أنه الحق" رواه البخاري ومسلم، وأمر النبي ﷺ بقتال الخوارج، ففي الصحيحين عن سويد بن غفلة قال: قال علي ﷺ: "إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ، فلأن أخرّ من السماء أحبّ إلي من أن أقول عليه ما لم يقل، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحْدَاثُ الْأَسْنَانِ، سُفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُموهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ عِنْدَ اللهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

تأسيس الدولة الجديدة

إن بناء الدولة الإسلامية وتثبيت أركانها ليحكم الإسلام في جميع شؤونها، يتطلب جهودًا كبيرة، وأعمالًا منظمة لكي تبسط الحكومة قوتها على جميع البلاد، وتحكم السيطرة الكاملة عليها، وتحول دون أي نوع من الانفلات والفوضى التي اعتادها البعض في أثناء الحرب. وفي هذا الباب بعض المعالم المهمة التي تجب العناية بها في هذه المرحلة التأسيسية للدولة.

أولها: الصبر على الابتلاء:

من سنن الله تعالى ابتلاء أهل الإيمان حتى يميز الصادقين من الكاذبين، كما قَالَ تَعَالَى:﴿ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدْ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْۖ فَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴾ العنكبوت:٢-٣، فلابد أن تبتلى الحكومة الإسلامية الجديدة في بداية نشأتها وفي مسيرتها كلها بأعداء يتربصون بها ويسعون لإزالتها بشتى الوسائل، وهذا يحتم على ولاة الأمر أن يكونوا على حذر دائم، وأن يعدوا العدة اللازمة لمواجهة الأعداء والتصدي لمخططاتهم ومكائدهم، قَالَ تَعَالَى:﴿ إِنَّآ أَنزَلْنَا ٱلتَّوْرَىٰةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌۚ يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ بِمَا ٱسْتُحْفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ وَكَانُواْ عَلَيْهِ شُهَدَآءَۚ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنًا قَلِيلًاۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة:٤٤.

والآية تحذر من نوعين من الأساليب التي يستخدمها الأعداء للصد عن إقامة حكم الله في الأرض:

وأولها: التهديد والتخويف، ولهذا نهى الله تعالى عن خشيتهم، قَالَ تَعَالَىَ:﴿ فَلَا تَخْشَوُا ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ ﴾.

والثاني: الترغيب بشيء من الدنيا حتى يتراجع ولاة الأمر عن إقامة حكم الله في الأرض، وقد يسمون هذا الشيء من متاع الدنيا بالمساعدات الاقتصادية، أو أن يهددوا بالحصار الاقتصادي أو غيره، وقد حذر الله تعالى من هذا قَالَ تَعَالَىَ:﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ لِيَصُدُّواْ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ فَسَيُنفِقُونَهَا ثُمَّ تَكُونُ عَلَيْهِمْ حَسْرَةً ثُمَّ يُغْلَبُونَۗ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِلَىٰ جَهَنَّمَ يُحْشَرُونَ ﴾ الأنفال: ٣٦، و قَالَ تَعَالَىَ:﴿ هُمُ ٱلَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُواْ عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّواْۗ وَلِلَّهِ خَزَآئِنُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَفْقَهُونَ ﴾ المنافقون: ٠٧.

الثاني: الزهد في الدنيا:

يجب على المجاهدين ألا يركنوا إلى الدنيا بعد تحقق النصر، بل عليهم أن يواصلوا سعيهم وجهادهم لتحقيق المقصود من الجهاد، وهو إقامة شريعة الله تعالى في البلاد، وأن يعدوا العدة، ويتخذوا ما يستطيعون من وسائل القوة لمواجهة الأعداء المتربصين في الخارج والأعداء المتربصين في الداخل من المرتدين والمنافقين الذين سوف يسعون إلى الفتنة وإعاقة إقامة شريعة الله في البلاد، وقد قال تعالى عن المنافقين:﴿ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ التوبة: ٩٨، فإن الركون إلى الدنيا بعد النصر، والميل إلى الدعة والراحة وترك الجهاد، والغفلة عن الأخطار التي تهدد الإسلام والمسلمين من الإلقاء بالأنفس إلى التهلكة.

فعن أسلم أبي عمران قال: "غزونا من المدينة نريد القسطنطينية، وعلى الجماعة عبد الرحمن بن خالد بن الوليد، والروم مُلصِقوُ ظهورهم بحائط المدينة، فحمل رجل على العدوِّ فقال الناس: مهْ، مهْ، لا إله إلا الله، يلقي بيديه إلى التهلكة، فقال أبو أيوب: إنما نزلت هذه الآية فينا معشر الأنصار، لما نصر الله نبيه ﷺ وأظهر الإسلام، قلنا: هلمَّ نقيم في أموالنا ونصلحها، فأنزل الله تعالى:﴿ وَأَنفِقُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ البقرة: ١٩٥، فالإلقاء بالأيدي إلى التهلكة: أن نقيم في أموالنا ونصلحها وندع الجهاد، قال أبو عمران: فلم يزل أبو أيوب يجاهد في سبيل الله حتى دفن بالقسطنطينية" رواه أبو داود.

الثالث: أداء الأمانات إلى أهلها:

من أداء الأمانات إلى أهلها: أن تسند الوظائف والأعمال إلى أهلها من المجاهدين الصادقين، كما قَالَ تَعَالَىَ:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ﴾ النساء: ٥٨، فلا يجوز أن تسند الولايات إلى القاعدين من المنافقين ومرضى القلوب، فإن هؤلاء ليسوا من أهل الولايات العامة في الإسلام كما قَالَ تَعَالَىَ:﴿ وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْۖ وَإِن يَقُولُواْ تَسْمَعْ لِقَوْلِهِمْۖ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌۖ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْۚ هُمُ ٱلْعَدُوُّ فَٱحْذَرْهُمْۚ قَٰتَلَهُمُ ٱللَّهُۖ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ ﴾ المنافقون:٤.

فبعد انتصار المجاهدين والتمكين لهم سوف يسعى المنافقون إلى الإمارة والوزارة، ويظهرون من حسن الكلام والتشدق بالعبارات، وادعاء الأعذار الكاذبة عن تخلفهم عن الجهاد، ليرضى عنهم أهل الإيمان ويقبلوا عذرهم، ومنهم من قد يدعي كذبًا وزورًا بأنه قد جاهد مع المجاهدين، أو قام بنصرتهم ومعاونتهم حتى يحمد بما لم يفعل، كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أَتَوا۟ وَّيُحِبُّونَ أَن يُحْمَدُوا۟ بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا۟ فَلَا تَحْسَبَنَّهُم بِمَفَازَةٍ مِّنَ ٱلْعَذَابِ ۖ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ آل عمران:١٨٨، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ فَإِذَآ أُوذِىَ فِى ٱللَّهِ جَعَلَ فِتْنَةَ ٱلنَّاسِ كَعَذَابِ ٱللَّهِ ۖ وَلَئِن جَآءَ نَصْرٌ مِّن رَّبِّكَ لَيَقُولُنَّ إِنَّا كُنَّا مَعَكُمْ ۚ أَوَلَيْسَ ٱللَّهُ بِأَعْلَمَ بِمَا فِى صُدُورِ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَيَعْلَمَنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ﴾ العنكبوت:١٠-١١، وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يَتَرَبَّصُونَ بِكُمْ فَإِن كَانَ لَكُمْ فَتْحٌ مِّنَ ٱللَّهِ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَكُن مَّعَكُمْ وَإِن كَانَ لِلْكَٰفِرِينَ نَصِيبٌ قَالُوٓا۟ أَلَمْ نَسْتَحْوِذْ عَلَيْكُمْ وَنَمْنَعْكُم مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۚ فَٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۗ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١، وغيرها من الوسائل المخادعة التي يسلكها المنافقون للتوصل إلى الإمرة والولاية العامة، وقد أوجب الله معاداتهم وأمر بأخذ الحذر منهم، ونهى عن اتخاذهم بطانة، فإن تغلغلهم في أجهزة الدولة وتبوأهم المناصب المهمة يشكل خطراً على الدولة الإسلامية، ومرضًا فتاكًا يهدد بقاءها واستمرارها.

الرابع: تربية الشباب:

يجب على ولاة الأمر دعوة جميع أفراد الرعية من الرجال والنساء، وتربيتهم تربية إسلامية كاملة، مع العناية بالشباب المسلم عناية كبيرة، لما يملكون من قوة الشباب والطاقة التي تساهم وتساعد بإذن الله في بناء الدولة الإسلامية وتقويتها والدفاع عنها، كما أن الاستجابة لله تعالى ولرسوله ﷺ فيهم أكثر من الكبار الذين ألفوا الكثير من المنكرات وهرموا فيها، وقد قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿نَّحْنُ نَقُصُّ عَلَيْكَ نَبَأَهُم بِٱلْحَقِّ ۚ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ۝ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا۟ فَقَالُوا۟ رَبُّنَا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ لَن نَّدْعُوَا۟ مِن دُونِهِۦٓ إِلَٰهًا ۖ لَّقَدْ قُلْنَآ إِذًا شَطَطًا﴾ الكهف: ١٣ - ١٤.

قال الإمام ابن كثير رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: "فذكر تعالى أنهم فتية وهم الشباب، وهم أقبل للحق وأهدى للسبيل من الشيوخ، الذين قد عتوا وانغمسوا في دين الباطل، ولهذا كان أكثر المستجيبين لله تعالى ولرسوله ﷺ شبابًا، وأما المشايخ من قريش، فعامتهم بقوا على دينهم، ولم يسلم منهم إلا القليل. وهكذا أخبر تعالى عن أصحاب الكهف أنهم كانوا فتية شبابًا".

وقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿أَمْ يَقُولُونَ ٱفْتَرَىٰهُ ۖ قُلْ فَأْتُوا۟ بِسُورَةٍ مِّثْلِهِۦ وَٱدْعُوا۟ مَنِ ٱسْتَطَعْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ يونس: ٣٨، قال العلامة السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ في تفسيره: "والحكمة -والله أعلم- بكونه ما آمن لموسى إلا ذرية من قومه، إن الذرية والشباب أقبل للحق، وأسرع له انقيادا، بخلاف الشيوخ ونحوهم ممن تربى على الكفر، فإنهم بسبب ما مكث في قلوبهم من العقائد الفاسدة أبعد عن الحق من غيرهم".

الخامس: أصحاب الاختصاص:

الدولة الإسلامية في بداية نشأتها بحاجة إلى الأمناء الأتقياء من أصحاب الاختصاص في شتى المجالات القضائية والسياسية والاقتصادية والإعلامية وغيرها.

وإيجاد جميع أهل الاختصاص من بين المجاهدين قد يتطلب أولًا سنوات في إعدادهم وتعليمهم وتأهيلهم، لاسيما في بعض البلاد التي يقل فيها أهل الاختصاص من بين المجاهدين بسبب انشغالهم بالجهاد ومدافعة الأعداء.

وهذا يحتم على ولاة الأمر أن يستدعوا أهل الاختصاص الأتقياء الأمناء من خارج البلاد للاستفادة من علمهم وخبرتهم ومشورتهم في بناء الدولة وتقويتها، فإن هذا من التعاون على البر والتقوى الذي أمر الله به في كتابه قَالَ تَعَالَى:﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِۚ﴾ المائدة:٢، ودولة الإسلام الأولى التي أسسها النبي ﷺ جمعت الأنصار من المدينة والمهاجرين الذين هاجروا إليها.

السادس: حسم الفتن والتصدي للأخطار في أولها:

يجب على الحكومة الإسلامية القضاء على الفتنة في بدايتها، والتصدي للساعين في نشرها والمتسببين فيها، فكل خطر يتهدد الدولة الإسلامية يجب القضاء عليه واستئصاله بمجرد الشعور به قبل أن يكبر ويعظم شره، فعن عبد الله بن أنيس قال: "بعثني رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي، وكان نحو عرنة وعرفات، فقال: «اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ»، قال: فرأيته وحضرت صلاة العصر فقلت: إني لأخاف أن يكون بيني وبينه ما إن أؤخر الصلاة، فانطلقت أمشي وأنا أصلي أومئ إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لي: من أنت؟ قلت رجل من العرب، بلغني أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك في ذاك، قال: إني لفي ذاك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكنني علوته بسيفي حتى برد". رواه أبو داود.

فهذا المشرك الذي كان يسعى إلى جمع الجموع من المشركين على محاربة النبي ﷺ، قد أمر النبي ﷺ بقتله قبل أن يحقق ما يريد من جمع المشركين ومحاربة المسلمين، وهكذا يجب التعامل مع من يسعى إلى تأليب الناس، ويحرضهم على محاربة الدولة الإسلامية قبل أن تعظم فتنته ويستشري خطرها.

الوعد بالتمكين وعودة الخلافة

إن من خصال أهل الإيمان أن يوقنوا بوعد الله ونصره لعباده المؤمنين المجاهدين، كما قَالَ تَعَالَى:﴿إِنَّا لَنَنصُرُ رُسُلَنَا وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ ٱلْأَشْهَٰدُ﴾ غافر:٥١، وأما التكذيب والشك بوعد الله ونصره فهو من صفات المنافقين الهالكين الذين قال الله تعالى عنهم:﴿إِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ غَرَّ هَٰٓؤُلَآءِ دِينُهُمْۗ وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَإِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ الأنفال:٤٩، وقَالَ تَعَالَى:﴿وَإِذْ يَقُولُ ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورًا﴾ الأحزاب:١٢، وقَالَ تَعَالَى:﴿بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِي قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا﴾ الفتح: ١٢.

إن الأمة الإسلامية أمة منصورة ومبشرة بالنصر والتمكين في كتاب ربها تبارك وتعالى وفي سنة رسوله ﷺ، وقد تحقق لها في الواقع ما أخبر الله به ورسوله ﷺ من النصر والتمكين والبشارة بالانتصار على الفرس وعلى الروم وفتح القسطنطينية وغيرها من البشائر، وهناك بشائر سوف تحقق في المستقبل كفتح روما وعودة الخلافة على منهاج النبوة وغيرها، وقد قَالَ تَعَالَىٰ:﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ٱلْحَقِّ لِيُظْهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْمُشْرِكُونَ﴾ التوبة:٣٣، وقَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا ۚ وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ النور: ٥٥. قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: "هذا وعد من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض، أي: أئمة الناس والولاة عليهم، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد. وليبدلنهم من بعد خوفهم من الناس أمنًا وحكمًا فيهم، وقد فعله تبارك وتعالى، وله الحمد والمنة، فإنه ﷺ لم يمت حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكمالها، وأخذ الجزية من مجوس هجر ومن بعض أطراف الشام، وهاداه هرقل ملك الروم، وصاحب مصر والإسكندرية وهو المقوقس، وملوك عمان، والنجاشي رحمه الله ملك الحبشة الذي تملك بعد أصحمة، وأكرمه.ثم لما مات رسول الله ﷺ واختار الله له ما عنده من الكرامة، قام بالأمر بعده خليفته أبو بكر الصديق، فلمّ شعث ما وهي بعد موته ﷺ، وأطَّد جزيرة العرب ومهدها، وبعث الجيوش الإسلامية إلى بلاد فارس صحبة خالد بن الوليد رضي الله عنه، ففتحوا طرفًا منها، وقتلوا خلقًا من أهلها. وجيشًا آخر صحبة أبي عبيدة رضي الله عنه ومن اتبعه من الأمراء إلى أرض الشام، وثالثًا صحبة عمرو بن العاص رضي الله عنه إلى بلاد مصر، ففتح الله للجيش الشامي في أيامه بصرى ودمشق ومخاليفهما من بلاد حوران وما والاها، وتوفاه الله عز وجل، واختار له ما عنده من الكرامة. ومنَّ على أهل الإسلام بأن ألهم الصديق أن يستخلف عمر الفاروق، فقام بالأمر بعده قيامًا تامًا، لم يدر الفلك بعد الأنبياء على مثله في قوة سيرته وكمال عدله. وتمّ في أيامه فتح البلاد الشامية بكمالها وديار مصر إلى آخرها وأكثر إقليم فارس. وكسر كسرى، وأهانه غاية الهوان، وتقهقر إلى أقصى مملكته، وقصر قيصر، وانتزع يده عن بلاد الشام، وانحدر إلى القسطنطينية، وأنفق أموالهما في سبيل الله، كما أخبر بذلك ووعد به رسول الله، عليه من ربه أتم سلام وأزكى صلاة. ثم لما كانت الدولة العثمانية [يعني خلافة عثمان رضي الله عنه] امتدت الممالك الإسلامية إلى أقصى مشارق الأرض ومغاربها، ففتحت بلاد المغرب إلى أقصى ما هنالك الأندلس وقبرص، وبلاد القيروان، وبلاد سبتة مما يلي البحر المحيط، ومن ناحية المشرق إلى أقصى بلاد الصين، وقتل كسرى وباد ملكه بالكلية، وفتحت مدائن العراق وخراسان والأهواز، وقتل المسلمون من الترك مقتلة عظيمة جدًا، وخذل الله ملكهم الأعظم خاقان، وجبي الخراج من المشارق والمغارب إلى حضرة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه، ولهذا ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى زَوَى لِيَ الْأَرْضَ حَتَّى رَأَيْتُ مَشَارِقَهَا وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مُلْكَ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ مَا زَوَى لِي مِنْهَا» فها نحن نتقلب فيما وعدنا الله ورسوله، وصدق الله ورسوله، فنسأل الله الإيمان به وبرسوله، والقيام بشكره على الوجه الذي يرضيه عنا".

انتهى تهذيب كتاب السياسة الشرعية

القسم الثاني
العقيدة



تهذيب
شـرح الأصول الثلاثة

للشيخ المجدد
محمد بن عبد الوهاب
رحمه الله

شـرح الشيخ
علي بن خضير الخضير
فكّ اللّه أسره

تهذيب
د. عبد الله بن محمد المحيسني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

فإن كتاب(الوجازة في شرح الأصول الثلاثة) للشيخ علي الخضير وفقه الله وفك الله أسره، من الشروح المفيدة للأصول الثلاثة، فقد أجاد فيه وأفاد، وهذا تهذيب للشرح المذكور لتقريبه للمبتدئين والعامة، وأسأل الله أن ينفع بهذا المختصر، كما نفع بأصله.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

قال المصنف رحمه الله: بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم رحمك الله أنه يجب علينا تعلم أربع مسائل:

الأولى: العلم؛ وهو: معرفة الله، ومعرفة نبيه، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة.

الثانية: العمل به.

الثالثة: الدعوة إليه.

الرابعة: الصبر على الأذى فيه، والدليل قوله تعالى ﴿وَٱلْعَصْرِ ① إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ② إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ ③﴾ العصر: ١ - ٣

قال الشافعي رحمه الله: "لو ما أنزل الله حجة على خلقه إلا هذه السورة لكفتهم".

وقال البخاري رحمه الله: باب: العلم قبل القول والعمل، والدليل قوله تعالى:﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ محمد:١٩، فبدأ بالعلم قبل القول والعمل.

الشرح:

أفاد المصنف حكم تعلم هذه المسائل الأربعة وأنه واجب، فالعلم بالرب والدين والرسول ﷺ هي أصل الأصول، وأعظم الواجبات، وقوله:(يجب علينا) يقصد بها جميع الخلق حتى الكفار، فإن الكفار مخاطبون ومكلفون بفروع الشريعة وأصولها، وحتى الجن أيضا فهم مخاطبون بهذه المسائل، كما قَالَ تَعَالَىٰ:﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات: ٥٦.

المسائل الأربع التي يجب تعلمها:

الأولى: العلم: وهو :معرفة الله، ومعرفة نبيه، ومعرفة دين الإسلام بالأدلة.

المصنف يقصد بالعلم هنا الشرعي، وحكم العلم فيه تفصيل ويختلف باختلاف العلم، فمن العلم ما هو واجب، كعلم التوحيد، والعقائد، ومعرفة الشروط، والأركان، والواجبات، والعبادات الواجبة، والمعاملات الواجبة، ومعرفة المحرمات ...إلخ.

ومن العلم ما هو مستحب، كتعلم المسلم للمستحبات. ومن العلم ما هو فرض كفاية، كتعلم الطب والصناعات وعلم اللغات وغيرها من العلوم المباحة والنافعة للمسلمين. ومن العلم ما هو محرم، كتعلم السحر وعلم الموسيقى وعلم الربا والفن. وقول المصنف: "بالأدلة" أي أن معرفة هذه الثلاثة الأصول تكون مقرونة بالأدلة العقلية والنقلية.

وهل يصح التقليد في العقائد؟

الجواب: يجوز التقليد في علم العقائد، بشرط أن تجزم بما قلدت به، ولا يشترط أن تعرف الدليل.

ففي الصحيحين عن أنس بن مالك قال: بينما نحن جلوس مع النبي ﷺ في المسجد، دخل رجل (وهو ضمام بن ثعلبة)، فقال للنبي ﷺ: إني سائلك فمشدد عليك المسألة، فلا تجد علي في نفسك، فقال: «سَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ» ، قال: أسألك بربك ورب من قبلك، آلله أرسلك إلى الناس كلهم؟ فقال: «اللَّهُمَّ نَعَمْ»، ثم سأله عن الأركان، الحديث.

قال النووي في شرح مسلم عند حديث ضمام بن ثعلبة: قال أبو عمرو بن الصلاح: "فيه دلالة لما ذهب إليه أئمة العلماء، من أن العوام المقلدين مؤمنون، وأنه يكتفى منهم بمجرد اعتقاد الحق جزما من غير شك وتزلزل، خلافا لمن أنكر ذلك من المعتزلة، وذلك لأنه قرر ضمام على ما اعتمد عليه في معرفة رسالته وصدقه، ومجرد إخباره إياه بذلك ولم ينكر عليه، ولا قال : يجب عليك النظر في معجزتي والاستدلال بالأدلة القطعية".

قال المصنف: "الثانية: العمل به". أي: من الواجب بعد العلم العمل به، أي: يجب العمل بما تعلمت.

والعمل :منه ما هو واجب، كالعمل بالواجبات والشروط والتوحيد ونحو ذلك. ومنه ما هو مستحب، كالعمل بالمستحبات. ومنه ما هو محرم، كالعمل بالشركيات أو الكبائر. ومنه ما هو مكروه، كالعمل بالمكروهات.

وهل الترك يسمى عملًا؟ كمن ترك الزنا هل يقال: إنه عمِل صالحًا؟

الجواب فيه تفصيل: إن تركه امتثالًا، مثل: الابتعاد عن وسائل الزنا، فهذا عمل صالح وإن تركه عجزًا، فلا يدخل، وعلى ذلك فالترك مع النية الصالحة عمل،﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ البقرة:٢٧٨.

قال المصنف: "الثالثة: الدعوة إليه" أي: الدعوة إلى العلم الشرعي، أي نشر العلم الذي تعلمه.

والدعوة إلى العلم تنقسم مثل أقسام العلم، فالعلم الواجب الدعوة إليه واجبة، والعلم المستحب الدعوة إليه مستحبة، وما كان محرما فالدعوة إلى تركه واجبة... وهكذا.

وعلى من تكون الدعوة؟

على من تعلم العلم وقدر على الدعوة، فمن كان جاهلًا لا يجب عليه الدعوة، ولكن يجب أن يتعلم أولًا، ثم بعد ذلك يدعو.

ولمن توجه الدعوة؟

تدعو الكافر والمسلم، الجاهل والمخطئ، والمتأول والمعاند.

قال المصنف: "الصبر على الأذى فيه" الضمير يعود إلى العلم، أي :يصبر على ما يواجهه في طلب العلم، وما يصيبه من أذى في العمل بالعلم ونشره.

والأذى أنواع:

١-أذى بدني.

٢-أذى مالي.

٣-أذى كلامي نفسي، فيصبر على ما يلقاه.

قال المصنف: "والدليل: ﴿ وَٱلْعَصْرِ ۝١ إِنَّ ٱلْإِنسَـٰنَ لَفِى خُسْرٍ ﴾ هذا هو الدليل على المسائل الأربع، والشاهد من السورة: ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾وهو دليل العلم؛ لأن الشيء الذي آمنوا به علموه أولًا، فتكون دلالتها باللازم. ﴿ وَعَمِلُواْ ٱلصَّـٰلِحَـٰتِ ﴾ وهو دليل العمل. ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلْحَقِّ ﴾ يدل على الدعوة. ﴿ وَتَوَاصَوْاْ بِٱلصَّبْرِ ﴾ دليل على الصبر على الأذى فيه.

ثم ذكر المصنف كلام الشافعي: "لو ما أنزل الله حجة على الخلق" الألف واللام في الخلق للعموم، تشمل الجن والإنس. "إلا هذه السورة لكفتهم"؛ لأن هذه السورة فيها المسائل الأربع.

ثم ذكر المصنف كلام البخاري: "باب العلم قبل القول والعمل، فاعلم أنه لا إله إلا الله" كلام البخاري يدل على الترتيب بين المسائل الأربع، فالعلم أولًا، ثم العمل، ثم الدعوة، ثم الصبر.

فصـــل

قال المصنف رحمه الله: "اعلم رحمك الله: أنه يجب على كل مسلم ومسلمة، تعلم هذه المسائل، والعمل بهن.

الأولى:أن الله خلقنا ورزقنا ولم يتركنا هملا، بل أرسل إلينا رسولا، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار، والدليل قوله تعالى:﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا ﴾ المزمل: ١٥ - ١٦.

الثانية:أن الله لا يرضي أن يشرك معه أحد في عبادته، لا ملك مقرب، ولا نبي مرسل، فضلا عن غيرهما، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلۡمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدۡعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدٗا ﴾ الجن: ١٨.

الثالثة:أن من أطاع الرسول ووحد الله، لا تجوز له موالاة من حاد الله ورسوله، ولو كان أقرب قريب، والدليل قوله تعالى: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡۚ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلۡإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٖ مِّنۡهُۖ وَيُدۡخِلُهُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَاۚ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنۡهُمۡ وَرَضُواْ عَنۡهُۚ أُوْلَٰٓئِكَ حِزۡبُ ٱللَّهِۚ أَلَآ إِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ﴾ المجادلة: ٢٢.

الشرح:

هذه أصول ومسائل عظيمة يجب على كل مسلم ومسلمة تعلمها والعمل بها.

المسألة الأولى:

أن الله خلقنا لحكمة، وهي طاعته وعبادته، ورتب الجزاء على هذه الطاعة، فمن أطاعه دخل الجنة، ومن عصاه دخل النار.

وهل دخول الجنة كامل أم دخول يسبقه عذاب؟

على حسب الطاعة، فإن كانت طاعته كاملة فدخوله دخولاً كاملًا، يدخل الجنة ولا يعذب، وإن كانت ناقصة فدخوله ناقص، وهو تحت المشيئة، فإن شاء الله عذبه ثم يدخله الجنة.

وهل دخول النار على وجه الخلود، أم على وجه التعذيب ثم يخرج؟

على حسب المعصية، فإن كانت المعصية شركاً أكبر وكفراً أكبر فهذا يخلد في النار ولا يخرج، وإن كانت المعصية من الكبائر، فهذا يدخل النار إذا لم يعف الله عنه، ثم ذكر المصنف الدليل على ذلك، وهو قوله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا ﴾ المزمل: ١٥ - ١٦

المسألة الثانية:

أن الله سبحانه لا يرضى الشرك ولا يحبه، والشرك هو: أن تجعل لله نداً في الأسماء والصفات أو الربوبية أو الألوهية، فالشرك أقسام:

-شرك في الأسماء والصفات، وهو: أن تجعل لله نداً فيما يختص به من الأسماء والصفات.

-شرك في الربوبية، وهو: أن تجعل لله نداً في الخلق والملك والتدبير.

-شرك في الألوهية، وهو: أن تجعل لله نداً في الدعاء والعبادة، وبمعنى آخر دعوة غيره معه.

قال المصنف رحمه الله: "إن الله لا يرضى أن يشرك معه أحد في عبادته".

العبادة: هي الذل والخضوع لله بالطاعة، وعرفها ابن تيمية بأنها: اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه، من الأقوال والأعمال، الظاهرة والباطنة.

ثم ضرب المصنف مثالين لبيان أن الله لا يرضى أحداً معه في العبادة "لا ملك مقرب ولا نبي مرسل" ولم يرد المصنف بالمثالين أن يستوعب، فالله لا يرضى الصالح ولا الطالح، ولا الجن ولا غير ذلك.

والدليل على أن الله لا يرضى الشرك قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ الجن: ١٨.

والدعاء ينقسم إلى قسمين:

١-دعاء عبادة. ٢-دعاء مسألة.

دعاء العبادة: أن تصلي وتصوم .. إلخ. لو سألت المصلي: لماذا تصلي؟ لقال: لكي يغفر الله لي، إذاً: هي دعاء الله بالمغفرة، كأنك قلت: اللهم اغفر لي، فهي دعاء عملي.

ودعاء المسألة: المُصَدَّر بـ(ياء) النداء المقتضية للطلب، مثل: يا الله وفقني.

وكلاهما صرفه لغير الله محرم، وهو شرك أكبر.

المسألة الثالثة:

"أن من أطاع الله ووحده لا يجوز له موالاة من حاد الله ورسوله". وعنوان هذه المسألة: أن الموحد لا يوالي أعداء الله.

والموالاة: بمعنى المحبة والنصرة والمتابعة والموافقة.

ومعنى حاد: أي جانب وخالف، فالمحاد: هو المخالف لله ورسوله، فالله ورسوله في جانب وهو في جانب آخر.

وأصناف المحادين هم:

١-الكافر. ٢-المنافق نفاقاً اعتقادياً. ٣-المرتد.

أما المسلم العاصي فليس محاداً لله، وإنما معه أصل محبة الله، وهو في جانب الله ورسوله، ولم يخالف كلياً، وإنما عنده شيء من المخالفة.

وما حكم موالاة من حاد الله ورسوله؟

فيه تفصيل حسب أقسام الموالاة، أحياناً تكون كفراً مخرجاً من الدين، وأحياناً من كبائر الذنوب.

والموالاة تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: الموالاة كبرى، وتسمى الموالاة المطلقة والعظمى، وتسمى التولي والمظاهرة، وهذه مخرجة من الدين، وهي أربعة أنواع:

١- محبة الكفار لدينهم، ودليله: ما رواه مسلم عن أبي مالك الأشجعي عن أبيه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرَّمَ اللهُ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ»، الشاهد: «وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ»، فهو شرط أن يكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه.

٢- أن ينصر ويساعد الكفار على المسلمين، كالذي يعين اليهود على المسلمين في فلسطين، أو يعين الأمريكيين على المسلمين في أفغانستان .. وأمثال ذلك، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ المائدة:٥١، وهؤلاء ساعدوهم بالمال والعتاد والدعم والمساعدة: اسم جامع شامل للمساعدة في الجاه والمال، وكونه جندياً معهم وغير ذلك.

٣/٤- موالاة الموافقة والمتابعة: ومعناها أن يتابعهم على كفرهم، وأن يوافقهم على كفرهم، ومنها أيضاً: أن يمدح مذهبهم أو يصحح مذهبهم، كأن يحتاج إلى مساعدة الكفار، فيثني عليهم.

القسم الثاني: الموالاة الصغرى، لا لأنها من الصغائر، لكن للتفريق بينها وبين الكبرى من باب التعريف؛ لأن كل شيء له أكبر فله أصغر، ولا يفهم منه أنها ليست ذنباً. وهي: كل ما يؤدي إلى توقير الكفار واحترامهم وتعظيمهم، مع بغضهم ومعاداتهم وتكفيرهم وعدم توليهم. وحكمها: أنها كبيرة من كبائر الذنوب، والدليل على ذلك إنكار عمر بن الخطاب على أبي موسى الأشعري لما جعل له كاتباً نصرانياً، وتلا عمر على أبي موسى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾.

ويستثنى من الأمور السابقة:

أن تزورهم أو تهدي إليهم من أجل دعوتهم، والدليل: ما جاء في الصحيح من حديث سعيد بن المسيب عن أبيه، أن رسول الله ﷺ زار عمه أبا طالب، وزار عليه الصلاة والسلام ابن اليهودي فأسلم، رواه أحمد.

ويجوز في حال الضرورة إذا اضطر المسلمون إلى استقدام عمال كفار وليس هناك مسلم يقوم بهذا العمل، أما السلام فلا يجوز أن تبدأهم ولو من أجل الدعوة، والدليل قوله ﷺ: «لَا تَبْدَءُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى بِالسَّلَامِ»، ويجوز الرد، ومثله المصافحة. قال المصنف: "ولو كان أقرب قريب" وذكر الدليل وهو قوله تعالى: ﴿لَّا تَجِدُ قَوۡمٗا يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ يُوَآدُّونَ مَنۡ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوۡ كَانُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ أَوۡ أَبۡنَآءَهُمۡ أَوۡ إِخۡوَٰنَهُمۡ أَوۡ عَشِيرَتَهُمۡ﴾ المجادلة: ٢٢.

فصـــــل

قال المصنف رحمه الله: "اعلم أرشدك الله لطاعته: أن الحنيفية ملة إبراهيم، أن تعبد الله مخلصا له الدين".

الشرح:

لماذا ذكر المصنف ملة إبراهيم، والأنبياء كلهم يعبدون الله على ملة واحدة؟

سبب اختصاص إبراهيم عليه الصلاة والسلام بنسبة الملة إليه؛ لأن الرسول محمداً ﷺ جاء إلى طوائف كلها تدعى أنها على ملة إبراهيم، فقريش تقول: نحن على ملة إبراهيم ونحن أولى به، واليهود والنصارى كلهم يدعون أنهم على ملة إبراهيم، فجاء البيان لتحديد ما هي ملة إبراهيم، ومن أولى الناس به، وهو من كان على التوحيد وعدم الشرك.

قال المصنف: "اعلم أرشدك الله لطاعته، أن الحنيفية ملة إبراهيم" قال ابن الأثير في النهاية: "الحنيف المائل، وأصله مأخوذ من الحنف، وهو الميل، ومنه رجل أحنف، أي: مائل قدمه" ا.هـ. فالحنيف: هو المائل إلى التوحيد مع الثبات عليه.

والملة: مأخوذة من الملل، وهو التكرار والمعاودة، فيقال: طريق مليل إذا تكرر سلوكه، ومنه: الملل، وهو تكرار الشيء على النفس، هذا لغة، واصطلاحاً: ما تكرر فعله مما شرعه الله على لسان رسوله من العقائد والأحكام، وهنا ما تكرر من إبراهيم من إظهار التوحيد والكفر، بالطاغوت وأهله.

قوله: "ملة إبراهيم" إضافة بتقدير اللام، أي: ملة لإبراهيم، واللام تفيد الاختصاص، وإبراهيم عليه الصلاة والسلام هو رسول من أولي العزم من الرسل، وهو خليل الله عليه الصلاة والسلام، وملة إبراهيم: هي عبادة الله مع الإخلاص، ومعنى أن تعبد الله: أي تذل وتخضع لله بالطاعة.

ثم قال المصنف: "أن تعبد الله مخلصاً له الدين" أي: بدون شرك، فمن لم يعبد الله فليس على ملة إبراهيم، ومن عبده وأتى بشرك فليس على ملة إبراهيم. والدين يطلق على الاعتقاد والعمل والقول، وضد ملة إبراهيم ملة الشيطان، **وهي مبنية على شيئين:**

عدم عبادة الله: وهو ما يسمى بالكفر والشرك، ويقابلها في ملة إبراهيم عبادة الله.

عبادة غيره معه، وهو عدم الإخلاص، ويقابله في ملة إبراهيم مخلصاً له الدين.

فصـــــل

قال المصنف رحمه الله: "وبذلك أمر الله جميع الناس وخلقهم لها، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ الذاريات:٥٦، ومعنى يعبدون: يوحدون، وأعظم ما أمر الله به التوحيد، وهو: إفراد الله بالعبادة، وأعظم ما نهى عنه الشرك وهو: دعوة غيره معه، والدليل قوله تعالى:﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ النساء:٣٦ ".

الشرح:

أمر الله بالحنيفية جميع الناس مسلمهم وكافرهم، وخلقهم لها، فعلةّ الخلق عبادة الله مع الإخلاص، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾. قال: "ومعنى يعبدون: يوحدون". وهذا مروي عن ابن عباس، وهذا تفسير للشيء ببعض أفراده، وإلاّ فالعبادة أعم وهي: الذل والخضوع لله بالتوحيد القلبي وبغير القلبي، كالصلاة ونحو ذلك.

قال المصنف: "أعظم ما أمر الله به التوحيد" المراد توحيد الألوهية؛ لأنه فسره بقوله: "وهو إفراد الله بالعبادة" وكلمة إفراد كلمة مهمة، وهي تتضمن إثبات العبادة لله ونفيها عما سواه.

ثم ذكر أعظم ما نهى الله عنه وهو الشرك، وهذا يدل على عظم هذه المسألة، فلا يجوز جهلها.

ثم ذكر المصنف الشرك والمراد به الشرك الأكبر في الألوهية؛ لأنه عرّف الشرك الأكبر نخرج به الأصغر، فالشرك الأصغر عظيم، لكن الشرك الأكبر أعظم منه.

قال المصنف: "وهو دعوة غيره معه" هذا يشمل دعاء العبادة ودعاء المسألة، وإذا قارنّا بين التعريفين حيث قال: "التوحيد: إفراد الله بالعبادة، والشرك دعوة غيره معه" دلّ على أنه يريد بدعوة غيره، أي: عبادة غيره معه.

ثم ذكر المصنف الدليل على المسألتين، وهو أن أعظم ما أمر الله به التوحيد، وأعظم ما نهى الله عنه الشرك، وهو قوله تعالى: ﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ﴾ أمر الله بالتوحيد وهو أول أمر وأعظم أمر. ﴿وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ لا: ناهية، فأعظم ما نهى الله عنه الشرك.

فصل

قال المصنف رحمه الله:

"فإذا قيل لك: ما الأصول الثلاثة التي يجب على الإنسان معرفتها؟ فقل: معرفة العبد ربه، ودينه، ونبيه محمد ﷺ".

الشرح:

انتهى المصنف من المقدمة وبدأ بصلب الموضوع، وهو الحديث عن الأصول الثلاثة، وهي التي ألف المصنف الكتاب من أجل توضيحها.

وهذه الأصول الثلاثة هي التي يسُأل عنها الإنسان في قبره.

والأصول: جمع أصل، وهو ما يبنى عليه غيره، وسُمّي هذا الكتاب بذلك؛ لأن هذه الأصول هي التي يبُنى عليها الدين.

قال المصنف: "التي يجب على الإنسان معرفتها" بين حكم معرفتها أنه واجب، والمقصود بالوجوب هنا ليس الواجب الاصطلاحي، بل الأمر الحتم الذي هو فرض عين متحتم.

فصــــل

قال المصنف رحمه الله: "فإذا قيل لك: من ربك: فقل ربي الله الذي رباني، ورب جميع العالمين بنعمه، وهو معبودي، ليس لي معبود سواه، والدليل قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الفاتحة: ٢، وكل ما سوى الله عالم وأنا واحد من ذلك العالم. وإذا قيل لك: بم عرفت ربك؟ فقل: أعرفه بآياته ومخلوقاته ومن آياته: الليل والنهار، والشمس والقمر، ومن مخلوقاته: السموات السبع ومن فيهن، والأرضون السبع ومن فيهن، وما بينهما؛ والدليل قوله تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ فصلت:٣٧، وقوله تعالى﴿إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ ۗ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ ۗ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ الأعراف:٥٤، والرب هو: المعبود، والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۝٢١ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا وَٱلسَّمَآءَ بِنَآءً وَأَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَخْرَجَ بِهِۦ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ رِزْقًا لَّكُمْ ۖ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة:٢١-٢٢، قال ابن كثير رحمه الله: الخالق لهذه الأشياء، هو المستحق للعبادة".

الشرح:

قال المصنف: "فإذا قيل لك: من ربك: فقل ربي الله الذي رباني، وربى جميع العالمين بنعمه، وهو معبودي، ليس لي معبود سواه"

قال ابن الأثير: "الرب في اللغة يطلق على الحفظ والرعاية، وعلى الخالق المربي، والرب يطلق على المالك والسيد والمدبر والقيِّم والمنعم"(١) اهـ.

وقول المصنف: "وهو معبودي" أي: من أذل وأخضع له بالطاعات. قال المصنف: (ليس لي معبود سواه) ليس: نفي، وسواه: إثبات، فجمع بين النفي الإثبات.

قال: "والدليل قوله تعالى: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ وكل ما سوى الله عالم، وأنا واحد من ذلك العالم".

فالوجود قسمان: رب ومربوب، فالرب: هو الخالق المعبود، والمربوب: هو كل ما سوى الله.

قال المصنف: "فإذا قيل لك: بم عرفت ربك؟" طرح هنا سؤال وجواب حتى تعرف ربك بالأدلة، ويكون إيمانك مبنياً على الاستدلال، ومعنى السؤال: ما هي الوسائل التي عرفت بها الله؟

"فقل: عرفته بآياته ومخلوقاته" الأدلة في معرفة الرب، وأنه الخالق المعبود ثلاثة:

١-دليل فطري. ٢-دليل عقلي. ٣-دليل نقلي.

---

(١) غريب الحديث (٢/٩٧١).

واختار المصنف الدليل العقلي الذي دل على معرفة الرب، فقال: "بآياته ومخلوقاته"، وليس هو دليل عقلي صرف، بل عضده بآيات من القرآن، فمعرفته من الجهة العقلية بآياته ومخلوقاته، وهو ما يسمى بدليل الأثر، أو دليل حدوث العالم.

وخلاصة هذا الدليل: أنه لا بد لكل محدث من محدِث، ولا بد لهذا الوجود من موجد سابق عليه، فهذه الآيات والمخلوقات حادثة، ولا يمكن أن تكون جاءت من نفسها أو صدفة، بل لابد لها من محدث وهو الله تعالى، وليس المقصود فقط إثبات وجود الله وأنه الخالق، فهذه ربوبية يقُر بها حتى الكفار، لكن المراد الربوبية والألوهية، ثم عظم هذه الآيات يدل على عظم خالقها، وحسن هذه الآيات وإتقانها يدل على علم وحكمة من خلقها.

هذا الدليل العقلي بسَّطه المؤلف بهذا التبسيط، وهو دليل محكم؛ ولذا قال الأعرابي: "الأثر يدل على المسير، والبعرة تدل على البعير".

الدليل الثاني الفطري: وهو ما يجده كل مخلوق في نفسه من الاعتراف بالله، وبأنه الخالق المعبود، وهو مركوز في كل الفطر، قَالَتَعَالَى:﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الروم:٣٠، وفي الحديث: «كل مولود يولد على الفطرة» متفق عليه، أي: يعرف أنه خالق واحد معبود.

الدليل الثالث النقلي: وهذه أدلة كثيرة في القرآن والسنة تدل على أن الله الخالق المعبود.

قال المصنف: "بآياته ومخلوقاته" فرق المصنف بين الآيات والمخلوقات، فعطف المخلوقات على الآيات، والقاعدة: أن العطف يقتضي المغايرة، فالآيات غير المخلوقات، والمصنف اتبع النصوص في التسمية، ففي الآية الثانية سُميت السماوات وما عطف عليها مخلوقات، فتقيد المصنف بألفاظ القرآن، وإلاّ فالمخلوقات التي ذكر المصنف هي آيات؛ لذا جمعها الله في قوله: ﴿ إِنَّ فِى خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ لَءَايَٰتٍ لِّأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ آل عمران: ١٩٠.

والآيات التي ذكر المصنف أربع: الليل والنهار، والشمس والقمر، والمخلوقات التي ذكر المصنف هي السماوات السبع، والأرضون السبع، وما فيهن وما بينهما. **ثم ذكر دليلين:**

الدليل الأول: قوله تعالى ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِ ٱلَّيْلُ وَٱلنَّهَارُ وَٱلشَّمْسُ وَٱلْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا۟ لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَٱسْجُدُوا۟ لِلَّهِ ٱلَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ ﴾استدل بهذه الآيات على أن الله مستحق للعبادة، وأيضاً عرَّف الله بها.

الدليل الثاني: قوله تعالى ﴿ إِنَّ رَبَّكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ يُغْشِى ٱلَّيْلَ ٱلنَّهَارَ يَطْلُبُهُۥ حَثِيثًا وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ وَٱلنُّجُومَ مُسَخَّرَٰتٍۭ بِأَمْرِهِۦٓ أَلَا لَهُ ٱلْخَلْقُ وَٱلْأَمْرُ تَبَارَكَ ٱللَّهُ رَبُّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾، استدل بهذه الآيات على أنه مستحق للعبادة.

قال المصنف: "والرب هو المعبود" من معاني الرب أنه المعبود ثم قال: "والدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ إلى قوله تعالى ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾" أي: اعبدوه وحده لا شريك له.

فصـــل

قال المصنف رحمه الله: "قال ابن كثير: الخالق لهذه الأشياء هو المستحق للعبادة"، لما ذكر المصنف قول ابن كثير: "الخالق لهذه الأشياء هو المستحق للعبادة" ذكر أنواع العبادات التي هو مستحق لها، فقال: "وأنواع العبادة التي أمر الله بها، مثل: الإسلام والإيمان الإحسان، ومنه الدعاء والخوف والرجاء والتوكل والرغبة والرهبة والخشوع والخشية والإنابة والاستعانة والاستعاذة والاستغاثة والذبح والنذر، وغير ذلك من أنواع العبادة التي أمر الله بها، والدليل قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾ الجن:١٨ فمن صرف من ذلك شيئا لغير الله فهو مشرك كافر، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ المؤمنون:١١٧، وفي الحديث:«الدعاء مخ العبادة»، والدليل قوله تعالى:﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾ غافر:٦٠، ودليل الخوف قوله تعالى:﴿فَلَا تَخَافُوهُمْ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ آل عمران:١٧٥، ودليل الرجاء قوله تعالى:﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا﴾ الكهف:١١٠، ودليل التوكل قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓا۟ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ﴾ المائدة:٢٣، وقوله تعالى:﴿وَمَن يَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُۥٓ﴾ الطلاق:٣، ودليل الرغبة والرهبة والخشوع قوله تعالى:﴿إِنَّهُمْ كَانُوا۟ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا ۖ وَكَانُوا۟ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾ الأنبياء:٩٠، ودليل الخشية قوله تعالى:﴿فَلَا تَخْشَوْهُمْ وَٱخْشَوْنِ﴾ المائدة:٣، ودليل الإنابة قوله تعالى:﴿وَأَنِيبُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا۟ لَهُۥ﴾ الزمر:٥٤، ودليل الاستعانة قوله تعالى:﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ الفاتحة:٥، وفي الحديث: «إذا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ»، ودليل الاستعاذة قوله تعالى:﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾ الفلق:١، وقوله تعالى:﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾ الناس:١، ودليل الاستغاثة قوله تعالى:﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَٱسْتَجَابَ لَكُمْ﴾ الأنفال:٩، ودليل الذبح قوله تعالى:﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ﴾ الأنعام:١٦٢-١٦٣، ومن السنة قوله ﷺ: «لعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ»، ودليل النذر قوله تعالى:﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُۥ مُسْتَطِيرًا﴾ الإنسان: ٧".

الشرح:

ذكر المصنف هنا أربعة عشر نوعاً من أنواع العبادة، ولم يقصد الاستيعاب، وإلاّ كانت أكثر من ذلك، وهذه الأنواع هي التي يتُذلل ويخضع بها لله. والعبادات مأمور بها، ولكن أحياناً أمر إيجاب، وأحياناً أمر استحباب.

وقول المصنف: "ومنه الدعاء" أي: ومن الأنواع. ثم سرد المصنف أنواع العبادة ثم قال: "وغير ذلك من أنواع العبادة" لأنه لم يرد الاستيعاب، وإلاّ فهناك غيرها، كالصبر وصلة الرحم.. إلخ. ثم ذكر المصنف الدليل على أنه يجب صرفها لله تعالى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا﴾، ومعنى المساجد، أي: السجود يكون لله، ويقاس عليه بقية العبادات بجامع أنها كلها عبادة.

ثم ذكر المصنف حكم من صرف شيئاً من العبادات لغير الله فقال: "فمن صرف منها شيئاً لغير الله فهو مشرك كافر". يقصد المصنف هنا من قامت عليه الحجة، فهو مشرك كافر، أما من فعل الشرك وهو حديث عهد بكفر، أو عاش ونشأ في بادية بعيدة، أو عاش ونشأ في بلاد الكفر، فهو مشرك خارج عن الملة، لكن لا يكفر كفر تعذيب وعقوبة، حتى تقام عليه الحجة، وهذا هو قول المصنف في كثير من كتبه، وهو قول طلابه وأحفاده، وهو قول ابن تيمية وابن القيم، بل وقول كل من نحفظ عنه من أهل العلم، ونقل الإجماع عليه أئمة الدعوة.

ثم ذكر المصنف التفصيل في أنواع العبادة، فذكر:

العبادة الأولى: الدعاء، فمن صرف الدعاء لله فهو موحد، ومن صرفه لغير الله فهل يشرك أم أنه غير مشرك؟ فيه تفصيل:

إن دعا المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، فهذا مشرك كافر، مثال: لو دعا الميت أن يتوسط له يرزقه الله ولداً، أو أن يعافيه من المرض، أو يدفع عنه الشرور، أو سأله التوسط في طلب الجنة أو المغفرة، فهذا شرك أكبر.

ولو سألت المخلوق ما يقدر عليه، كما لو طلبت منه قرضاً، فهو جائز؛ لأنه يقدر عليه. ومخاطبة الأموات مثل وامعتصماه أو يا رسول الله لو خرجت على أمتك فرأيت ما فيها من التمزق، أو قم يا صلاح الدين .. ونحو ذلك، فإن كان عن اعتقاد أنهم ينفعون أو يضرون فهذا شرك أكبر، وإن كانت من باب الشعار في الحرب فلا بأس، كما نقله أبا بطين في كتابه التقديس عن بعض الصحابة، وإن كان مجرد تعبير واستنهاض للهمم فيبتُعد عنه، لما فيه من التشبه بألفاظ المشركين، ولما فيه من اللبس. وكذلك مخاطبة الموتى من باب العظة والعبرة جائز، وقد كان السلف يفعلونه من باب وعظ أنفسهم.

وقول بعض العوام: خذوه يا جنّ، إن كان عن اعتقاد فهذا شرك، وإن كان مجرد تخويف فهذا لا يجوز، لأمرين:

١-التشبه بألفاظ المشركين. ٢-ترويع للمسلم.

وقد ذكر المصنف أفراد العبادات مع دليلها، على الترتيب التالي:

١- الدعاء وفي الحديث: **«الدعاء مخ العبادة»** والدليل قوله تعالى:﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسۡتَكۡبِرُونَ عَنۡ عِبَادَتِي سَيَدۡخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ﴾.

٢- الخوف، ودليله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخَافُوهُمۡ وَخَافُونِ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾.

٣- الرجاء، ودليله قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾.

٤- التوكل، ودليله قوله تعالى:﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ وقوله تعالى:﴿وَمَن يَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِ فَهُوَ حَسۡبُهُۥٓۚ﴾.

٥- الرغبة ٦-الرهبة ٧-الخشوع، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَيَدۡعُونَنَا رَغَبٗا وَرَهَبٗاۖ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ﴾.

٨- الخشية، ودليلها قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِي﴾.

٩- الإنابة، ودليلها قوله تعالى: ﴿وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَأَسۡلِمُواْ لَهُۥ﴾.

١٠- الاستعانة، ودليلها قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعۡبُدُ وَإِيَّاكَ نَسۡتَعِينُ﴾ وفي الحديث:«إذا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللهِ».

١١- الاستعاذة، ودليلها قوله تعالى: ﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلۡفَلَقِ﴾ وقوله تعالى:﴿قُلۡ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ﴾.

١٢- الاستغاثة، ودليلها قوله تعالى: ﴿إِذۡ تَسۡتَغِيثُونَ رَبَّكُمۡ فَٱسۡتَجَابَ لَكُمۡ﴾.

١٣- الذبح، ودليله قوله تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾، ومن السنة قوله ﷺ: «لعَنَ اللهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللهِ».

١٤- النذر، ودليله قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾.

العبادة الثانية: الخوف، ومتى يكون الخوف شركًا؟

أن تخاف من المخلوق ما لا يقدر عليه المخلوق، هذا شرك أكبر، مثاله: أن تخاف من إنسان أو جن أن يقطعوا نسلك، وهذا لا يقدر عليه إلا الله، أو تخاف أن يصيبك بأمراض، أو تخاف أن يصيبك بالفقر أو العاهات الخلقية، هذا كله شرك أكبر؛ لأنها أشياء لا يقدر عليها إلا الله.

وكذا أن تخاف من مخلوق، فيؤدي خوفك منه إلى أن تعمل له عبادة، كأن تذبح له، وكالخوف من شر الجن، كمن يذبح لهم إذا سكن بيتاً وخاف أن يؤذوه، وحكمه شرك أكبر. والإكراه غير الخوف، فمن أكره على تمزيق المصحف وإلا قتل، فلا يكفر.

والشرك الأصغر: أن يؤدي خوفك من شخص إلى ترك واجب، أو فعل محرم، كمن حلق لحيته خوفاً من انتقاد الناس، أو خاف السخرية منهم فترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، أو ترك صلاة الجماعة خوفاً على المنصب، أو جلس عند أناس يسمعون الأغاني فترك الإنكار صيانة لعرضه حتى لا يتكلموا فيه فجاراهم فيه، أو قال: استحييت! فهذا شرك أصغر، لما روى الإمام أحمد مرفوعًا: «إنَّ اللهَ يَقُولُ للعَبدِ يومَ القِيامَةِ: مَا مَنَعَكَ إذَا رَأَيتَ المُنْكَرَ أَلَا تُغيِّرْه، فَيَقُولُ: رَبِّي خَشْيَةُ النَّاسِ، فَيَقُولُ اللهُ: فَإِيَّايَ كُنْتَ أَحَقَّ أَنْ تَخْشَى».

ومن العلماء من قال: إنه محرم فقط وليس من باب الشرك، لأنه فعل محرم.

أما ما يسمى بالخوف الطبيعي فهذا جائز، ولا شيء فيه، كما لو خفت اللص، أو من حيوان مفترس، كما قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ مِنۡهَا خَآئِفٗا يَتَرَقَّبُۖ﴾ القصص: ٢١، فهذا جائز بشرط أن لا يؤدي إلى فعل محرم، أو ترك الواجب.

وهل كل أذية يخاف منها فيعمل من أجلها المحرم ويترك الواجب؟ الجواب أنها مراتب:

المرتبة الأولى: أذية شديدة غير محتملة، فهذا يجوز أن يترك من أجلها الواجب ويفعل المحرم، وهي ما تسمى بالإكراه، كما لو ضرب ضربًا لا يتحمله بشرط ألا يكون متعديًا، فإن قيل: اقتل فلانًا، أو ازن بهذه المرأة، فلا يجوز له ذلك ولوكان مكرهًا، قال تعالى:﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰ﴾ الأنعام:١٦٤، وصح عن النبي ﷺ أنه قال:«لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه ابن ماجه.

أما لو كان في حق ذاته كحلق لحيته فيجوز.

المرتبة الثانية: أذية فيها مشقة لكنها محتملة، كالضرب الذي يستطيع أن يتحمله، والسجن أياماً معدودة، فهذه لا يجوز أن يخاف منها فيفعل من أجلها المحرم، أو يترك الواجب.

المرتبة الثالثة: أذية قليلة محتملة، كالسب والشتم والتعيير والسخرية، فهذه لا يجوز أن يخافها، فيفعل المحرم ويترك الواجب.

المرتبة الرابعة: ما يسمى بالوهن والجبن، كأن نخاف من كل شيء، وبعض هذه الأشياء لا حقيقة لها، فهذه لا تجوز؛ لأنها مجرد تصورات ذهنية.

- وهل الخوف من الفصل من الوظيفة عذر في ترك الواجب أو فعل المحرم؟

أما إن كان يجد كسباً غيره كالتجارة وعمل اليد، فهذا ليس بعذر إن كان هذا الواجب واجباً فعلياً، وإن كان لا يجد فهو عذر؛ لأنه دخل حد الضرورة وأدلتها معروفة.

والخوف من الشيطان والجن كالخوف من الإنس، فإن خفت منهم مالا يقدرون عليه فهو شرك أكبر، وإن خفتهم ما يقدرون عليه فهو كالخوف من الإنس.

وأما ما يسمى بالخوف من المواقف، مثل: ما ينتاب الإنسان من الرجفان والقلق لو قام يتكلم بين الناس، فهذا من الخوف الطبيعي، ولا شيء فيه إلا إن تضمَّن ترك واجب أو فعل محرم.

العبادة الثالثة: الرجاء: وهو وصف قائم في القلب يؤدي إلى التوقع والأمل والطمع.

- متى يكون الرجاء توحيداً؟ .. الجواب: إذا تعلق أمله بالله فهذا توحيد.

- متى يكون الرجاء من الشرك؟ .. الجواب: فيه أحوال:

- أن يتوقع ويطمع من مخلوق ما لا يقدر عليه إلا الله، مثل: توقع النصر من المخلوق، أو توقع الولد منه، أو الشفاء والسلامة، أو أن يتوقع الخير من الأموات والجمادات والغائبين بغير الوسائل الحسية، ولو كانوا يقدرون عليه لو كانوا أحياء، وهذا كله شرك أكبر.

- أن ترجو وتتوقع من المخلوق ما يقدر عليه مع الاعتماد عليه، مثل: أن تعتمد عليه أن يعطيك مالاً ، فأنت واثق بأن يعطيك، أو أن تطمع في مهارة الطبيب، فتثق بحصول الشفاء، وهذا من الشرك الأصغر.

- أن يطمع ويتوقع ويرجو الشفاء والخير من الله لكن بوسيلة محرمة، كمن لبس حلقة أو خيط على أن تكون سبباً للشفاء، أو فعل ما يسمى بالشبكة يطمع من الله أن تكون سبب الألفة والاشتباك بين الزوج والزوجة، وهذا من الشرك الأصغر، كما في حديث عقبة بن عامر مرفوعاً : «مَنْ تَعَلَّقَ تَمِيمَةً فَقَدْ أَشْرَكَ»، ومن أمثلة ذلك: الذبح لله عند القبور ترجو من الله الخير، لكنك اخترت هذا المكان لكونه أبرك. ثم ذكر المصنف الدليل: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾.

العبادة الرابعة: التوكل: لغة هو: التفويض.

وشرعاً: الاعتماد على الله لجلب الخير ودفع الشر.

متى يكون التوكل عبادة؟ .. الجواب: إذا اعتمد وفوّض أمره إلى الله، فهذا توحيد ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾.

ومتى يكون التوكل شركاً؟ .. الجواب: في هذه الحالات:

١- إذا اعتمد على المخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، كالذي يعتمد على المخلوق في نزول المطر وحصول الرزق أو النسل، أو اعتمد عليه في الشفاء والسلامة من الأمراض، وهذه الأمور لا يقدر عليها إلا الله، وهي شرك أكبر.

٢- الاعتماد على الأموات والجمادات، كأن يثق بأن هذا الميت سوف يعطيه أو يدفع عنه، وهو شرك أكبر.

٣- الاعتماد على الأسباب شرك أصغر، مثل: أن يعتمد على مهارة الطبيب في نجاح العملية، ومثل الثقة بكثرة الجيش في حصول النصر، والاعتماد على حذاقة السائق في السلامة من الحوادث، والاعتماد على المذاكرة في النجاح، وهذه ظاهرة متفشية عند المسلمين، بأن يعتمد على الأسباب.

وكيف نعرف أن الإنسان اعتمد على الأسباب؟ بالقرائن التالية:

منه ما يتعلق بالقلب فيشعر بالراحة والاطمئنان والسكون لوجود السَّبب، فإذا وجد وثق بالنتيجة أنها سوف تترتب، هذا أهمها.

أن يشعر بالقلق والاضطراب إذا تخلف السبب أن النتيجة لن تترتب، مثاله: لو ذهب بمريض إلى طبيب ووثق أن العملية سوف تنجح وارتاح لذلك، فإن عمل العملية طبيب آخر فلن تنجح العملية، وهذا من الشرك الأصغر. قال تعالى: ﴿ وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ﴾ أي: اعتمدوا، ومفهوم الآية: عدم الاعتماد على الأسباب، بل نفعل الأسباب لكن نعتمد على الله.

وهناك فرق بين الارتياح للأسباب والاعتماد على الأسباب، فلو أن شخصاً أصلح سيارته وأعدها إعداداً جيداً للسفر ثم شعر بالارتياح فهذا لا شيء فيه، أما لو وثق ألا يصيبه شيء لأن السيارة سليمة وجيدة، فهذا من الاعتماد على الأسباب.

وما حكم قول: توكلت على الله وعليك؟

هذا لا يجوز، وهو من الشرك الأصغر؛ لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ أَندَادٗا وَأَنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٢، وقد صح عن ابن عباس في قول: لولا الله وفلان أنها من الشرك، فهذه مثلها، وصح عن السلف أن قول: أعوذ بالله وبك من الشرك، فهذه مثلها، وإذا عطفها فقال: أنا متوكل على الله ثم عليكم. فالظاهر أنه لا يجوز؛ لأن المحذور في اللفظة نفسها، سواء أفردها أم عطفها.

وما حكم الثقة بالنفس؟ فيه تفصيل:

إن كان بمعنى أن تعتمد على نفسك، فهذا لا يجوز؛ لأنه من الاعتماد على الأسباب، وإن كان بمعنى أنك مجرب لهذا الأمر وتعرف من نفسك التجربة وأنه سهل عليك، فهذا جائز.

ما حكم قول: هذا الرجل موثوق يجب أن تثق به؟

فيه تفصيل: إن كان المقصود أنه أمين ولا يخون ويقوم بالعمل كما ينبغي فهو جائز، أما إن كان بمعنى الاعتماد عليه وأن النتيجة سوف تحصل، فهذا من الشرك الأصغر.

العبادة الخامسة: الرغبة: هي الإرادة الواسعة، وتأتي بمعنى الحرص، وتأتي بمعنى العطاء الكثير، فإذا كانت في الدعاء فالرغبة فيه إطالته وكثرته والسعة فيه، ويسمى دعاء رغبة، والإطالة في العبادة تسمى عبادة رغبة.

ومتى تكون الرغبة توحيدا؟ .. الجواب: تكون بكثرة الإقبال على الله، وسعة الإقبال على الله، دعاءً وعملاً وعبادة.

ومتى تكون الرغبة شركا؟ .. الجواب: تكون إذا أكثر إقباله على شخص معين في قضاء الحوائج المحبوبة، فهذا يعتبر شركاً أكبر، مثل: الذي يتردد على القبور ويقبل عليها إذا انتابه شيء من الحوائج المحبوبة، فهذا يكون عبادة من دون الله، كالذي يكثر طلب حوائجه من الجن والجمادات سواء فيما لا يقدر عليه إلا الله أو غير ذلك.

أما لو كثر الإقبال على المخلوقين في طلب الحوائج المحبوبة وهم يقدرون عليها، فإن اعتمد عليهم فهذا شرك أصغر، وإن لم يعتمد عليهم فهذه من الأمور التي تنقص التوحيد لحديث: «هُمِ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلا يَتَطَيَّرُونَ، وَلا يَكْتَافُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» أما الدليل الذي ذكره المؤلف فقد جمع ثلاث عبادات ﴿ وَيَدْعُونَنَا رَغَبًا وَرَهَبًا وَكَانُوا لَنَا خَاشِعِينَ ﴾. وهناك آيات نص في عبادة الرغبة، كقوله تعالى: ﴿ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴾ الشرح: ٨، وقوله تعالى ﴿ إِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا رَٰغِبُونَ ﴾ القلم: ٣٢.

العبادة السادسة: الرهبة: هي الخوف الطويل والخوف الشديد.

ما الفرق بين الخوف والرهبة؟

الفرق زمني. فإذا اضطرب قلبك وقلقت فترة قصيرة هذا يسمى خوفاً، أما لو طال الاضطراب والقلق وامتد، فإنه يسمى رهبة.

وهناك فرق آخر: أن الخوف توقع الضرر المحتمل الذي قد يقع وقد لا يقع، ولذا إذا تذكرت أنه سيقع قلقت، وإذا ذكرت أنه لا يقع اطمأننت، أما الرهبة: فتوقع الضرر المتيقن به؛ ولذا يطول الخوف، فالمحكوم عليه بالقتل يقيناً راهب؛ لأن الضرر متيقن، فتجده دائم الخوف حتى يقتل، أما الذي لا يتوقع القتل في حقه فهذا خائف فقط.

متى تكون الرهبة عبادة؟ .. الجواب: إذا طال خوفه من الله.

ومتى تكون الرهبة شركا؟ .. الجواب: إذا طال خوفه من صاحب القبر مثلاً ، فهذا شرك أكبر.

وظاهر استدلال المصنف بالآية السابقة: أن الرهبة حالة من حالات الدعاء، وهناك آيات أعم، مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِيَّٰىَ فَٱرْهَبُونِ ﴾ البقرة: ٤٠.

العبادة السابعة: الخشوع: بمعنى السكون والهدوء في القلب وفي الصوت وفي النظر والمشي والجوارح.

ومتى يكون الخشوع عبادة؟ .. الجواب: إذا وقف أمام الله ساكناً هادئاً في الجوارح فإن هذا يسمى خشوعاً؛ ولذا فالمصلي خاشع في الهيئة، فإنه يقف في الصلاة مطأطئ الرأس ينظر إلى مكان سجوده وهذا خشوع، وإذا مشى إلى الصلاة مشى بهدوء، وغض للصوت والنظر، وهذا خشوع في المشي إلى الصلاة.

متى يكون الخشوع شركا؟ .. الجواب: إذا وقف أمام قبر أو شخص هادئ الحركات ساكن الجوارح فهذا خشوع، وإن لم تطلب منه شيئاً، وهو من الشرك الأكبر، ومثله: لو مشى إلى قبر ولي من الأولياء هادئ الجوارح ساكن القلب، فهذه عبادة خشوع، ولذا نجد عباد القبور عند القبور هادئين ساكنين، ومثله المريد والصوفي، أمام شيخه تجده هادئا مطأطئ الرأس ساكن الجوارح مع ما في قلبه من خشوع، فهذه عبادة خشوع من الشرك الأكبر، والدليل قوله تعالى: ﴿ وَكَانُواْ لَنَا خَٰشِعِينَ ﴾ فالأصل في الخشوع عمل قلبي تدل عليه الجوارح.

العبادة الثامنة: الخشية: هي الخوف من الشخص، فإذا خفت من شخص معين بغض النظر عن العقوبة التي سوف يوقعها بك، فهذه تسمى خشية، وهناك فرق بين الخوف والخشية، فالخوف: هو القلق والاضطراب من العقوبة والمكروه، والخشية: الخوف من الشخص ذاته، فإذا أراد زيد أن يقتلك فاضطربت وقلقت من القتل فهذا يسمى خوفا، أما لو خفت من زيد لذاته بغض النظر عن نوع العقوبة فيقال خشية، وهذا يدل عليه من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوٓءَ ٱلْحِسَابِ ﴾ الرعد: ٢١ فجعل الخشية لله والخوف للحساب، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ هُم مِّنْ خَشْيَةِ رَبِّهِم مُّشْفِقُونَ ﴾ المؤمنون: ٥٧.

متى تكون الخشية توحيدا؟ .. الجواب: إذا تعلقت خشيتك بالله.

ومتى تكون الخشية شركا؟ .. الجواب: إذا اضطرب قلبك من صاحب قبر أو جماد، بغض النظر عما سوف يفعل بك.

العبادة التاسعة: الإنابة: هي الرجوع للشيء مرة بعد مرة.

متى تكون الإنابة توحيدا؟ .. الجواب: إذا كان يرجع إلى الله في الملمات مرة بعد مرة، يقال: أناب إلى الله.

متى تكون الإنابة شركا؟ .. الجواب: إذا قصد القبر مرة بعد مرة في الملمات، يقال: أناب إلى صاحب القبر، وإن كان الرجوع إليه مرة واحدة كان شركاً أكبر، لكن التكرار أشد شركاً.

ما الفرق بين الرغبة والإنابة؟

الرغبة: هي كثرة الرجوع والتردد، وكذلك الإنابة، لكن الرغبة الرجوع في الأمور المحبوبة، والإنابة: الرجوع في الملمات والمكروهات.

هل الإنابة بمعنى التوبة؟

التوبة أخص من الإنابة، فالتوبة رجوع خاص بصفة معينة، وهي الرجوع مع الإقلاع والندم.

والدليل على التفريق بين التوبة والإنابة، قوله تعالى: ﴿ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ ص:٢٤، أما دليل الإنابة: ﴿ وَأَنِيبُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُواْ لَهُۥ ﴾.

العبادة العاشرة والحادية عشر والثانية عشر: الاستعانة الاستعاذة الاستغاثة:

هذه عبادات متقاربة، والاستعانة: هي طلب المعونة من الله.

والاستعاذة: هي الالتجاء إلى الله.

والاستغاثة: مأخوذة من الغوث، فأغاثه بمعنى أعانه ونصره وكشف الشدة عنه، ويلاحظ أن هناك قاسماً مشتركاً بين التعاريف.

فالاستغاثة، والاستعانة، والاستعاذة: هي المعونة والنصرة، لكنها تختلف باعتبار الحالة والزمن؛ فإذا وقع عليك الشر وطلبت النصرة بإزالته فهذه تسمى استغاثة، فنداء الغريق يسمى استغاثة، أما إذا لم يقع عليك الشر حتى الآن لكنه في الطريق أن يقع عليك فطلبت أن لا يقع فهذه الاستعاذة، أما في الأمور العادية إذا لم يقع عليك شر ولا تتوقع شراً، فإنه يسمى استعانة.

متى تكون توحيدا؟ .. الجواب: إذا استعان واستغاث واستعاذ بالله تعالى.

متى تكون شركا؟ .. الجواب: في الحالات الآتية:

- إذا استعان أو استعاذ أو استغاث بالمخلوق فيما لا يقدر عليه إلا الله، مثل: الاستعانة في رفع القحط، وهنا لا يقدر عليه إلا الله ونحو ذلك. قال تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴾ الفاتحة: ٥.

- أما الاستغاثة والاستعانة والاستعاذة بالمخلوق فيما يقدر عليه مع الاعتماد عليه، كما لو وقعت في شدة فاستعنت بالسلطان، أو كدت تغرق في البحر فاستغثت بالناس، لكنك معتمد عليهم، فهذا شرك أصغر.

وعلامة الاعتماد: أن ترتاح إنهم سوف ينقذونك، وتثق أن الإنقاذ سوف يحصل من السلطان أو من الناس، كالذي يستعين بالجيش ويطمئن أن النصر سوف يحصل، فهذا من الشرك الأصغر.

أما إن كانت المخاطبة عن غير حضور ولا سماع، فهذه طريقة جاهلية، كما قال تعالى: ﴿ وَأَنَّهُۥ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ ٱلْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ ٱلْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴾ الجن: ٦، فكانوا إذا نزلوا وادياً خاطبوهم عن غير حضور، وهذا من الشرك الأكبر، حتى لو سألتهم ما يقدرون عليه كما لو تعطلت سيارتك فقلت: يا جن أعينوني، أما لو كان لا يقدر عليه إلا الله، فهذا شرك أكبر.

العبادة الثالثة عشر: الذبح: وهو إراقة الدماء، وذبح العبادة: هو ذبح القرابين تقرباً إلى الله وتعظيماً وتذللاً بطريقة مخصوصة.

متى يكون الذبح توحيدا؟ .. الجواب: إذا ذبح تعظيماً لله وتقرباً.

متى يكون الذبح لغير الله شركا؟ .. الجواب: إذا ذبح لغير الله تقرباً وتعظيماً، ومعنى تقرباً: أي: حتى ينفعه لجلب خير أو دفع شر، فهدفك من وراء الذبح له أن ينفعك دنيوياً أو أخروياً ،أو يدفع شراً أو آفة عنك، فيقصد القرب المعنوي، أما تعظيم اً: فعناه أن يقوم في قلبه عظمته ومكانته فيدفعه هذا التعظيم والإجلال إلى أن يذبح له .. وله عدة صور:

١- الذبح للجن تخلصاً من شرهم، أو لكي يساعدوك في شيء، ومثله الذبح للجن لفك السحر والعين، هنا تكون مشرك شرك أكبر. لحديث: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ».

٢- الذبح على عتبات البيوت إذا تم بناؤها، أو عند تأسيس البيت لكي يسلم من شر الجن والحسد والعين، ومثله: الذبح عند تأسيس أي شيء، كحفر بئر ونحو ذلك.

٣- الذبح للأموات والأولياء على أضرحة قبورهم، إما تعظيماً لهم، أو إجلالا ، أو لكي ينفعوه في الدنيا أو في الآخرة. أما الذبح للأموات من باب الصدقة والأضحية، فهذا الذبح يقصد به إهداء الأجر لهم، لا أن الذبح ذاته لهم.

٤- الذبح للسلطان والأمير والكبراء تعظيماً لهم أو تقرباً لهم، كي ينفعوك في مال أو منصب ونحو ذلك، وهذا من الشرك الأكبر، لمفهوم قوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ الكوثر: ٢.

ونقل الشيخ سليمان الحفيد، في تيسر العزيز الحميد عن علماء بخارى: "أن الذبح عند طلعة السلطان مما أهل به لغير الله. وصورتها: أن تؤخذ الذبيحة فتذبح إذا نزل من الطائرة، أو إذا دخل من الباب، أو عند قدومه، أو عند طلعته، وعلامة ذلك: أن تذبح في وجوههم ولا يهمك بعد ذلك لحم هذه الذبيحة، فيهمك أن يعلموا أن الذبح لهم، أما لو ذبحت لهم في مكان آخر كالمسلخ مثلاً ، ثم أتيت باللحم لأكله من باب الضيافة، فهذا جائز في الأصل، وقد يكون محرماً إن كان فيه إسراف، وقد يكون مستحباً إن كان من باب إكرام الضيف، لورود أحاديث تحث على ذلك، كقوله عليه الصلاة والسلام: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»، أخرجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة".

ومن الشرك الأكبر: أن يذكر عند الذبح غير اسم الله، مثل قوله: باسم الشعب، أو باسم الملك، أو باسم الأمة، أو باسم المسيح، أو يذكر اسم الله ويذكر معه غيره، وهذا شرك أكبر. قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾، وقوله: ﴿فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ البقرة: ٢٢.

هل ينقسم الذبح إلى شرك أكبر وشرك أصغر؟

لا ينقسم الشرك في الذبح؛ لأنها عبادة، ومن صرف عبادة لغير الله فهو شرك أكبر، أما الشرك الأصغر فهو ما كان دون صرف العبادة.

العبادة الرابعة عشر: النذر: هو إلزام المكلف نفسه شيئاً ليس بواجب تعظيماً للمنذور له وتقرباً.

متى يكون النذر توحيدا؟ .. الجواب: أما التقرب إلى الله بالنذر بهذا المعنى فاختلف فيه أهل العلم، فبعضهم يكره النذر ابتداءا، واختيار ابن تيمية: أن ابتداء النذر حرام، لكن إذا فعله الإنسان وجب الوفاء به، هذا إذا كان النذر ليس معصية. لحديث ابن عمر مرفوعاً: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، إِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ البَخِيلِ» متفق عليه.

متى يكون النذر شركا؟ .. الجواب: إذا لزم نفسه شيئاً لغير الله تعظيماً ما دام في قلبك إجلاله واحترامه فدفعك إلى أن تنذر له، وتقرباً: وهو التماس الخير منه بهذا النذر .. وله صور:

- كأن يقول: إن شفى الله مريضي، فلقبر الولي الفلاني كذا من الغنم أو المال.
- أو أن يقول: للقبر الفلاني كذا من المال.
- أو للشيخ الفلاني إن نجحت العملية أو سلمت من المرض.

وإذا ضاع له شيء يقدم طيباً أو ذهباً لقبر الولي حتى يجده.

وكل هذه الصور شرك أكبر. ومناطه القول أو الفعل وليس الاعتقاد.

ثم ذكر المصنف دليل النذر وهو قوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ وَيَخَافُونَ يَوۡمٗا كَانَ شَرُّهُۥ مُسۡتَطِيرٗا﴾.

الأصل الثاني

قال المصنف رحمه الله: "الأصل الثاني: معرفة دين الإسلام بالأدلة، وهو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله، وهو ثلاث مراتب: الإسلام، والإيمان، والإحسان".

الشرح:

هذا هو الأصل الثاني من الأصول الثلاثة، وهو معرفة الدين. والدين لغة: يطلق على العمل والجزاء والحساب. واصطلاحا: ما شرعه الله من الأحكام، والأصول والأركان على لسان رسوله. "دين الإسلام" يقصد بالإسلام المعنى العام، فيدخل فيه الإيمان والإحسان والإسلام بالمعنى الخاص. "بالأدلة" الباء للمصاحبة: أي: أن معرفتك بالإسلام مصاحبة.

ثم عرف المصنف الدين فقال: "هو الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله" قوله: "الاستسلام لله" أي: الانقياد والخضوع. "بالتوحيد" أي: بإفراده بالألوهية والربوبية والأسماء والصفات، ويكون المعنى أن تذل وتخضع لله بما يستحق من الأسماء والصفات ومن الربوبية والعبادة. "والانقياد له بالطاعة" الانقياد هي الملاينة، يقال: انقاد إذا لان. "بالطاعة" اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه. "والبراءة من الشرك وأهله" من باب عطف الخاص على العام، وإلاّ فإن البراءة من الشرك تدخل في الاستسلام لله بالتوحيد؛ لأن معنى التوحيد هو النفي وهو البراءة، والإثبات وهو الاستسلام بالتوحيد، لكن أفردها المصنف لأهميتها.

أما معنى البراءة: فبرئ بمعنى تخلص وترك. ومنه يقال: برئت من المرض إذا تخلصت منه، ويقال: استبرأت المرأة إذا لم يكن في رحمها شيء، ويقال: برئ من الدين إذا سقط وتخلص منه.

واصطلاحا: هو البغض والعداوة والابتعاد عن الشرك والمشركين، اعتقاداً وعملاً وسكناً.

وقسم المصنف البراءة إلى قسمين:

١-البراءة من العمل، وهو البراءة من الشرك والكفر، وهذا فرض لازم، كالبراءة من الديمقراطية، ومن البرلمانات، ومن الحداثة، ومن العلمانية... إلخ.

٢-البراءة من العامل، وهو الذي أشار إليه المصنف بقوله: "وأهله" أي: البراءة من المشركين والكفار، مثل: أن تكره وتبغض وتعادي وتكفر العلمانيين والقوميين والحداثيين والرافضة، وتبرأ من أعمالهم، وتبغضهم، وتعاديهم، وتخرجهم من الملة.

أما كيف البراءة في هذين القسمين فكالتالي:

١-البراءة القلبية، وهي أن تبغض المشركين والشرك بقلبك وتكرههم وتتمنى زوالهم،كبغض النصارى واليهود والهندوس والشيوعيين والعلمانيين والليبراليين والحداثيين والرافضة. وحكم هذا القسم فرض لازم، ولا يمكن أن يسقط عن المسلم؛ لأنه متعلق بالقلب، والدليل على ذلك حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه مرفوعاً: «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرَّمَ اللهُ مَالَهُ وَدَمَه، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ» رواه مسلم.

٢-براءة اللسان من الشرك وأهله، بأن تبغض الكفار ودينهم الباطل، وتخبر بأنهم كفار. والدليل قوله تعالى: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴾ الكافرون:١-٢، قل: أي بلسانك ﴿إِنَّا بُرَءَٰٓؤُاْ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ ﴾ الممتحنة:٤، وهذا باللسان براء من دينهم.

لكن أقل الفرض اللازم ما تعلق بالجنس والنوع، بأن يذكر من الألفاظ ما يدل أنه لا يريدهم ولا يرتاح لهم، وأنهم على مخالفة وضلال.

٣-براءة الجوارح، وذلك بالابتعاد عنهم، وبمجاهدتهم بالجوارح، وتكسير معبوداتهم الشركية، وقتلهم، والدليل قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ جَٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ ﴾ التوبة: ٧٣. وقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ» رواه مسلم.

وهذا القسم يجب مع القدرة، ويسقط مع العجز.

مسألة: ما حكم مساكنة المشركين؟ .. الجواب: هي أقسام:

- مساكنتهم محبة لهم ولدينهم، فهذا كفر، وهو مخالف ومناقض للبراءة من المشركين، لما جاء في حديث جرير بن عبد الله مرفوعاً: «**أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين، قالوا: يا رسول الله لم؟! قال: لا تراءى ناراهما**» رواه أبو داود.

وهناك مساكنة نصرة، ومظاهرة، ومساكنة، ومتابعة، وموافقة، وكل هذه الخمس مخرجة من الدين؛ لأنها تولي، فحكمها حكمه. قَالَ تَعَالَى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ المائدة:٥١، وقوله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَوَلَّوۡاْ قَوۡمًا غَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ ﴾ الممتحنة: ١٣.

- ولكن لو ساكنهم وهو يبغضهم ويبغض دينهم ولا يتولاهم، لكن ساكنهم لحاجة، مع أنه يصرح بالتبرؤ منهم، ويستطيع أن يجهر بدينه، فهذا جائز.

- أو يساكنهم من باب القهر والضرورة؛ لأنه مجبر، كما لو كانت بلده بلد كفر لكن أسلم، ومع ذلك لا يستطيع التصريح بالبراءة منهم ومن دينهم، فهذا يحرم عليه مساكنتهم، وتجب عليه الهجرة مع الاستطاعة، وإذا لم يستطع فعليه أن يبتعد ويقلل من مخالطتهم ويصبر، حتى يأتي فرج الله.

قوله: "وهو -أي الدين- ثلاث مراتب" وهذا يعني أنها مراتب بعضها أعلى من بعض، إنما هي درجات ومراتب ودوائر بعضها أوسع من بعض.

فصـــل

قال المصنف رحمه الله:

"وكل مرتبة لها أركان، فأركان الإسلام: خمسة والدليل من السنة: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، والدليل من القرآن قوله تعالى: ﴿ وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ ﴾ آل عمران:٨٥.

ودليل الشهادة قوله تعالى: ﴿ شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ وَأُوْلُواْ ٱلۡعِلۡمِ قَآئِمَۢا بِٱلۡقِسۡطِۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ آل عمران:١٨، ومعناها: لا معبود بحق إلا الله، وحد النفي من الإثبات: لا إله: نافيا جميع ما يعبد من دون الله، إلا الله: مثبتا العبادة لله وحده، لا شريك له في عبادته، كما أنه لا شريك له في ملكه، وتفسيرها الذي يوضحها قوله تعالى:﴿ وَإِذۡ قَالَ إِبۡرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوۡمِهِۦٓ إِنَّنِي بَرَآءٞ مِّمَّا تَعۡبُدُونَ ٢٦ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهۡدِينِ ﴾ الزخرف:٢٦-٢٧، وقوله تعالى: ﴿ قُلۡ يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ تَعَالَوۡاْ إِلَىٰ كَلِمَةٖ سَوَآءِۢ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمۡ أَلَّا نَعۡبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشۡرِكَ بِهِۦ شَيۡـٔٗا وَلَا يَتَّخِذَ بَعۡضُنَا بَعۡضًا أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِۚ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَقُولُواْ ٱشۡهَدُواْ بِأَنَّا مُسۡلِمُونَ ﴾ آل عمران:٦٤.

ودليل شهادة أن محمدا رسول الله، قوله تعالى: ﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ﴾ التوبة:١٢٨، ومعنى شهادة أن محمدا رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع".

الشرح:

المرتبة الأولى: الإسلام:

ومعناه لغة: مشتق من التسليم، يقال: استسلم فلان إذا انقاد وخضع، ومشتق من المهادنة، يقال: تسالم بنو فلان أي تهادنوا.

واصطلاحا: له معنيان، المعنى الخاص والمعنى العام،فإن ذكر الإيمان مع الإسلام فهنا يعرّف الإسلام بالتعريف الخاص، وهو: الانقياد والخضوع لله بالأعمال الظاهرة كالتوحيد والصلاة... إلخ.

وإذا لم يذكر الإيمان مع الإسلام، فإن تعريف الإسلام يكون واسعاً، ويكون: مطلق الانقياد لشرع الله عملاً واعتقاداً، وهذا معنى قولهم: الإسلام والإيمان إذا افترقا اجتمعا والعكس.

قوله:"كل مرتبة لها أركان، وأركان الإسلام خمسة". الركن لغة: هو جانب الشيء الأقوى. واصطلاحاً: ما كان داخلاً في الشيء وما تتوقف عليه صحته، بمعنى: أن الإسلام متوقف على هذه الأركان، وهي:

١- التوحيد: وهو شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله. ٢- إقام الصلاة. ٣- إيتاء الزكاة. ٤- صوم رمضان. ٥- حج بيت الله الحرام.

قال المصنف:" خمسة والدليل من السنة: حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ الْحَرَامِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، والدليل من القرآن قوله تعالى: ﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾".

ثم بدأ المصنف يذكر أدلة كل ركن:

١. ودليل الشهادة قوله تعالى: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ قَآئِمًۢا بِٱلْقِسْطِ ۚ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ﴾ آل عمران:١٨، ومعناها: لا معبود بحق إلا الله، وحد النفي من الإثبات: لا إلهَ: نافيا جميع ما يعبد من دون الله، إلا الله: مثبتا العبادة لله وحده، لا شريك له في عبادته، كما أنه لا شريك له في ملكه، وتفسيرها الذي يوضحها قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦٓ إِنَّنِى بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ۝٢٦ إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ﴾ الزخرف:٢٦-٢٧، وقوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ آل عمران:٦٤.

٢. ودليل شهادة أن محمدا رسول الله، قوله تعالى: ﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ التوبة:١٢٨، ومعنى شهادة أن محمدا رسول الله: طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما عنه نهى وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع والدليل قوله تعالى ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾ ومعناها: لا معبود بحق إلا الله، وهذا تفسير أهل السنة والجماعة لمعنى لا إله إلا الله.

وأما الأشاعرة والجهمية والرافضة والباطنية والصوفية والقبورية، فإنهم يفسرونها بـ(لا رب إلا الله) أي: لا خالق ولا متصرف إلا الله، وهذا انحراف خطير؛ لأنهم يفسرون الألوهية بمعنى الربوبية، فيقال لهم: الكفار مقرون بربوبية الله، فعلى كلامهم: إن الكفار أتوا بـ(لا إله إلا الله)!! وهذا يرده الإجماع.

وأما الفلاسفة فيقولون: لا موجود إلا الله، فمن أثبت وجود الله فإنه موحد!!، وعلى هذا الكلام فإبليس من الموحدين؛ لأنه يثبت وجود الله.

وأما عند العلمانيين: فهو الإقرار بربوبية الله وبعض الأمور الشخصية، أما التشريع والحكم والأمر والنهي فليس لله!!

قوله: "أركانها" أي: أركان لا إله إلا الله وهما ركنان: أ- نفي. ب- إثبات.

- النفي: قال المصنف: "لا إله: نافياً جميع ما يعبد من دون الله".

- الإثبات: قال المصنف: "إلا الله: مثبتاً العبادة لله".

ثم ذكر المصنف الدليل على النفي والإثبات، وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ إِنَّنِي بَرَاءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ﴾ وهذا موضع النفي. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُ سَيَهْدِينِ﴾، وهذا موضع الإثبات.

الدليل الثاني قوله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾.

فموضع النفي ﴿أَلَّا نَعْبُدَ﴾، وموضع الإثبات ﴿إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا﴾

"شهادة أن محمداً رسول الله" ودليلها: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾. أما معناها فقال المصنف: "طاعته فيما أمر، وتصديقه فيما أخبر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وألا يعبد الله إلا بما شرع" اهـ.

"طاعته" معنى الطاعة الموافقة على وجه الاختيار "فيما أمر" أوامره عليه الصلاة والسلام على قسمين:

- أن يأمر به على وجه الإلزام، وهذا الواجب.
- أن يأمر به لا على وجه الإلزام، وهذا المستحب.

"تصديقه" في كل ما أخبر به، ونسبته إلى الصدق في الأمور الحاضرة والمستقبلة والمعينة وكل شيء "اجتناب ما نهى عنه وزجر" لعله يقصد بما زجر عنه الكبائر، وما ورد فيه وعيد وزواجر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة. وتوحيد الاتباع، ألا يعبد الله إلا بما جاء عن رسوله.

"الركن الثاني إقام الصلاة" والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ﴾ البينة: ٥. وهذا من أركان الأساس، وتارك الصلاة يكفر، سواء جحوداً أو امتناعاً أو كسلاً، والدليل قوله تعالى: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ﴾ التوبة: ١١، ومفهوم الآية: إذا لم يقيموا الصلاة فليسوا إخواننا بل هم كفار. وحديث جابر عند مسلم: «إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكَ الصَّلَاةِ»،

وهذا اللفظ: «تَرْكَ الصَّلَاةِ» لفظ عام يشمل التارك جحوداً والتارك كسلاً أو امتناعاً، وعليه إجماع الصحابة والتابعين، ولا يلتفت لخلاف من بعدهم بعد أن صح الإجماع، ونقل الإجماع شقيق بن عبد الله وإسحاق بن راهويه قال: "وكذلك كان رأي أهل العلم من لدن النبي ﷺ إلى زماننا هذا، أن تارك الصلاة عمداً من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر"(١).

وقال ابن حزم : "فروينا عن عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل وابن مسعود وجماعة من الصحابة رضي الله عنهم، وعن ابن المبارك وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه رحمة الله عليهم، وعن تمام سبعة عشر رجلاً من الصحابة والتابعين، أن من ترك صلاة فرض عامداً ذاكراً حتى يخرج وقتها، فإنه كافر مرتد"(٢).

ونقل الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه تعظيم قدر الصلاة، إجماع الصحابة أن ترك الصلاة تكاسلاً كفر.

ويكفر إذا ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها وهو متعمداً عالماً، وإن تركها خفية أو يصلي أحياناً ويترك أحياناً ولم يظهر ذلك، فإنه يكفر كفر نفاق مخرج من الملة.

"الركن الثالث أداء الزكاة" والدليل: ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ﴾. وإذا تركها جحوداً كفر إجماعاً، وكذا امتناعاً، وهو إجماع الصحابة في عهد الصديق، وصح من قول ابن مسعود ورواه ابن حزم عن ابن عباس(٣).

وإن تركها كسلاً وبخلاً فيكفر كفر نفاق، قال تعالى: ﴿ وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنۡ ءَاتَىٰنَا مِن فَضۡلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ٧٥ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضۡلِهِۦ بَخِلُواْ بِهِۦ وَتَوَلَّواْ وَّهُم مُّعۡرِضُونَ ٧٦ فَأَعۡقَبَهُمۡ نِفَاقٗا فِي قُلُوبِهِمۡ إِلَىٰ يَوۡمِ يَلۡقَوۡنَهُۥ بِمَآ أَخۡلَفُواْ ٱللَّهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِمَا كَانُواْ يَكۡذِبُونَ ﴾ التوبة: ٧٥ - ٧٧.

قال ابن كثير: "يقول تعالى: ومن المنافقين من أعطى الله عهده وميثاقه لئن أغناه من فضله ليصدقن من ماله وليكونن من الصالحين، فما وفى بما قال، ولا صدق فيما ادعى، فأعقبهم هذا الصنيع نفاقاً سكن في قلوبهم إلى يوم يلقوا الله يوم القيامة، عياذاً بالله من ذلك" اهـ.

وعن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة، فقيل: منع ابن جميل، فقال النبي ﷺ: «مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا أَغْنَاهُ اللَّهُ» رواه البخاري ومسلم، وقال تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ هُمۡ يُرَآءُونَ ٦ وَيَمۡنَعُونَ ٱلۡمَاعُونَ ﴾ الماعون: ٦ - ٧.

"الركن الرابع: الصوم" والدليل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة: ١٨٣. وعن ابن عباس وغيره مثل ذلك في تارك الزكاة والصيام.

"الركن الخامس: الحج" والدليل: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ آل عمران: ٩٧. قال ابن حزم : "وروينا عن عمر مثل ذلك في تارك الحج" أي: في كفر تارك الحج.

---

(١) التمهيد (٤/٢٢٥).

(٢)(٣) الفصل في الملل (٣/١٢٨).

أما الدليل العام على كفر من ترك الفرائض والأركان الخمسة السابقة: قال عبد الله بن أحمد: "حدثَّنا سويد بن سعيد الهرويّ قال: سألنا سفيان بن عيينة عن الإرجاء، فقال: يقولون: الإيمان قولٌ وعملٌ، والمرجئة أوجبوا الجنةَّ لمن شهد أنَّ لا إله إلا الله مصراًّ بقلبه على ترك الفرائض، وسمّوا ترك الفرائض ذنباً بمنزلة ركوب المحارم، وليس بسواء؛ لأنَّ ركوب المحارم من غير استحلالٍ معصية، وترك الفرائض متعمِّداً من غير جهل ولا عذر، هو كفر". اهـ من كتاب السنةَّ لعبد الله بن أحمد.

وقال الحميديّ في أصول السُّنةَّ: "إنمَّا الكفر في ترك الخمس التي قال رسول الله ﷺ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ شَهْرِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ».

وإن كانت طائفة ممتنعة ذات شوكة رفضت أن تلتزم الزكاة، أو تلتزم الصوم أو الحج، فإنها تقاتل على الكفر، كما أفتى بذلك ابن تيمية، وهو قتال على الردة، واستدل بمقاتلة الصحابة لمانعي الزكاة.

فـصـــل

قال المصنف: "المرتبة الثانية: الإيمان، وهو بضع وسبعون شعبة أعلاها قول: لا إلهَ إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان، وأركانه: ستة، أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره كله من الله. والدليل قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ البقرة:١٧٧، ودليل القدر قوله تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ القمر: ٤٩".

الشرح:

الإيمان لغة: التصديق، قوله: ﴿وَمَآ أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ يوسف: ١٧. واصطلاحا: الإيمان له معنيان: معنى عام وخاص، فإذا تفرد عن الإسلام فيفسر بالمعنى العام، ويكون الإيمان: قول باللسان، وعمل سواء بالجوارح أو القلب، واعتقاد بالجنان. أي هو الخضوع والإتيان بالدين كله عملاً واعتقاداً، وأما إن اجتمع مع الإسلام فيفسر بالتفسير الخاص: وهو التصديق والاعتقاد بما جاء من شرع الله. وعلى ذلك: فالإيمان يطلق على العمل الباطن، والإسلام على الأعمال الظاهرة.

قال المصنف: "وأركانه: ستة، أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، والقدر خيره وشره كله من الله، وهو يضع وسبعون شعبة" البضع: من الثلاثة إلى التسعة، والشعبة: هي الطائفة والخصلة، "أعلاها" أي: أعلى الشُّعب بمعنى الإيمان العام، وإلاّ فإن قول: لا إله إلا الله إسلام؛ لأن الإسلام الأعمال الظاهرة. ومنه القول. أما أعلاها بالمعنى الإيمان الخاص فهو اعتقاد ما في شهادة أن لا إله إلا الله؛ لأن الإيمان بالمعنى الخاص هو الاعتقاد. "أدناها" بالمعنى العام "إماطة الأذى عن الطريق"، "والحياء شعبة من الإيمان" وهذا بالمعنى الخاص؛ لأن الحياء عمل قلب واعتقاد، والمصنف هنا ذكر ثلاث جهات، وذكر عمل كل جهة، فجهة اللسان مثل: لا إله إلا الله، وجهة الجوارح مثلّ لها: بإماطة الأذى، وجهة القلب مثلّ لها: بالحياء.

أما الأركان فهي ستة، كالتالي:

١- أن تؤمن بالله، ومعناه التصديق بأسمائه وصفاته وربوبيته وألوهيته.

٢- الإيمان بالملائكة، وهو التصديق بوجودهم وبما وكل إليهم من أعمال.

٣- الإيمان بالكتب، بما نزل الله من كتب على رسله.

٤- الإيمان بالرسل، وهو التصديق بما أرسل الله من رسل والإيمان بهم.

الإيمان باليوم الآخر، أي: التصديق باليوم الآخر، وبالحساب والعقاب،والجنة والنار، وعذاب القبر.

٥- أن تؤمن بالقدر خيره وشره، أي: أن تصدق بما قضاه الله وقدره.

وكيفيه الإيمان بالقدر: أن تؤمن أن الله علم بالشيء قبل وجوده، ومشيئته له، وكتابته له في اللوح المحفوظ، وأن الله أوجده.

وقوله: "شره" ظاهره أن القدر فيه شر، ولكن هذا فيه تفصيل:

- أما باعتبار فعل الله وقضائه وقدره فكله خير ليس فيه شر، لحديث: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ».

- أما باعتبار الناس ففيه شر، فالكفر والمعاصي وإبليس شر.

فصل

قال المصنف: "المرتبة الثالثة: الإحسان ركن واحد، وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تكن تراه فإنه يراك، والدليل قوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾ النحل:١٢٨، وقوله تعالى:﴿ وَمَن يُسۡلِمۡ وَجۡهَهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَهُوَ مُحۡسِنٞ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰۗ ﴾ لقمان:٢٢، وقوله تعالى:﴿ ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ الشعراء:٢١٨-٢١٩، وقوله تعالى:﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأۡنٖ وَمَا تَتۡلُواْ مِنۡهُ مِن قُرۡءَانٖ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيۡكُمۡ شُهُودًا إِذۡ تُفِيضُونَ فِيهِۚ ﴾ يونس:٦١.

والدليل من السنة: حديث جبريل المشهور، عن عمر قال: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ، وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ، قَالَ:«أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ»، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»، قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ، قَالَ: «مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ» قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنْ أَمَارَتِهَا، قَالَ: «أَنْ تَلِدَ الْأَمَةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ الْعَالَةَ رِعَاءَ الشَّاءِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُنْيَانِ»، قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ فَلَبِثْتُ مَلِيًّا، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا عُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ؟» قُلْتُ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ»".

الشرح:

الإحسان لغة: مشتق من الحسن ويطلق على الإتقان والإجادة.

واصطلاحا: هو إتقان الظاهر والباطن أي إتقان الإسلام والإيمان، وهو أعلى المراتب، فإذا أتقن الإنسان وأحسن في إسلامه وأتقن كذلك إيمانه، فإنه يكون من المحسنين.

والإحسان له ركن واحد: أن تعبد الله كأنك تراه، أي: تعبد الله عبادة متقنة مجردة، ومعنى أن تعبد الله أي تذل وتخضع لله في أعمالك الظاهرة واعتقاداتك الباطنة.

وهذا الركن له مرتبتان:

- مرتبة الاستحضار: وتعريفها: أن تعبد الله كأنك تراه، فتستحضر في عبادتك أنك بين يدي الله، وهي مرتبة المحبة والتطلع والشوق، وهي أكمل.
- مرتبة الاطلاع: وتعريفها: أن تعبد الله وتشعر أنه مطلع عليك ويراقبك،وهذا يورث حسن العبادة.

ثم ذكر المصنف الدليل على ذلك، فبدأ بالدليل على المرتبة الأولى وهي الأفضل، قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَواْ وَّٱلَّذِينَ هُم مُّحۡسِنُونَ ﴾ أي: متقنون الأعمال والاعتقادات.

أما الدليل على المرتبة الثانية، فذكر المصنف دليلين:﴿ ٱلَّذِي يَرَىٰكَ حِينَ تَقُومُ ٢١٨ وَتَقَلُّبَكَ فِي ٱلسَّٰجِدِينَ ﴾ أي: يطلع عليك ويراقبك، وهذا يورث الإحسان في الإسلام والإيمان.

والدليل الثاني، قوله تعالى: ﴿ وَمَا تَكُونُ فِي شَأۡنٖ وَمَا تَتۡلُواْ مِنۡهُ مِن قُرۡءَانٖ وَلَا تَعۡمَلُونَ مِنۡ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيۡكُمۡ شُهُودًا إِذۡ تُفِيضُونَ فِيهِۚ ﴾ أي: تشعر أن الله يشاهدك، وهذا يورث الإحسان في الأعمال والاعتقادات.

قال المصنف: "والدليل من السنة" أي: على مراتب الدين الثلاثة، قوله في حديث جبريل المشهور: "إذ طلع علينا رجل" فيه: أن الملائكة قد تتشكل في صورة رجال بإذن الله، وقد كان جبريل يأتي على هيئة دحية الكلبي، وفي الصحيح: أن ملكاً جاء إلى رجال في صورة أعمى، وصورة أبرص، وصورة أقرع، "شديد بياض الثياب" أي: وذلك غير معتاد للمسافر أن تكون ثيابه بيضاء، "شديد سواد الشعر" أي: أن بدنه ومظاهره نظيفة، وهذا أول ما أشكل على الصحابة لكونه مسافراً، ونظيفة خلاف عادة المسافر!، "حتى جلس إلى الرسول ﷺ" أي: فجاء يتخطى الرقاب، وتخطي الرقاب يكره إلا لحاجة، "فأسند ركبتيه إلى ركبتيه، ووضع كفيه على فخذيه" أي: جلس كما يجلس المصلي في الجلسة بين السجدتين، والضمير في كفيه وفخذيه يعود على جبريل، قوله: "فقال: يا محمد" ناداه باسمه، مع أن الله قال: ﴿ لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ ﴾ النور: ٦٣، ولم يذكر الصلاة والسلام على الرسول، وهذا يؤيد أن الصلاة والسلام على الرسول عند ذكر اسمه سنة مؤكدة، ويكون صارفاً للأمر في قوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ الأحزاب: ٥٦ إلى الاستحباب.

ثم سأله عن الإسلام فأجابه الرسول ﷺ، بأن الإسلام هو: الذل والخضوع لله بالأركان الخمسة، وهي: الشهادتان والصلاة والصوم والزكاة والحج، فقال: «صَدَقْتَ»، وهذا تعجب من الصحابة؛ لأن السائل عادة لا يصحح الجواب.

ثم سأله عن الإيمان، فأخبره أن الإيمان هو: الذل والخضوع لله بالاعتقادات الباطنة، ثم سأله عن الإحسان، فأخبره: أن تذل وتخضع لله بإتقان الإسلام والإيمان لله، ثم سأله عن الساعة فلم يجبه الرسول ﷺ عن هذا السؤال؛ لأنه سأل عن وقتها، ووقت الساعة لا يعلمه إلا الله، ثم سأله عن علامات الساعة، فأخبره عن علامتين، والجامع بين العلامتين أن فيها انعكاس الأمور، فيكون أسفل الشيء أعلاه!!

العلامة الأولى: أن تلد الأمة ربتها، بحيث يصير المربي وهي الأم مربياً عندما تكثر الإماء.

العلامة الثانية: أن يكون فقراء الناس هم أعالي الناس.

ثم بعد ذلك أخبر الصحابة عن السائل أنه جبريل أتاهم يعلمهم الدين.

وقوله في الحديث: "الله ورسوله أعلم"، هذه تقال في حياة الرسول ﷺ ، أما بعد وفاة الرسول ﷺ فيقول من سئل عما لا يعلم: الله أعلم.

فصل

قال المصنف: "الأصل الثالث: معرفة نبيكم محمد ﷺ، وهو: محمد بن عبد الله بن عبد المطلب، بن هاشم، وهاشم من قريش، وقريش من العرب، والعرب من ذرية إسماعيل بن إبراهيم الخليل، على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام، وله من العمر ثلاث وستون سنة، منها أربعون قبل النبوة، وثلاث وعشرون نبيا رسولا، نُبِّئَ بإقرأ، وأرسل بالمدثر، وبلده مكة، وهاجر إلى المدينة. بعثه الله بالنذارة عن الشرك، ويدعو إلى التوحيد، والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُدَّثِّرُ ١ قُمۡ فَأَنذِرۡ ٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ٤ وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ ٥ وَلَا تَمۡنُن تَسۡتَكۡثِرُ ٦ وَلِرَبِّكَ فَٱصۡبِرۡ﴾ المدثر:١-٧، ومعنى: ﴿قُمۡ فَأَنذِرۡ﴾ يُنذر عن الشرك، ويدعو إلى التوحيد،﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ﴾ أي:عظمه بالتوحيد، ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ﴾ أي:طهر أعمالك عن الشرك، ﴿وَٱلرُّجۡزَ فَٱهۡجُرۡ﴾ الرجز الأصنام، وهجرها تركها، والبراءة منها وأهلها. أخذ على هذا عشر سنين، يدعو إلى التوحيد، وبعد العشر عرج به إلى السماء، وفرضت عليه الصلوات الخمس، وصلى في مكة ثلاث سنين".

الشرح:

معرفة هذا الأصل يتضمن:

١- العلم باسم الرسول ﷺ ونسبه. ٢-كونه نبياً رسولاً.

٣- معرفة هجرته. ٤- معرفة ما أرسل به.

٥- معرفة شيء من سيرته الذاتية، كعمره ومتى توفي وبلده.

والمصنف أعطى تعريفاً موجزاً لسيرته عليه الصلاة والسلام.

ما الفرق بين هذا الأصل، وركن شهادة أن محمداً رسول الله؟!

الفرق بينهما: أن هذا الأصل اعتقادي علمي يتعلق بالمعرفة، وأما ركن شهادة أن محمداً رسول الله فهو أصل عملي، أي: أنك تطيعه وتتبع أوامره، فهناك تعمل، وهنا تعتقد وتعرف، وفائدة هذا الأصل: علمية معرفية.

ويجب على المسلم أن يعرف من سيرة الرسول ﷺ ما يسأل عنه في قبره عن الرسول ﷺ، كما جاء من حديث أنس المتفق عليه: «إِنَّ الْمَلَكَيْنِ يَسْأَلانِ المَيّتَ فَيَقُولاَنِ لَهُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ ﷺ».

ويجب على المسلم أن يعرف أنه رسول الله، وأنه نبي، وأنه عبد الله، لا مَلَك، ولا إله، ولا يعبد، ولا يستغاث به، ولا يذبح له، ولا يصرف له شيء من العبادة، ومن صرف له شيء من العبادة فهو مشرك كافر.

ويجب على المسلم أن يعرف ما جاء به الرسول ﷺ، كما جاء في حديث أسماء المتفق عليه: «فَيَسْأَلُهُ المَلَكَانِ: مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فيقول: هُوَ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا، وَآمَنَّا، وَاتَّبَعْنَا».

وفي حديث البراء بن عازب الطويل في مسند أحمد وغيره: «فَيَسْأَلُهُ المَلَكَانِ فَيَقُولاَنِ: مَا يُدْرِيكَ عَنْ هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: قَرَأْتُ كِتَابَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَآمَنْتُ بِهِ وَصَدَّقْتُ».

ويجب على المسلم أن يعرف أنه عربي، وأنه قد مات، كما قال تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ الزمر:٣٠، وقوله: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْ﴾ آل عمران: ١٤٤، وهو في قبره حي حياة برزخية، ويجب على المسلم أن يعرف من سيرته ما يفرق بينه وبين مدعي النبوة، ثم ذكر المصنف نسبه إلى إبراهيم، ثم ذكر عمر الرسول ﷺ عند وفاته، وأنه ثلاث وستون سنة، منها أربعون قبل النبوة، وثلاث وعشرون نبياً رسولاً .

وقوله: "بعثه الله بالنذارة عن الشرك" هذا أعظم ما يجب معرفته مما جاء به الرسول ﷺ. وما جاء به الرسول هو الدعوة إلى التوحيد، والدعوة إلى إفراد الله بما يستحقه من الأسماء والصفات والربوبية والألوهية وترك الشرك وأهله، والدليل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ ۝٢ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ ۝٣ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾. قوله تعالى: ﴿قُمْ فَأَنذِرْ﴾ ينذر عن الشرك ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ﴾ أي عظمه بالتوحيد ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ﴾ أي طهر أعمالك عن الشرك، ويقصد بالثياب هنا المعنوية، وجاء بالبراءة من المشركين ومن دينهم ومن أعمالهم، قال تعالى: ﴿وَٱلرُّجْزَ فَٱهْجُرْ﴾ فيهجر الأصنام، وجاء بالبراءة منها ومن أهلها.

فصل

قال المصنف: "وبعدها أمر بالهجرة إلى المدينة، والهجرة: الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام وهي باقية إلى أن تقوم الساعة، والدليل قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ۝٩٧ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ النساء:٩٧-٩٨، وقوله تعالى: ﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ﴾ العنكبوت:٥٦، قال البغوي: سبب نزول هذه الآية في المسلمين الذين بمكة، لم يهاجروا، ناداهم الله باسم الإيمان، والدليل على الهجرة من السنة قوله ﷺ: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ، وَلَا تَنْقَطِعُ التَّوْبَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»".

الشرح:

أي بعد الثلاث سنوات بعد الإسراء والمعراج، "أمر" والآمر هو الله، وهذه هي المرحلة الوسطى من مراحل الهجرة.

فالهجرة على أنواع:

- هجرة من بلاد الخوف والاضطهاد إلى بلاد الأمن، وهي الهجرة إلى الحبشة، كما هاجر الصحابة.
- الهجرة إلى المدينة فقط، وهي التي يتحدث عنها المصنف هنا، وهي الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام الوحيد، وهذه الهجرة باقية وهي أشد وجوباً؛ لأن سببها أن يجتمع المسلمون في مكان واحد لإقامة الدين، وهي الهجرة التي كانت من بداية هجرة الرسول ﷺ إلى ما بعد غزوة الأحزاب.
- الهجرة من بلاد الفتنة.
- الهجرة من بلد البدعة المكفرة الغليظة.
- الهجرة من بلد المعاصي والبدع غير المكفرة ونحو ذلك.

وكلما وجدت أسباب كل نوع وجبت الهجرة، فإذا وجد اضطهاد للمسلمين وليس هناك بلد إسلامي يهاجرون إليه فيهاجرون إلى أي بلد آمن ولو كان كافراً، كما حصل للصحابة عندما هاجروا من مكة إلى الحبشة، أما إذا وجد بلد إسلامي وحيد وهذا البلد قريب النشأة، فيجب الهجرة إليه ليصبح المسلمون قوة واحدة، كما فرضت الهجرة إلى المدينة وكانت قريبة النشأة، وهذه الهجرة حكمها حكم الجهاد، فإذا قوي المسلمون وانتشرت البلاد الإسلامية، فتجب الهجرة على العاجز إلى أي بلد إسلامي. وتعريف الهجرة لغة: الترك. واصطلاحا: هي ترك ما نهى الله عنه إلى ما أمر الله به، وهذه الهجرة بالمعنى العام، وأما تعريف الهجرة بالمعنى الخاص فهي كما قال المصنف: "الانتقال من بلد الشرك إلى بلد الإسلام" وبلد الشرك أو بلد الكفر هي الديار التي يكون فيها الغلبة والقوة للكفار أو المشركين، وهي التي تجري فيها أحكام الكفر أو الشرك ولو كان فيها مسلمون، ولو ظهر فيها بعض خصال الإسلام إذا كان هذا الظهور بالخصال الإسلامية بسبب إذن الكفار لا بقوة المسلمين، وأما ديار الإسلام فهي ما كان الغلبة والقوة للمسلمين، وهي التي تجري فيها أحكام الإسلام.

وهناك بلد ثالثة لا تسمى بلد شرك بإطلاق، ولا تسمى بلد إسلام بإطلاق، وهي ما ظهر فيها الإسلام وأحكام وخصال الإسلام بقوة الرعية أو السلطان، وظهر فيها أحكام وخصال الكفر بقوة أهلها، بحيث لا يستطيع هؤلاء منع هؤلاء وبالعكس، فهذه بلد مختلطة، فيقضى لأهل الإسلام حكم، وللكفار حكم، وهذا النوع من البلاد حدث من قريب في عهد أبي العباس ابن تيمية، وقد سئل عن بعض البلاد التي تجري فيها أحكام الكفر بقوة، وتجري أحكام وخصال الإسلام بقوة، فقال: لا تعطى حكم الكفر بإطلاق، ولا تعطى حكم الإسلام بإطلاق، وإنما كل يعامل بحسبه، وهي فتوى مشهورة في فتاواه تسمى المسألة الماردينية نسبة إلى البلد (ماردين)، وهي بلد شمال سوريا.

وهذه تسمى بلاد مختلطة ظهرت وقت التتار، وفي عهد أبي بكر ظهرت أحكام بلاد الردة، وفي عهد علي بن أبي طالب ظهرت بلاد البدعة، وهي بلاد الخوارج حروراء.

والعبرة في تحديد بلاد الإسلام يكون بجريان الأحكام والحكومة، يدل على ذلك: أن خيبر يوم فتحها الرسول اعتبرت بلاد إسلام جرى فيها حكم الإسلام، ولكن شعبها كلهم يهود، وقيل: العبرة بالشعوب والرعية، أما قول الجغرافيين: إن العبرة بالشعب، فإذا كان غالب الشعب مسلمين والحكام علمانيين فيقولون: بلد إسلام، فهذا غير صحيح.

وحكم الهجرة فيه تفصيل بحسب كل نوع كما يلي:

أولا: الهجرة من بلد الشرك إلى بلد الإسلام واجبة على القادر على الهجرة، وكان لا يستطيع إظهار دينه في بلد الشرك، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِىٓ أَنفُسِهِمْ﴾ أي: بترك الهجرة مع القدرة عليها، أما إن كان في بلاد الشرك قادراً على إظهار دينه، ويأمن على نفسه، فالجمهور على أنه يستحب له الهجرة، واختاره ابن قدامة في المغني، وابن تيمية، وكثير من أهل العلم.

ثانيا: الهجرة من بلد البدعة إلى بلد السنة واجبة، ويدل على الوجوب قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الأنعام: ٦٨.

ونقل ابن العربي عن ابن القاسم عن مالك قال: "لا يحل لأحد أن يقيم ببلد يُسب فيها الصحابة"[١] وهذا مثل البلاد التي تغلّب عليها الرافضة أو الخوارج، وقد هاجر الخرقي من بغداد لما كثر فيها سب الصحابة، فمن لا يستطيع إظهار السنة في هذا البلد ولا يأمن على نفسه بل تجري عليه البدعة فيجب عليه أن يهاجر، وإن استطاع أن يظهر السنة فيستحب له أن يهاجر إلا إن كان في البقاء مصلحة للمسلمين فله أن يبقى، كما بقي العباس في مكة، وكان على إسلامه.

ثالثا: الهجرة من بلد الخوف والظلم، فإذا كان في بلد مضطهد لقيامه بالدين، أو لأمره بالمعروف ونهيه عن المنكر، فله أن يهاجر لبلد إسلام آخر يستطيع أن يأمر فيه وينهى، قال الشوكاني في السيل الجرار بعدما تكلم عن الهجرة: "وليست مختصة بدار الكفر، بل هي شريعة قائمة وسنة ثابتة عند استعلان المنكر، وعدم الاستطاعة للقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وعدم وجود من يأخذ على أيدي المنتهكين لمحارم الله، فحق على العبد المؤمن أن ينجو بنفسه، ويفر بدينه إن تمكن من ذلك، ووجد أرضاً خالية من التظاهر بالمعاصي، فإن لم يجد فليس بالإمكان أفضل مما كان". ا.هـ. واختاره ابن العربي في أحكام القرآن، واستدل على ذلك بفرار إبراهيم قال تعالى: ﴿وَقَالَ إِنِّى ذَاهِبٌ إِلَىٰ رَبِّى سَيَهْدِينِ﴾ الصافات: ٩٩. وذكر في تحفة الأحوذي: "أن من حكمة الهجرة إلى الحبشة ليسلموا من أذية ذويهم، ويدل عليه قوله ﷺ: «خَيْرَ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمٌ يَتْبَعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ» رواه البخاري"[٢].

---

(١) أحكام القرآن (٤٨٤/١).

(٢) تحفة الأحوذي (٢١٤/٥)

رابعا: الهجرة من بلد المعاصي التي غلب عليها الكسب الحرام، فهذه عدها بعض أهل العلم من البلاد التي يهاجر منها، واختاره ابن العربي في أحكام القرآن وصديق خان في كتابه العبرة فيما جاء في الغزو والهجرة.

ومعنى قولنا: قادر على إظهار الدين أي: جميع الدين، فالألف واللام في الدين للعموم، فإن كان قادراً على إظهار الصلاة والأذان ولكن غير قادر على إظهار التوحيد فليس بقادر، وإن كان قادراً على الصيام وغير قادر على البغض والمعاداة للكفار فليس بقادر، فتجب عليه الهجرة حينئذ، إلا أن الهجرة في هذه الآونة قد تكون صعبة بسبب مسائل الحدود والإقامة والقوانين الوضعية.

فقول المصنف: "والهجرة فريضة" فيه تفصيل: فمن كان غير قادر على الهجرة فليست في حقه فرض، وأما إن كان قادراً على الهجرة وغير قادر على إظهار الدين فهي فرض في حقه، "على هذه الأمة" أي: أمة الإجابة،"وهي باقية إلى أن تقوم الساعة" وهذا رد على من قال: إنها منسوخة بعد فتح مكة، واستدل بقول النبي ﷺ: «لا هِجْرَةَ بعدَ الفَتْحِ»، والصحيح أن معناه: لا هجرة من مكة بعد الفتح؛ لأنها أصبحت دار إسلام، وقول المصنف: "إلى أن تقوم الساعة" أي: إلى قرب قيام الساعة مادام أن هناك مسلمين؛ لأن من المعلوم أن الساعة تقوم على الكفار.

واستدل المصنف على ذلك بقوله تعالى: ﴿قَالُوٓاْ كُنَّا مُسۡتَضۡعَفِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ﴾ أي ضعفاء، بمعنى أقلية ليس لهم أمر، لأنهم ضعفاء غير قادرين على الهجرة، وكثّروا سواد الكفار في معركة بدر، فقالت لهم الملائكة على وجه الإنكار ﴿قَالُوٓاْ أَلَمۡ تَكُنۡ أَرۡضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٗ فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ﴾ وهذه من آيات الوعيد، ومذهب السلف إجراء آيات الوعيد على ما جاءت عليه؛ لأنه أوقع للزجر، لكن إذا خشي أن يفهم منها الخلود أو التكفير فإنها تشرح؛ ولذا قد يقول قائل: ظاهر الآية أنهم خالدون فيها، فالجواب: أن يقال: لا لأنه بإجماع أهل السنة والجماعة أنه لا خلد في النار لمن ترك الهجرة مع أنه مسلم، ولا خلود على من ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب غير مستحل لها، لكن إن كان ترك الهجرة رغبة عن الإسلام أو مع كفر صاحبها أو كان ليس مجرد تكثير سواد الكفار، بل قاتل معهم وحمل السلاح ورمى، فهذا كفر، وقوله تعالى:﴿إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ﴾ استثنى الله المستضعفين الذين لا يستطيعون الهجرة، وقوله تعالى:﴿يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ﴾ هذه الآية الثانية تدل على وجوب الهجرة، ودليل الهجرة من السنة حديث: «لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ حَتَّى تَنْقَطِعَ التَّوْبَةُ».

قال المصنف: "فلما استقر بالمدينة أمر ببقية شرائع الإسلام، مثل الزكاة والصوم والحج والأذان والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وغير ذلك من شرائع الإسلام، وأخذ على هذا عشر سنين وبعدها توفي صلاة الله وسلامه عليه، ودينه باق، وهذا دينه، لا خير إلا دل الأمة عليه، ولا شر إلا حذرها منه، والخير الذي دلها عليه التوحيد وجميع ما يحب الله ويرضاه، والشر الذي حذرها منه الشرك وجميع ما يكرهه الله ويأباه، بعثه الله إلى الناس كافة، وافترض الله طاعته على جميع الثقلين، الجن والإنس، والدليل قوله تعالى:﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّي رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيۡكُمۡ جَمِيعًا﴾ الأعراف:١٥٨، وأكمل الله به الدين، والدليل قوله تعالى:﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾ المائدة:٣، والدليل على موته ﷺ قوله تعالى:﴿إِنَّكَ مَيِّتٞ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾ الزمر: ٣٠"

الشرح:

ختم المصنف الأصل الثالث بمسائل مهمة هي:

المسألة الأولى: بيان ما جاء به الرسول ﷺ، وهو أنه جاء بالتوحيد والنهي عن الشرك، وهذا إعادة مرة أخرى لأهميته.

المسألة الثانية: عموم بعثه الرسول ﷺ، وأن الله افترض طاعته على جميع الثقلين الإنس والجن، والدليل على أنه مبعوث إلى الخلق عامة، قوله تعالى:﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات: ٥٦، وقوله:﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾ وقوله تعالى: ﴿ وَإِذْ صَرَفْنَا إِلَيْكَ نَفَرًا مِّنَ الْجِنِّ يَسْتَمِعُونَ الْقُرْآنَ ﴾ الأحقاف: ٢٩.

المسألة الثالثة: كمال الدين الذي جاء به الرسول ﷺ، والدليل قوله تعالى:﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾.

المسألة الرابعة: أنه ﷺ مات يقيناً، والدليل قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ وموته ﷺ كموت بقية الناس: مفارقة الروح الجسد، أي: خروجها في هذه الحياة الدنيا، وليس معنى الموت هو فناء الروح، فإن الروح لا تفنى، وإنما تنتقل إلى الملأ الأعلى إن كان مؤمناً أو إلى ما شاء الله من العذاب إن كان غير ذلك.

وتلتقي الروح بعد الموت بالبدن، فإذا مات الميت ووضع في القبر عادت الروح إليه ويأتيه منكر ونكير للسؤال، ثم بعد ذلك تنتقل الروح إما إلى نعيم أو عذاب أو ما شاء الله.

وفي قوله تعالى: ﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴾ رد على المبتدعة وعباد القبور الذين يستغيثون بالرسول ويقولون: إنه لم يمت! نعم الرسول ﷺ في قبره حي، ولكن حياة برزخية، ولروحه اتصال ببدنه؛ ولذا جاء في الحديث أن الرسول يرد على من يسلم عليه، وألف البيهقي رسالة في بيان حياة الأنبياء وأنهم أحياء، لكن حياة برزخية.

والسبب الوحيد للموت: هو انتهاء الأجل بما قدر الله، فالمقتول مات لأنه انتهى أجله، والمريض مات لأنه انتهى أجله.

يقول المصنف "والناس إذا ماتوا يبعثون، والدليل قوله تعالى:﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ ﴾ طه:٥٥، وقوله:﴿ وَاللَّهُ أَنبَتَكُم مِّنَ الْأَرْضِ نَبَاتًا ﴿١٧﴾ ثُمَّ يُعِيدُكُمْ فِيهَا وَيُخْرِجُكُمْ إِخْرَاجًا ﴾ نوح:١٧-١٨، وبعد البعث محاسبون، ومجزيون بأعمالهم، إن خيرا فخير، وإن شرا فشر، والدليل قوله تعالى:﴿ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴾ النجم:٣١، ومن كذب بالبعث كفر، والدليل قوله تعالى:﴿ زَعَمَ الَّذِينَ كَفَرُوا أَن لَّن يُبْعَثُوا ۚ قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّي لَتُبْعَثُنَّ ثُمَّ لَتُنَبَّؤُنَّ بِمَا عَمِلْتُمْ ۚ وَذَٰلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ التغابن:٧"

الشرح:

هذا هو القسم الأخير من الكتاب، وذكر فيه المصنف عدة مسائل:

المسألة الأولى: البعث وهو عودة الأرواح إلى الأجساد بعد النفخة الأخيرة، وقد اختلف أهل العلم في عدد النفخات، فمنهم من قال: هي نفختان، ومنهم من قال: هي ثلاث، والذي جعلها نفختين دمج نفختين في نفخة، وهذه النفخات الثلاث هي:

١. نفخة الفزع في الصور، قال تعالى: ﴿ وَيَوْمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۚ ﴾ النمل: ٨٧.

٢. نفخة الصعق وهلاك كل شيء أراد الله هلاكه، قال تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ﴾ الزمر: ٦٨. وهاتان النفختان بعضهم يدمجهما في نفخة واحدة، لكن هذا التفصيل أكمل والله أعلم.

٣. نفخة البعث، قال تعالى: ﴿ وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَإِذَا هُم مِّنَ ٱلْأَجْدَاثِ إِلَىٰ رَبِّهِمْ يَنسِلُونَ ﴾ يس: ٥١.

والناس يبعثون من قبورهم، وهذا بالنسبة للمقبورين وإلاّ يبعثون من أي مكان كانوا فيه.

ومراحل اليوم الآخر كالتالي:

١. البعث والنشور.

٢. الحشر.

٣. القيام، وهو أن يطول قيامهم بعد الحشر، وتدنو الشمس من الخلق، فيعرقون على قدر أعمالهم.

٤. تقريب النار وجرّها ثم تزلفّ الجنة.

٥. الشفاعة الكبرى.

٦. مجيء الله للفصل بين الخلق.

٧. العرضتان، وهي جدال ومعاريض.

٨. العرض الثالث، ومنه الحساب اليسير: وهو التقرير وهو خاص بالمؤمنين المرحومين، والحساب العسير: وهو حساب المناقشة، وهذا يشمل الكفار والمنافقين وعصاة المؤمنين الذين لم يشأ الله أن يستر عليهم ويغفر لهم ذنوبهم، وهو على رؤوس الخلائق.

٩. تطاير الصحف.

١٠. الميزان، وذلك بعد ما أطلع الناس على أعمالهم واطلعوا على صحفهم وانتهت مناقشتهم.

١١. الصراط.

١٢. ثم القنطرة.

١٣. أهل الأعراف.

١٤/١٥. الجنة أو النار، وذبح الموت بين الجنة والنار.

المسألة الثانية: الحساب: لغة: العد، واصطلاحا: إطلاع الله العباد على أعمالهم خيراً كانت أم شراً على وجه التفصيل، قبل الانصراف من المحشر، والحساب عام لجميع الخلق، إلا الذين يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب.

والدليل على أن كل الخلق محاسبون قوله تعالى: ﴿ فَوَرَبِّكَ لَنَسْـَٔلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴾ الحجر: ٩٢، وما رواه الترمذي وحسنه مرفوعاً: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ: عَنْ شَبَابِهِ فِيمَا أَبْلَاهُ، وَعَنْ عُمْرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ».

والحساب ينقسم إلى أقسام:

القسم الأول: ما يسمى العرض والتقرير، وهذا لبعض المؤمنين الذين شاء الله أن يستر ذنوبهم ويتجاوز عنهم، فيحاسب الله العبد محاسبة سرية بينه وبينه. فتعرض عليه أعماله السيئة فيقال: فعلت كذا وكذا يوم كذا وكذا، ويقول: نعم. فيقول الله: "سترتك في الدنيا وأنا أتجاوز عنها يوم القيامة".

القسم الثاني: الحساب العسير، وهو المناقشة العلنية كما جاء في الحديث: «مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ» وفيه يحصل الفضح بين الخلائق والتشهير لبعض الناس.

وذكر المصنف الدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿لِيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَسَٰٓـُٔواْ بِمَا عَمِلُواْ وَيَجْزِيَ ٱلَّذِينَ أَحْسَنُواْ بِٱلْحُسْنَى﴾.

وأطفال المسلمين إذا ماتوا لا يحاسبون؛ لأنهم في الجنة بالإجماع، وأما أطفال الكفار فقيل: يمتحنون وهو الصحيح، وقيل: غير ذلك.

المسألة الثالثة: من كذب بالبعث كفر، والدليل قوله تعالى: ﴿زَعَمَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَن لَّن يُبْعَثُواْ﴾.

قال المصنف: "وأرسل الله جميع الرسل: مبشرين ومنذرين، والدليل قوله تعالى: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ النساء: ١٦٥، وأولهم نوح عليه السلام، وآخرهم محمد ﷺ وهو خاتم النبيين، لا نبي بعده، والدليل قوله تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ الأحزاب: ٤٠،والدليل على أن أولهم نوح عليه السلام قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ كَمَآ أَوْحَيْنَآ إِلَىٰ نُوحٍ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾ النساء: ١٦٣، وكل أمة: بعث الله إليها رسولا، من نوح إلى محمد ﷺ، يأمرهم بعبادة الله، وينهاهم عن عبادة الطاغوت، والدليل قوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُواْ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ النحل: ٣٦، وافترض الله على جميع العباد: الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله، قال ابن القيم: معنى الطاغوت: ما تجاوز به العبد حده، من معبود، أو متبوع، أو مطاع.

والطواغيت كثيرة، ورؤوسهم خمسة: إبليس لعنه الله، ومن عبد وهو راض، ومن ادعى شيئا من علم الغيب، ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه، ومن حكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: ﴿لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّۚ فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ﴾ البقرة: ٢٥٦، وهذا: معنى لا إلهَ إلا الله، وفي الحديث: «رَأْس الْأَمْرِ الْإِسْلَامُ، وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ، وَذِرْوَةُ سَنَامِهِ الْجِهَادُ» والله أعلم، وصلى الله على محمد، وعلى آله وصحبه".

الشرح:

مهمة الرسل أن الله أرسلهم مبشرين ومنذرين، يبشرون الناس بما يسرهم مثل: إخبارهم عن الثواب لمن أطاع الله. ويخوفون من عصى الله بالنار والجزاء، ونوح هو أول الرسل الذين بعثهم الله إلى قوم كفار، يدعوهم إلى شرع جديد، وآدم نبي وليس رسولاً.

والرسل يبعثون إلى الأمم الكافرة، أما الأنبياء فيبعثون إلى المؤمنين.

ثم بعد ذلك ذكر المصنف مسائل في معنى الطاغوت وحكمه وأنواعه ورؤوسه:

المسألة الأولى: حكم الكفر الطاغوت:

الكفر بالطاغوت فرض لازم، وهو فرض عين على جميع العباد، أما كيفية الكفر بالطاغوت فتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١. الكفر بجنس الطاغوت بالقلب، وهو أن تبغضه بقلبك وتتمنى زواله وتعاديه وتنفر منه، وحكم هذا القسم فرض لازم لا يسقط بحال من الأحوال حتى مع الإكراه؛ لأن الإكراه لا يتصور فيه.

٢. الكفر بجنس الطاغوت باللسان، وذلك بالتصريح أن الطاغوت كافر، وأنه باطل، وأن عابديه كفار، قال تعالى: ﴿قُلۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡكَٰفِرُونَ ۝١ لَآ أَعۡبُدُ مَا تَعۡبُدُونَ ﴾ الكافرون: ١-٢، وهذا واجب لكن يسقط مع العجز، لعموم قوله الله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾ التغابن: ١٦، بشرط أن يكون عجزاً حقيقياً وملجئاً.

٣. الكفر بالطاغوت باليد، وهو تحطيمه وإزالته، وهذا واجب مع الاستطاعة، والدليل أن الرسول ﷺ حطم الأصنام وأزالها في فتح مكة، وأرسل من يزيلها.

المسألة الثانية: تعريف الطاغوت:

صيغة مبالغة مشتقة من الطغيان وهي التجاوز والارتفاع والزيادة، ومنه طغى الماء أي زاد، واصطلاحا: ما تجاوز به العبد حده من معبود أو متبوع أو مطاع، وهذا تعريف ابن القيم، وهناك تعريف أدق من تعريف ابن القيم وهو: كل مجاوزة في الكفر، فتارك الصلاة مثلاً كافر، وإذا دعا إلى ترك الصلاة أو عاقب على فعله فهذا تجاوز في الكفر فهو طاغوت، ومن ذبح لغير الله هذا شرك، فإذا دعا إلى الذبح لغير الله أو زينه فقد تجاوز في الكفر فهو طاغوت، وإذا حلل شيئاً فهذا تجاوز في الكفر.

ومن تعريف ابن القيم تؤخذ أنواع الطواغيت، وأنها ثلاثة أنواع:

١- طواغيت العبادة، وهو يشمل كل من عُبد من دون الله وهو راض، ويشمل: من دعا الناس إلى عبادة نفسه، ويشمل الشيطان، ويشمل الأصنام.

٢- طواغيت الاتباع، وهو يشمل علماء السوء والعباد المنحرفين.

٣- طواغيت الطاعة، وهو يشمل الأمراء ورؤساء العشائر الذين يحللون ويحرمون من دون الله، ويشمل الكهان والسحرة، والحكام الذين يحكمون بغير ما أنزل الله، والمشرعين.

المسألة الثالثة: رؤوس الطواغيت:

الطواغيت كثيرون باعتبار العدد، لكن رؤوسهم وقادتهم خمسة كما عُرف ذلك بالاستقراء، وزاد المصنف طاغوتاً في رسالة له على هذه الخمسة، وهو الحاكم الجائر المغير لأحكام الله، وعلى ذلك فيكونون ستة:

١- إبليس، وعبر المصنف بالشيطان وهو أعم، فيشمل كل مارد من الجن والإنس، ودليل هذا القسم: ما قاله عمر بن الخطاب: "الطاغوت هو الشيطان" رواه ابن أبي حاتم، ووجه كون إبليس والشيطان طاغوتاً؛ لأنه تجاوز الكفر الذي وقع فيه إلى تزيين الكفر والدعوة إليه والأمر به، وهذا النوع إبليس والشيطان أكبر الطواغيت وأعظمها، والسبب أنه جمع معاني كثيرة من معاني الطاغوت: فهو يدعو لعبادة نفسه، ويدعو لعبادة غيره، ويدعو إلى تغيير أحكام الله، ويعين من يدعي علم الغيب.

٢- من عُبد وهو راض بأي نوع من أنواع العبادة، كمن ذبُح له، واستغُيث به ونحو ذلك، في حالة كونه راض فلا يدخل عيسى عليه السلام؛ لأنه لم يرض بذلك ولن يرضى، ووجه مجاوزة الحد في هذا النوع: أنه رضي بالكفر والشرك أن يفُعل له.

٣- من ادعى شيئاً من علم الغيب، سواء كان مسلماً أو كافراً، أو رجلاً أو امرأة. حتى لو ادعى شيئاً بسيطاً، وحتى لو ادعى علم الغيب مرة واحدة، وهو ينقسم إلى قسمين:

- ما يسمى الغيب المطلق، ويسمى أيضاً غيب المستقبل، وهو ما لا يعلمه إلا الله، وهي الخمس المجموعة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ عِندَهُۥ عِلْمُ ٱلسَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ ٱلْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِى ٱلْأَرْحَامِ ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا ۖ وَمَا تَدْرِى نَفْسٌۢ بِأَىِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ۚ﴾ لقمان: ٣٤.

- ما يسمى الغيب النسبي، ويسمى بغيب الماضي والحاضر، وهو ما خفي عليك وعلمه غيرك، فما يدور خلف هذا الجدار هو بالنسبة لنا غيب، وأما بالنسبة لمن حضره يعتبر شهادة.

والإخبار عن الكسوف والخسوف لا يعتبر من ادعاء علم الغيب إن أخبر به عن طريق الحساب واستخدام بعض الآلات الحديثة، وإخباريات الأرصاد الجوية عن هبوب الريح، أو توقع المطر، أو تغيرات الجو، لا تعتبر من ادعاء علم الغيب؛ لأن هذه أمور تعرف بالحساب وتعرف بالآلات الحديثة، إلا أنه لا يجوز الجزم بذلك، بل يربط ذلك بمشيئة الله، وكذلك الإخبار عن المياه الجوفية في باطن الأرض والمعادن، هذا إذا كانت بوسائل حسية حديثة فليست من ادعاء علم الغيب.

وحكم مدعي الغيب كافر، وحكم من ذهب إليه فيه تفصيل:

- إن ذهب إليه وهو مصدق له أنه يعلم الغيب المطلق أو الغيب النسبي، فهذا كافر كفراً أكبر؛ لأنه اعتقد أن هناك من يعلم الغيب غير الله، قال تعالى: ﴿قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ۚ﴾ النمل: ٦٥.

- إن ذهب إليه وهو يكره فعله ويعلم أنه لا يعلم الغيب، لكن ذهب يسأله حاجة دنيوية أو يسأله علاجاً شعبياً، فهذا ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب، ولا تقبل له صلاة أربعين يوماً، كما جاء في حديث حفصة الذي رواه مسلم: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً» أي لا يؤجر على صلاة أربعين يوماً فيصلي بدون أجر، ويجب عليه أن يصلي لكن لا يؤجر؛ لأن هذه السيئة ذهبت بأجر صلاة أربعين يوماً.

- أن يكره فعله ويعتقد أنه لا يعلم الغيب، ولكن ذهب للفرجة والنزهة من باب الاستطلاع، فهذا من كبائر الذنوب، ولا تقبل له صلاة أربعين يوما.

ومثله مشاهدته بالتلفزيون ومشاهدة ألعاب السيرك، ومثله من يحضر عند السحرة لكي يتفرج على ألعابهم البهلوانية، وما يقومون به من أشياء مضحكة ولافتة للنظر.

قلت: السيرك نوعان، نوعٌ هو من جنس أفعال السحر والشعوذة، وهو الغالب ،فينطبق عليه الحكم السابق الذي ذكره الشيخ فك الله أسره، ونوْعٌ هو من جنس أفعال خفة اليد التي يصدقها العقل ولا يستحيل وقوعها لأهل الدربة والممارسة، فهذا إن لم يحتو على محرم آخر (كصور نساء، أو اختلاط ونحوه) فلا ينطبق عليه الحكم السابق.

٤- من دعا الناس إلى عبادة نفسه: هذا عام في كل من دعا الناس إلى أن يعبدوه بالمعنى العام للعبادة، فيدخل فيه عبادة السؤال والطلب والاستغاثة، كأن يستغيث به فيما لا يقدر عليه إلا الله، ويشمل العبادة بالمعنى الخاص كالذبح والنذر.

٥- من حكم بغير ما أنزل الله، وهذا هو الطاغوت الخامس على أقسام:

أ- أن يحكم بغير ما أنزل الله مع اعتقاد أن هذا الذي حكم به مثل حكم الله أو أحسن من حكم الله، أو أنه يجوز أن يحكم به، فهذا كفر أكبر، والدليل قوله تعالى: ﴿أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة: ٥٠، وقوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ المائدة: ٤٤.

ب- أن يحكم بغير ما أنزل الله أحياناً في قضايا معينة قليلة ليس عن قانون ولا تعميم ولا لائحة ولا نظام ولا عرف أو تقليد، وهو يعرف أن هذا الذي حكم به باطل ولا يجوز، ولكنه من باب الشهوة والهوى أو الرشوة، فهذا كفر دون كفر، كأن يكون هنا قاض يحكم بين الناس بالشرع ودائماً يحكم على السارق إذا ثبتت عليه السرقة بالقطع، لكن في بعض الأحيان القليلة جاءه سارق قريب له أو أعطاه شيئاً من المال وقد ثبتت عليه السرقة، فلم يحكم بقطع يده وإنما حكم عليه بالسجن والتعزير عن هوى لا عن قانون ولا تعميم ولا لائحة ولا نظام ولا عرف ونحو ذلك، وهو يعرف في قرارة نفسه أنه مخطئ، لكن الهوى والمجاملة دفعه لذلك، فهذا يعتبر من الكفر الأصغر، وعليه يحمل قول ابن عباس أنه كفر دون كفر إن صح، ويحمل عليه ما صح عن التابعين أنه كفر دون كفر، وهو قول أبي مجلز التابعي لما ناقش الخوارج في آية: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾.

جـ- من يعرف أنه مخطئ ولكنه كثيراً ما يحكم بغير ما أنزل الله، مثل قاض يحكم على السارق بالقطع أحياناً، وإلاّ فأكثر السراق يحكم عليهم بغير حكم الله، فهذا حكمه كفر أكبر، وأدلته أدلة القسم الأول، وأشد منه الذي يحكم في كل القضايا بغير ما أنزل الله حتى ولو كان يعرف أنه مخطئ، وأن حكم الله سبحانه أحسن.

د- الذي يحكم بما أنزل الله، لكن في بعض القضايا يحكم بالقانون وباللائحة وبالتعميم وبالنظام أو العرف والتقليد ولو مرة واحدة وهو يعرف أنه مخطئ، فهذا يكفر، ولو كان كل عمره يحكم بما أنزل الله لكن في قضية واحدة حكم من أجل قانون أو تعميم ونحو ذلك يخالف شرع الله فهذا يكفر؛ لأن حكمه بالقانون أو التعميم يتضمن الرضا بالقوانين الوضعية.

مسألة مهمة: المشرعون الذين يسنون القوانين الوضعية وهم غير قضاة ولا يحكمون بها، طواغيت، ولو سموا أنفسهم هيئة استشارية ونحو ذلك، فالعبرة بالمعاني والحقائق لا بالألفاظ.

وشروط تسمية الشيء تشريعا سواء أكان قانونا أو غيره:

١. أن يعين من ذي سلطة كالملك والرئيس والأمير والمدير العام ورئيس اللجنة.

٢. أن يعين إلى أناس من شأنهم أن ينفذوا كالشرطة والموظفين والقضاة.

٣. أن يكون بألفاظ عامة، مثل: إذا جاءكم سارق فيؤخذ منه غرامة، أما إذا كان بلفظ خاص كأن يقول: إذا جاءكم فلان وقد سرق فاتركوه؛ فهذا من الظلم وليس من التشريع العام، وإذا اجتمعت هذه الثلاثة الشروط سُمي تشريعا، ولا يشترط أن يكون تحريريا، بل ولو كان شفوياً أو عرفاً جارياً أو عادة متبعة.

قلت: ومعرفة هذه الشروط مهمة، فمن خلالها يعرف طالب العلم الحكم بين ما سبق من اختلاف في الحكم بغير ما أنزل الله سبحانه وتعالى.

٦- هذا الصنف السادس لم يذكره المصنف في هذا الكتاب، لكنه ذكره في رسالته عن الطواغيت ورؤوسهم، وهو الحاكم الجائر المغير لأحكام الله، ويقصد به من يُشرّع، وهذا القسم كافر بإطلاق وليس فيه تفصيل، ولو شرع حكماً واحداً يضاد به حكم الله حتى ولو كان يعتقد في قرارة نفسه أن ما شرعه لا يجوز أن يحكم به، أو أن حكم الله أفضل، فلا عبرة باعتقاده، فالكفر مناط بفعله، وهو التشريع بغض النظر عما في قلبه، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَن بِهِ اللَّهُ ﴾ الشورى: ٢١، وقال تعالى: ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة: ٢٢.

ثم ذكر المصنف الدليل على وجوب الكفر بالطاغوت، وهو قوله تعالى: ﴿ لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ ﴾ والآية فيها معنى لا إله إلا الله، وهو معنى الكفر بالطاغوت.

وبهذا تم تهذيب شرح الأصول الثلاثة للشيخ العلامة علي بن خضير الخضير.

والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد.

تهذيب كتاب
التبيان
شرح نواقض الإسلام

تأليف الشيخ العلامة المحدث/
سليمان بن ناصر بن عبد الله العلوان
فكّ الله أسره

تهذيب
د. عبد الله بن محمد المحيسني

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدِّمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول رب العالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فهذا تهذيب لكتاب التبيان شرح نواقض الإسلام العشرة، التي ذكرها الإمام المجدّد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب ﵀، والشرح لفضيلة الشيخ المحدث العلامة سليمان بن ناصر العلوان وفقه الله وفك الله أسره. وهو شرح قد أجاد فيه شيخنا وأفاد، وأحببنا تهذيبه للمبتدئين والعامة، ليستفيد منه جميع العباد، ونسأل الله أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه، نافعاً لعباده.

وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

قال المصنف الإمام محمد بن عبد الوهاب ﷺ، المتوفى سنة (١٢٠٦ هـ الموافق ١٧٩١م): "بسم الله الرحمن الرحيم".

ابتدأ المصنف ﷺ هذه النواقض بالبسملة؛ اقتداء بالكتاب العزيز، وتأسيًا بالنبي ﷺ في مكاتباته ومراسلاته.

قوله: "اعلم أن نواقض الإسلام عشرة نواقض": وهي مفسداته التي متى طرأت عليه أفسدته، وأحبطت عمل صاحبه، وصار من الخالدين في النار. ولذلك يجب على كل مسلم ومسلمة تعلُّم هذه النواقض، وإلا فالمسلم قد يقع فيها وهو لا يشعر؛ كما هو مشاهد من كثير ممن يدَّعي الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله. ونواقض الإسلام أكثر من عشرة، ولكن الشيخ ﷺ اختار هذه العشرة؛ لإجماع المسلمين عليها في الجملة؛ ولأن النواقض الكثيرة التي ذكرها الفقهاء في باب حكم المرتد مرجعها إلى هذه العشرة.

الناقض الأول من نواقض الإسلام:

قال ﷺ: "الأول: الشرك في عبادة الله قال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ النساء:٤٨، وقال تعالى:﴿ إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ ﴾ المائدة: ٧٢، ومنه الذبح لغير الله، كمن يذبح للجن أو للقبر".

ابتدأ الشيخ ﷺ هذه النواقض العشرة بالشرك بالله، لأنه أعظم ذنب عُصي الله به، وهو هضم للربوبية، وتنقص للألوهية، وهو (تسوية غير الله بالله فيما هو من خصائص الله).

والشرك نوعان:

١- أكبر. ٢- أصغر.

النوع الأول: الشرك الأكبر:

الشرك الأكبر لا يغفره الله إلا بالتوبة، وصاحبه إن لقي الله به؛ فهو خالدٌ في النار أبد الآبدين. قال الله جل وعلا: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾، وقال تعالى:﴿ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَتَخْطَفُهُ ٱلطَّيْرُ أَوْ تَهْوِى بِهِ ٱلرِّيحُ فِى مَكَانٍ سَحِيقٍ ﴾ الحج: ٣١.

والشرك الأكبر أنواعه كثيرة، مدارها على أربعة أنواع(١):

النوع الأول: شرك الدعوة:

ودليله قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا رَكِبُوا۟ فِى ٱلْفُلْكِ دَعَوُا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ فَلَمَّا نَجَّىٰهُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ إِذَا هُمْ يُشْرِكُونَ ﴾ العنكبوت: ٦٥

قال المصنف ﷺ في (القواعد الأربع): "القاعدة الرابعة: أن مشركي زماننا أغلظ شركًا من الأولين؛ لأن الأولين يشركون في الرخاء ويخلصون في الشدة، ومشركو زماننا شركهم دائمًا في الرخاء والشدة".

---

(١) انظر «مجموعة التوحيد» ص٥.

وقال ﵀ في مقدمة (القواعد الأربع): "إذا دخل الشرك في العبادة فسدت، كالحدث إذا دخل في الطهارة، فإذا عرفت أن الشرك إذا خالط العبادة أفسدها، وأحبط العمل، وصار صاحبه من الخالدين في النار؛ عرفت أن أهم ما عليك معرفة ذلك؛ لعل الله أن يخلصك من هذه الشبكة، وهي الشرك بالله".

النوع الثاني: شرك النية والإرادة والقصد:

والدليل قوله تعالى: ﴿مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَـٰلَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا يُبْخَسُونَ ۝١٥ أُوْلَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ إِلَّا ٱلنَّارُ ۖ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا۟ فِيهَا وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ هود:١٥-١٦. قال العلامة ابن القيم ﵀: "أما الشرك في الإرادات والنيات؛ فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقل من ينجو منه، من أراد بعمله غير وجه الله، ونوى شيئًا غير التقرب إليه، وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته". وجعل شرك النية شركًا أكبر محمول على من كانت جميع أعماله مراداً بها غير وجه الله، أما من طرأ عليه الرياء، فهو شرك أصغر، وسيأتي إن شاء الله إيضاحه.

النوع الثالث: شرك الطاعة:

وهو طاعة الأحبار والرهبان في معصية الله كما قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَـٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾ التوبة:٣١. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀: "وهؤلاء الذين اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا -حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله- يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله، فيتبعونهم على التبديل، فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله، اتباعاً لرؤسائهم، مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل؛ فهذا كفر، وقد جعله الله ورسوله شركًا، وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم؛ فكان من اتبع غيره في خلاف الدين -مع علمه أنه خلافُ الدين- واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله مشركاً مثل هؤلاء.

الثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحرام وتحليل الحلال ثابتًا، لكنهم أطاعوهم في معصية الله، كما يفعل المسلم، ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب" ا.هـ [1].

النوع الرابع: شرك المحبة:

والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ﴾ البقرة: ١٦٥، فالمشرك لجهله بربه تجده يحب الآلهة من الأصنام وغيرها كحب الله وأعظم من ذلك، تجده إذا انتُهِكَتْ، يغضب لها أعظم مما يغضب لله ويستبشر لها ما لا يستبشر لله. قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَحْدَهُ ٱشْمَأَزَّتْ قُلُوبُ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱلْـَٔاخِرَةِ ۖ وَإِذَا ذُكِرَ ٱلَّذِينَ مِن دُونِهِۦٓ إِذَا هُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ الزمر: ٤٥.

---

(١) مجموعة الفتاوى (٧/٧٠).

ومن الشرك الأكبر أيضًا: الذبح لغير الله: لأن الذبح لله قربة له من أجل القربات، كما قال تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ الكوثر: ٢، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ الأنعام: ١٦٢، فالنسك هو: الذبح، فمن ذبح للأولياء أو للأصنام أو للجن كما يفعله كثير من الجهلة عند سكنى المنزل؛ فقد خرج عن الإسلام، ودخل في دائرة الكفر والضلال، لصرفه عبادة من أجل العبادات لغير الله.

ومن ذلك: النذر لغير الله: فهو شرك أكبر؛ لأن النذر عبادة، كما قال تعالى:﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذْرِ﴾ الإنسان:٧، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن نَّفَقَةٍ أَوْ نَذَرْتُم مِّن نَّذْرٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُهُۥ﴾ البقرة: ٢٧٠.

فمن نذر لولي الشموع أو اللحوم وغيرهما، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه، لأنه لا يجوز النذر إلا لله، وصرفه لغير الله مناقض لما بعث الله به محمداً ﷺ، فما يفعله عباد القبور من النذر لمن يعتقدون فيه ضرًّا أو نفعاً شرك أكبر مخرج عن الإسلام، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ومن ذلك: الاستعاذة والاستغاثة: كل ذلك صرفه لغير الله شرك.

النوع الثاني: الشرك الأصغر:

وصاحبه، إن لقي الله به، فهو تحت المشيئة إن شاء الله عفا عنه وأدخله الجنة، وإن شاء عذبه، ولكن مآله إلى الجنة؛ لأن الشرك الأصغر لا يخلد صاحبه في النار، ولكنه معرض للوعيد، فيجب الحذر منه.

ومن أنواع الشرك الأصغر:

الحلف بغير الله: إن لم يقصد تعظيم المحلوف به، وإلا صار شركاً أكبر. عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ وَأَشْرَكَ» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والحاكم وصححه على شرط الشيخين وسكت عنه الذهبي.

ومنه: يسير الرياء والتصنع للخلق: وقد قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الْيَوْمَ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ»، فسُئِلَ عنه؟ فقال: «الرِّيَاءُ». رواه أحمد من حديث محمود بن لبيد، وسنده حسن.

فإذا كان الشرك الأصغر مخوفاً على الصحابة الذين مع النبي ﷺ، وأدركوا نزول الوحي؛ فعلى غيرهم من باب أولى ممن قل علمه وضعف إيمانه، ولا يسلم المسلم من الشرك إلا بالإخلاص لله، وبتجريد المتابعة للرسول ﷺ. قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "الشرك في العبادة قد يصدر ممن يعتقد أنه لا إله إلا الله، وأنه لا يضرُّ ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع إلا الله، وأنه لا إله غيره ولا رب سواه، ولكن لا يخص الله في معاملته وعبوديته، بل يعمل لحظ نفسه تارة، ولطلب الدنيا تارة، ولطلب الرفعة والمنزلة والجاه عند الخلق تارة، فلله من عمله وسعيه نصيب، ولنفسه وحظه وهواه نصيب، وللشيطان نصيب، وللخلق نصيب، وهذا حال أكثر الناس"، وهو الشرك الذي قال فيه النبي ﷺ فيما رواه ابن حبان في صحيحه: «الشِّرْكُ أَخْفَى فِيكُمْ مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ». قالوا: كيف ننجو منه يا رسول الله؟! قال: «اللَّهُمَّ إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ نُشْرِكَ بِكَ شَيْئًا نَعْلَمُهُ، وَنَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا نَعْلَمُ». فالرياء كله شرك.

قال تعالى: ﴿قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا﴾ الكهف:١١٠. أي كما أنه إله واحد، ولا إله سواه؛ فكذلك ينبغي أن تكون العبادة له وحده، فكما تفرد بالإلهية يجب أن يفرد بالعبودية؛ فالعمل الصالح هو الخالي من الرياء المقيد بالسنة.

وهذا الشرك في العبادة يُبطل ثواب العمل، وقد يعاقب عليه إذا كان العمل واجباً، فإنه يُنَزَّلُ منزلة من لم يعمله، فيعاقب على ترك الأمر؛ فإن الله سبحانه إنما أمر بعبادته عبادة خالصة. قال تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ البينة: ٥، فمن لم يخلص لله في عبادته؛ لم يفعل ما أمِر به، بل الذي أتى به شيء غير المأمور به، فلا يصح ولا يقُبل، ويقول الله: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، فَمَنْ عَمِلَ لِي عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ غَيْرِي، فَأَنَا مِنْهُ بَرِيءٌ، وَهُوَ لِلَّذِي أَشْرَكَ» ا.هـ رواه مسلم وابن ماجة، والسياق قريب من سياق ابن ماجة. المقصود من كلامه مختصراً.

الناقض الثاني: من نواقض الإسلام:

قال رحمه الله: "من جعل بينه وبين الله وسائط، يدعوهم، ويسألهم الشفاعة، ويتوكل عليهم، كفر إجماعًا".

هذا الناقض من أكثر النواقض وقوعًا وأعظمها خطرًا على المرء، لأن كثيرًا ممن يتسمى باسم الإسلام وهو لا يعرف الإسلام ولا حقيقته، جعل بينه وبين الرب جل وعلا وسائط يدعوهم لكشف الملمات، وإغاثة اللهفات، وتفريج الكربات، وهؤلاء كفار بإجماع المسلمين؛ لأن الله جل وعلا ما أنزل الكتب وأرسل الرسل؛ إلا ليعبدوه وحده لا شريك له، ولكن أبى ذلك عباد القبور، وجعلوا وسائط يسألونهم جلب المنافع ودفع المضار، وجعلوا ذلك هو العبادة التي أمر الله بها، ومن أنكر عليهم شيئاً من ذلك؛ رموه بعدم تعظيم الأولياء والصالحين، وهم بزعمهم الفاسد لا يسألون الله مباشرة تعظيماً منهم لله، ويقولون: إن الله لا بد له من واسطة، كما أن الملك لا يسُأل إلا بواسطة الحجاب، والله أولى بذلك من الملك، فهم والعياذ بالله شبهوا الله بالمخلوق العاجز، ومن هذا الباب دخلوا، حتى خرجوا من الإسلام، وفي الكتاب والسنة مما يبطل قولهم ويقطع دابرهم كثير، ومن تدبر القرآن طالبًا للهدى ومؤثرًا للحق، تبين له ذلك وتبينت له غربة الدين، وجهل كثير من الناس بدين رب العالمين فمن ذلك قوله تعالى:﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمۡلِكُونَ مِثۡقَالَ ذَرَّةٖ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلۡأَرۡضِ وَمَا لَهُمۡ فِيهِمَا مِن شِرۡكٖ وَمَا لَهُۥ مِنۡهُم مِّن ظَهِيرٖ ۝٢٢ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنۡ أَذِنَ لَهُۥۚ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمۡ قَالُواْ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمۡۖ قَالُواْ ٱلۡحَقَّۖ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ﴾ سبأ:٢٢-٢٣. وقال تعالى:﴿قُلِ ٱدۡعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمۡتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمۡلِكُونَ كَشۡفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمۡ وَلَا تَحۡوِيلًا﴾ الإسراء:٥٦، وقال تعالى:﴿وَلَا تَدۡعُ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَۖ فَإِن فَعَلۡتَ فَإِنَّكَ إِذٗا مِّنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٠٦ وَإِن يَمۡسَسۡكَ ٱللَّهُ بِضُرّٖ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَۖ وَإِن يُرِدۡكَ بِخَيۡرٖ فَلَا رَآدَّ لِفَضۡلِهِۦۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنۡ عِبَادِهِۦۚ وَهُوَ ٱلۡغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ يونس:١٠٦-١٠٧. وقال تعالى:﴿وَلَئِن سَأَلۡتَهُم مَّنۡ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُۚ قُلۡ أَفَرَءَيۡتُم مَّا تَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنۡ أَرَادَنِيَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلۡ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوۡ أَرَادَنِي بِرَحۡمَةٍ هَلۡ هُنَّ مُمۡسِكَٰتُ رَحۡمَتِهِۦۚ﴾ الزمر: ٣٨.

والنبي ﷺ لما قيل له: ما شاء الله وشئت، قال: «أَجَعَلْتَنِي لِلَّهِ عَدْلًا؟ بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»[1]، لأن الواو في قوله: «وشئت» تقتضي المساواة، والله جل وعلا تفرد بالإلهية، فيجب أن يفرد بالعبودية، ولا يساوى بأحد من خلقه في جلب نفع أو دفع ضرّ. وقد قال النبي ﷺ في الحديث العظيم الذي خرَّجه الترمذي وحسَّنه عن ابن عباس: «احْفَظِ اللَّهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللَّهَ تَجِدْهُ تُجَاهَكَ، إِذَا سَأَلْتَ فَاسْأَلِ اللَّهَ، وَإِذَا اسْتَعَنْتَ فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ، وَاعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لَوْ اجْتَمَعَتْ عَلَى أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَنْفَعُوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ لَكَ، وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إِلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقْلَامُ وَجَفَّتْ الصُّحُفُ».

والمشركون في قديم الدهر وحديثه إنما وقعوا في الشرك الأكبر لتعلقهم بأذيال الشفاعة، والشفاعة شفاعتان:

أ-شفاعة منفية: وهي التي تطلب من غير الله، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِمَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ يَوۡمٞ لَّا بَيۡعٞ فِيهِ وَلَا خُلَّةٞ وَلَا شَفَٰعَةٞۗ وَٱلۡكَٰفِرُونَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ البقرة: ٢٥٤. وقال تعالى:﴿وَأَنذِرۡ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحۡشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمۡ لَيۡسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِيّٞ وَلَا شَفِيعٞ لَّعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾ الأنعام: ٥١.

ب-شفاعة مثبتة: وهي التي تطلب من الله، ولا تكون إلا لأهل التوحيد والإخلاص، وهي مقيدة بأمرين عظيمين:

الأول: إذن الله للشافع، كما قال تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِي يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾ البقرة:٢٥٥.

الثاني: رضا الرب عن المشفوع له، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَشۡفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرۡتَضَىٰ﴾ الأنبياء:٢٨، أي: قوله وعمله، أما المشركون، فتكون أعمالهم هباء منثوراً، فلا شفاعة لهم، معاملة لهم بنقيض قصدهم، فمن استعجل شيئاً قبل أوانه، عوقب بحرمانه.

الناقض الثالث من نواقض الإسلام:

قال رحمه الله: "من لم يكفر المشركين، أو شك في كفره، أو صحح مذهبهم".

لأن الله جل وعلا كفّرهم في آيات كثيرة من كتابه، وأمر بعداوتهم، لافترائهم الكذب عليه، ولجعلهم شركاء مع الله، وادعائهم بأن له ولدًا، تعالى الله عما يقولون علوًّا كبيرًا، وقد افترض الله جل وعلا على المسلمين معاداتهم وبغضهم. ولا يحكم بإسلام المرء حتى يُكَفّرَ المشركين، فإن توقّف في ذلك مع ظهور الأمر فيهم، أو شك في كفرهم مع تبينه، فهو مثلهم، أما من صحح مذهبهم، واستحسن ما هم عليه من الكفر والطغيان، فهذا كافر بإجماع المسلمين، لأنه لم يعرف الإسلام على حقيقته، وهو: (الاستسلام لله بالتوحيد، والانقياد له بالطاعة، والبراءة من الشرك وأهله)، وهذا والى أهل الشرك، فضلًا عن أن يكفرهم.

---

(١) رواه أحمد (٢١٣/١ و٢١٤) من حديث ابن عباس وسنده حسن.

وفي صحيح مسلم عن طارق بن أشيم ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللهِ حَرَّمَ اللهُ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ» فلا يكتفى بعصمة دم المسلم أن يقول لا إله إلا الله، بل لا بد أن يضيف إليها الكفر بما يُعبد من دون الله، فإن لم يكفر بما يعبد من دون الله، لم يحرم دمه وماله، قال تعالى:﴿ قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذْ قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَآءُ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةُ وَالْبَغْضَاءُ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ ﴾ الممتحنة:٤، هذه هي ملة إبراهيم التي من رغب عنها، فقد سفه نفسه، وقال تعالى:﴿ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى ﴾ البقرة:٢٥٦، قال الإمام محمد بن عبد الوهاب قدَّس الله روحه: "وصفة الكفر بالطاغوت: أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها، وتبغضها، وتكفر أهلها، وتعاديهم"، وبهذا البيان يتبين لك ما عليه كثير من حكام البلاد التي تنتسب إلى الإسلام؛ لأنهم والوا أهل الإشراك، وقربوهم، وعظموهم، وجعلوا بينهم علاقات تدل على أنهم إخوان لهم، إضافة إلى ذلك أنهم عادوا أهل الدين وآذوهم وأودعوهم في السجون؛ فهل يبقى إسلام بعد هذا؟ قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴾ المائدة:٥١، وقال تعالى:﴿ لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ ﴾ آل عمران:٢٨، فلا بد لكل مسلم يدين دين الإسلام أن يُكَفِّرَ المشركين، وأن يعاديهم وأن يبغضهم، ويبغض من أحبهم أو جادل عنهم، أو ذهب إلى ديارهم من غير عذر شرعي يرضاه الله ورسوله، وعلى المسلمين جميعًا أن يرجعوا إلى دينهم؛ فبه يحصل العز، وبه يحصل النصر، وبه تستقيم البلاد، وبه يحصل الفرقان بين أولياء الرحمن الذين ينصرون دينه، وبين أولياء الشيطان الذين لا يبالون بما جرى على الدين إذا سلمت لهم مآكلهم ومشاربهم. وكلما أعرض الناس عن تحكيم الكتاب والسنة، سلطّ الله عليهم عدوهم، فلما أعرض كثير من حكام الدول عن تحكيم شرع الله ورضوا بالقوانين الوضعية الملعونة الملعون محكمها؛ تدهورت بلادهم وتشتتت، وسامهم العدو سوم العذاب من حيث لا يشعرون، والله المستعان.

ويجب على كل عالم وداعية وخطيب وإمام مسجد، أن يبين للناس خطورة موالاة الكفار، بالأدلة الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله، ويبين لهم خطورة الذهاب إلى ديارهم، أو استقدامهم إلى ديار المسلمين؛ لأن الله قطع الموالاة والصلة بين المسلم والكافر، حتى ولو كان أقرب قريب؛ كما قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ ﴾ التوبة:٢٣. وقال تعالى:﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُمْ بِرُوحٍ مِنْهُ ﴾ المجادلة:٢٢. وقال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ ﴾ الممتحنة: ١. ولذلك قال النبي ﷺ فيما رواه عنه الشيخان من حديث أسامة: «لا يَرِثُ المسْلِمُ الكَافِرَ وَلا الكَافِرُ المسْلِمَ»؛ لئلا يقع بين المسلم والكافر علائق؛ حسم النبي ﷺ المادة وقطع بينهما التوارث.

وليعْلم كل مسلم أن الكفار من اليهود والنصارى وغيرهم لن يصطلحوا مع المسلمين، ولن يسالموهم ويرضوا عنهم؛ حتى يتبع المسلمون ملتهم، ويحذوا حذوهم؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾ البقرة:١٢٠، فهذا تهديد من الله ووعيد شديد على من اتبع دين الكفار، وأنه ليس له من دون الله ولي ولا نصير.

وقد أمر النبي ﷺ بمفارقة المشركين؛ لئلا يصير منهم، روى النسائي وغيره بسند جيد من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال:«لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْ مُشْرِكٍ أَشْرَكَ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ،عَمَلًا حَتَّى يُفَارِقَ الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ».

ونشكوا إلى الله جل وعلا غربة الدين، وتغير أحوال المسلمين، يذهبون إلى ديار المشركين، ويجلسون معهم، ويؤا كلونهم، ويضاحكونهم!

ونشكوا إلى الله ما حلَّ بنا في هذا العصر الغريب، فقد انقلبت الموازين، فأصبح الكثير يتعاملون مع الأسماء دون المسميات، ومع الدعاوي دون البينات. فعدو الله الذي يحارب الدين ليلًا ونهارًا سرًّا وجهارًا قد صار مؤمناً موحداً عند الجهال المغفلين وأهل الشهوات، بدعوى أنه يتلفظ بالشهادتين، وما يغني عنه تلفظه بالشهادتين وقد صار جندياًّ من جنود إبليس، وحرباً على هذا الدين بالنفس والمال، فالله المستعان.

الناقض الرابع من نواقض الإسلام:

قال رحمه الله: "ومن اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، أو حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه".

من نواقض الإسلام: من اعتقد أن غير هدي النبي ﷺ أكمل من هديه، وهذه مسألة عظيمة خطيرة، تردي بمعتقدها إلى الجحيم؛ لأن ذلك مصادمة للمنقول والمعقول. وقد كان النبي ﷺ يقول في خطبة الجمعة: «إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ»(١). أخرجه مسلم وغيره من حديث جابر رضي الله عنه، ولا شك ولا ريب أن هدي محمد ﷺ أكمل الهدي؛ لأنه وحي يوحى إليه، كما قال الله جل وعلا: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ﴾ النجم: ٤.

ولذلك أجمع العلماء الذين يعتد بإجماعهم، على أن السنة هي الأصل الثاني من أصول التشريع الإسلامي، وأنها مستقلة بتشريع الأحكام، وهي كالقرآن في التحليل والتحريم. فكيف يكون هدي غيره أكمل من هديه، والله جلا وعلا قد امتن على هذه الأمة بأن أكمل لها الدين، وأتم عليها النعمة، بواسطة نبي الرحمة محمد ﷺ، قال الله تعالى: فقال تعالى:﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ المائدة:٣، فما رضيه الله لنا، فنحن نرضاه؛ لأنه الدين الذي أحبه ورضيه وبعث به أفضل المرسلين، قال الله تعالى:﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾ آل عمران: ١٩،

---

(١) صحيح مسلم (١٥٣/٦) - نووي.

وقال تعالى:﴿وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَـٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْـَٔاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَـٰسِرِينَ ﴾ آل عمران: ٨٥، فكل من ابتغى غير هذا الدين؛ فهو من الكافرين.

ومن نواقض الإسلام ما بينه المؤلف رحمه الله بقوله: "من اعتقد أن حكم غيره أحسن من حكمه، كالذي يفضل حكم الطواغيت على حكمه"، فهذا كافر بإجماع أهل العلم، ومنهم الذين يفضلون أحكام الطواغيت الوضعية على حكم رسول الله ﷺ، وينبغي لكل مسلم ومسلمه أن يعلم أن حكم الله ورسوله مقدمٌ على كل حكمٍ، فما من مسألة تقع بين الناس إلا ومردها إلى حكم الله ورسوله، فمن تحاكم إلى غير حكم الله ورسوله، فهو كافر، كما ذكر الله ذلك في سورة النساء فقال تعالى:﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّـٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَـٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَـٰلًۢا بَعِيدًا ﴾ الآية إلى أن قال جل وعلا:﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴾ النساء:٦٠-٦٥.

فأقسم الله جل وعلا بنفسه أنهم لا يؤمنون حتى يستكملوا ثلاثة أشياء:

١-أن يحكموا الرسول ﷺ في جميع الأمور.

٢-أن لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضى به.

٣-أن يسلموا تسليماً كاملاً لحكمه.

وقال الله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ المائدة: ٤٤، والحكم بما أنزل الله، واعتقاد أن حكم الرسول أحسن من حكم غيره: من مقتضيات شهادة أن (لا إله إلا الله)، ومن زعم أن حكم غير الرسول أحسن من حكم الرسول؛ فهذا لم يعرف معنى (لا إله إلا الله)، بل أتى بما يناقضها؛ لأن الانقياد شرطٌ من شروط هذه الكلمة العظيمة، فمن عرفها وعمل بها مستكملاً شروطها وأركانها؛ فقد تبرأ من حكم غير الله والرسول، وقد تغيرت الأحوال، خصوصًا في هذا الزمان الذي يشبه أزمان الفترات، فاعتاضوا عن كلام الله ورسوله وحكم الله ورسوله بآراء اليهود والنصارى، الذين لا يرقبون في مؤمن إلاًّ ولا ذمة، ورضوا بتحكيم آراء الرجال، ويدخل فيما تقدم من الكفر والضلال قول من يقول: إن إنفاذ حكم الله في رجم الزاني المحصن وقطع يد السارق لا يناسب هذا العصر الحاضر؛ فزماننا قد تغير عن زمن الرسول، والدول الغربية تعيبنا في هذا!! فهذا المارق قد زعم أن حكم أهل هذا العصر أحسن من حكم النبي ﷺ وأهدى سبيلًا، وكذلك يدخل في ذلك من قال: إنه يجوز في هذا العصر الحكم بغير ما أنزل الله!! لأنه قد استحل محرماً مجمعاً على تحريمه.

الناقض الخامس من نواقض الإسلام:

قال رحمه الله: "من أبغض شيئًا مما جاء به الرسول ﷺ ولو عمل به؛ كفر".

من نواقض الإسلام: بغض شيء مما جاء به الرسول ﷺ سواء كان من الأقوال أو الأفعال، وسواء كان أمرًا أو نهيًا، وهذا من النفاق الاعتقادي الذي صاحبه في الدرك الأسفل من النار، ومن ذلك: ما يتفوه به كثير من الكتّاب الملحدين من كراهيتهم لتعدد الزوجات، ويحاربون تعدد الزوجات بشتى الوسائل، وما يعلم هؤلاء أنهم يحاربون الله ورسوله، وأنهم يردون على الله أمره. ومثل هؤلاء في الكفر والبغض لما جاء به الرسول من يكره كون المرأة ليست بمنزلة الرجل؛ ككرههم أن تكون دية المرأة نصف دية الرجل، وأن شهادة امرأتين بشهادة رجل واحد، وغير ذلك؛ فهم مبغضون لقول النبي ﷺ: «مَا رَأَيْتُ مِنَ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلُبِّ الرَجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ» الحديث متفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قال الله تعالى حاكمًا بكفر من كره ما أنزل على رسوله:﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فَتَعۡسٗا لَّهُمۡ وَأَضَلَّ أَعۡمَٰلَهُمۡ ۝٨ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمۡ كَرِهُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ محمد: ٨-٩. فالله جل وعلا أحبط أعمالهم، وجعلها هباءً منثورًا؛ بسبب كراهيتهم ما أنزل على رسوله فكل من كره ما أنزل الله؛ فعمله حابط وإن عمل بما كره كما قال تعالى:﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱتَّبَعُواْ مَآ أَسۡخَطَ ٱللَّهَ وَكَرِهُواْ رِضۡوَٰنَهُۥ فَأَحۡبَطَ أَعۡمَٰلَهُمۡ﴾ محمد:٢٨، وهذا من أعظم ما يخيف المسلم أن يكون كارهاً لما جاء به الرسول ﷺ، ومما ينبغي التنبيه عليه: أن كثيرًا من الناس قد لا يقبل الحق لا لأنه حق، ولكن لسوء تصرف من يأمره بالمعروف أو ينهاه عن المنكر، أو لكون بينه وبين الناصح شيء ما؛ فهذا لا يسمى مبغضاً لما جاء به الرسول ﷺ، ولا يلزم من فعْل المعصية بغض ما جاء به الرسول ﷺ؛ فهناك من الصحابة من حصلت منه بعض المخالفات -كشرب الخمر مثلًا- ولم يلزمه أحد من الصحابة بذلك الإلزام، بل لما أُتِي بشارب الخمر إلى النبي ﷺ، ولعنه بعض الصحابة، وقال: ما أكثر ما يؤتى به! نهاه النبي ﷺ عن لعنه، وقال: «إنه يحب الله ورسوله»[1]. ومن اعتقاد أهل السنة والجماعة: أن أهل الكبائر تحت المشيئة: إن شاء الله عفا عنهم وإن شاء عذبهم على قدر جرمهم، ثم مآلهم إلى الجنة.

الناقض السادس من نواقض الإسلام:

قال رحمه الله:"من استهزأ بشيء من دين الرسول ﷺ أو ثوابه أو عقابه، كفر، والدليل قوله تعالى:﴿قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ۝٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ﴾ التوبة:٦٥-٦٦".

الاستهزاء بشيء مما جاء به الرسول كفر بإجماع المسلمين ولو لم يقصد حقيقة الاستهزاء كما لو هازلا مازحًا، وقد روى ابن جرير وابن أبي حاتم وغيرهم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال:قال رجل في غزوة تبوك في مجلس يومًا:"ما رأينا مثل قرائنا هؤلاء أرغب بطونًا ولا أكذب ألسنًا ولا أجبن عند اللقاء"، فقال رجل في المجلس:"كذبت! ولكنك منافق، لأخبرن رسول الله ﷺ" فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ونزل القرآن. قال عبد الله: "فأنا رأيته متعلقاً بحقب ناقة رسول الله ﷺ والحجارة تنكبه وهو يقول: يا رسول الله! إنما كنا نخوض ونلعب، والنبي ﷺ يقول: ﴿أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ﴾.

---

(١) رواه البخاري (١٢/رقم ٦٧٨٠ الفتح) عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

فقولهم: "إنما كنا نخوض ونلعب"، أي: إننا لم نقصد حقيقة الاستهزاء، وإنما قصدنا الخوض واللعب، نقطع به عناء الطريق، كما في بعض روايات الحديث، ومع ذلك كفَّرهم الله جل وعلا، لأن هذا الباب لا يدخله الخوض واللعب، فهم كفروا بهذا الكلام، مع أنهم كانوا من قبل مؤمنين.

فمن استهزأ بشيء مما جاء به الرسول ﷺ، كالاستهزاء بالعلم الشرعي وأهله لأجله، وكالاستهزاء بثواب الله وعقابه، والاستهزاء بالآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من أجل أمرهم به أو نهيهم عنه، وكالاستهزاء بالصلاة، سواء كانت نافلة أو فريضة، وكذلك الاستهزاء بالمصلين لأجل صلاتهم، وكذلك الاستهزاء بمن أعفى لحيته لأجل إعفائها، أو بتارك الربا لأجل تركه، فهو كافر.

والاستهزاء بشيء مما جاء به الرسول ﷺ من صفات المنافقين، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجۡرَمُواْ كَانُواْ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يَضۡحَكُونَ ۝٢٩ وَإِذَا مَرُّواْ بِهِمۡ يَتَغَامَزُونَ ۝٣٠ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓاْ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِمُ ٱنقَلَبُواْ فَكِهِينَ ۝٣١ وَإِذَا رَأَوۡهُمۡ قَالُوٓاْ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ۝٣٢ وَمَآ أُرۡسِلُواْ عَلَيۡهِمۡ حَٰفِظِينَ ۝٣٣ فَٱلۡيَوۡمَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنَ ٱلۡكُفَّارِ يَضۡحَكُونَ ۝٣٤ عَلَى ٱلۡأَرَآئِكِ يَنظُرُونَ ۝٣٥ هَلۡ ثُوِّبَ ٱلۡكُفَّارُ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ﴾ المطففين: ٢٩-٣٦.

ويجب على كل مسلم أن يهجر المستهزئين بدين الله وبما جاء به الرسول ﷺ، ولو كانوا أقرب الناس إليه، لئلا يكون منهم، كما قال الله جلا وعلا: ﴿وَقَدۡ نَزَّلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أَنۡ إِذَا سَمِعۡتُمۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكۡفَرُ بِهَا وَيُسۡتَهۡزَأُ بِهَا فَلَا تَقۡعُدُواْ مَعَهُمۡ حَتَّىٰ يَخُوضُواْ فِي حَدِيثٍ غَيۡرِهِۦٓ إِنَّكُمۡ إِذٗا مِّثۡلُهُمۡۗ﴾ النساء: ١٤٠.

الناقض السابع من نواقض الإسلام:

قال رحمه الله: "السحر، ومنه الصرف والعطف، فمن فعله أو رضي به، كفر، والدليل قول الله: ﴿وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ﴾ البقرة: ١٠٢".

السحر يُطلق في اللغة: على ما خفي ولطف مأخذه ودق. وتعريفه في الشرع: عُقدٌ ورقى يتوصل بها الساحر إلى استخدام الشياطين، لتضر المسحور. وقال الشنقيطي رحمه الله: "اعلم أن السحر لا يمكن حدُّه بحد جامع مانع، لكثرة الأنواع المختلفة الداخلة تحته، ولا يتحقق قدر مشترك بينها يكون جامعاً لها مانعاً لغيرها، ومن هنا اختلفت عبارات العلماء في حده اختلافًا متباينًا"(١).

ومن السحر: الصرف والعطف.

فالصرف: صرف الرجل عما يهواه، كصرفه مثلاً عن محبة زوجته إلى بغضها.

والعطف: عمل سحري كالصرف، ولكنه يعطف الرجل عما لا يهواه إلى محبته بطرق شيطانية.

---

(١) أضواء البيان: (٤/٤٤٤).

وهذه مسائل مهمة تتعلق بالسحر:

- المسألة الأولى: هل للسحر حقيقة؟

دل قوله جل وعلا: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِي ٱلۡعُقَدِ﴾ الفلق:٤، على أن للسحر حقيقة، وإلا لم يأمر الله بالاستعاذة منه، وكذلك قوله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦ﴾ البقرة:١٠٢، فهذه الآية تدل على أن للسحر حقيقة تكون سبباً للتفريق بين المرء وزوجه.

- المسألة الثانية: في حكم الساحر:

اختلف العلماء رحمهم الله في الساحر: هل يكفر أم لا؟

ظاهر كلام المصنف رحمه الله أنه يكفر؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٌ فَلَا تَكۡفُرۡ﴾، وهو مذهب الإمام أحمد رحمه الله ومالك وأبي حنيفة، وعليه الجمهور.

وذهب الشافعي رحمه الله إلى أنه إذا تعلم السحر، يقال له: صف لنا سحرك، فإن وصف ما يستوجب الكفر -مثل سحر أهل بابل من التقرب للكواكب، وأنها تفعل ما يطلب منها-؛ فهو كافر، وإن كان لا يصل إلى حد الكفر واعتقد إباحته، فهو كافر لاستحلاله المحرم، وإلا فلا، واعلم أن الساحر على كلا الحالتين يجب قتله على القول الصحيح، لأنه مفسد في الأرض، يفرق بين المرء وزوجه، وبقاؤه على وجه الأرض فيه خطر كبير وفساد عظيم على الأفراد والمجتمعات، ففي قتله قطع لفساده وإراحة للعباد والبلاد من خبثه، ولا خلاف بين الصحابة في قتل الساحر.

- المسألة الثالثة: حل السحر عن المسحور:

وهي النشرة. قال العلامة ابن القيم رحمه الله: "حل السحر عن المسحور نوعان:

أحدهما: حل بسحر مثله، وهو الذي من عمل الشيطان، وعليه يحمل قول الحسن: "لا يحل السحر إلا ساحر"، فيتقرب الناشر والمنتشر إلى الشيطان بما يحب، فيبطل عمله عن المسحور.

والثاني: النشرة بالرقية والتعويذات والأدوية والدعوات المباحة؛ فهذا جائز".

وأما الذهاب إلى السحرة والكهان والمنجمين والعرافين لسؤالهم، فهذا جرم عظيم وخطأ كبير، يترتب عليه عدم قبول صلاة أربعين ليلة، لما روى مسلم عن بعض أزواج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً»[1]، وأما إن سألهم وصدقّهم فهو كافر بما أنزل على نبينا محمد ﷺ، لما رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»[2].

---

(١) صحيح مسلم (٢٢٣٠).

(٢) المستدرك (٨/١) بسند صحيح.

الناقض الثامن من نواقض الإسلام:

قال رحمه الله: "مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ المائدة: ٥١".

المظاهرة هي: المناصرة، ومظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين تكون بكل شيء يستعينون به ويتقوون به على المسلمين من عَدَدٍ وعُدَد، وهذا من نواقض الإسلام، ومعاونة الكفار على المسلمين فتنة عظيمة قد عمت في هذا الزمان، الذي كثر فيه الجهل، وقل فيه العلم، وتوافرت فيه أسباب الفتن، وغلب الهوى واستحكم، وانطمست أعلام السنن، وعاد الإسلام غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء، الذين يصلحون ما أفسد الناس.

الناقض التاسع من نواقض الإسلام:

قال رحمه الله: "من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ، كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام، فهو كافر".

من رغب الخروج عن شريعة محمد ﷺ، أو ظن الاستغناء عنها؛ فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه. وذلك لتضمنه تكذيب قول الله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾ الأنعام: ١٥٣، وأخرج أحمد وأبو داود عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "خط لنا رسول الله ﷺ خطًّا، ثم قال:«هَذَا سَبِيلُ اللَّهِ»، ثم خط خطوطًا عن يمينه وعن شماله، ثم قال: «هَذِهِ سُبُلٌ عَلَى كُلِّ سَبِيلٍ مِنْهَا شَيْطَانٌ يَدْعُو إِلَيْهِ»، ثم قرأ: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ﴾.

وقد بوب الإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في (فضل الإسلام) بابًا عظيمًا، فقال: (باب وجوب الاستغناء بمتابعة الكتاب عن كل ما سواه). ولا شك أن القرآن يأمرنا بمتابعة الرسول ﷺ، وعدم الخروج عن طاعته، بل إن الخروج عن طاعته من الأسباب الموجبة للنار؛ كما في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: « كُلُّ أُمَّتِي يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ إلا مَنْ أَبَى». قالوا: ومن يأبى يا رسول الله؟! قال: «مَنْ أَطَاعَنِي دَخَلَ الجَنَّةَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ أَبَى». فالله سبحانه افترض على جميع الناس طاعة رسوله ﷺ، فمنهم من أطاع، ومنهم من عصى، وانقسمت الأمة إلى قسمين:

١-أمة إجابة، وهم الذين أطاعوه واتبعوا النور الذي معه.

٢-وأمة دعوة، وهم الذين استكبروا عن طاعته ومتابعته.

واعتقاد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد ﷺ كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام، من أعظم أنواع النفاق والإلحاد والكفر، فإنه قد عُلِم بالاضطرار من دين الإسلام أن رسالة محمد بن عبد الله ﷺ لجميع الناس؛ عربهم وعجمهم، وملوكهم وزهادهم، وعلمائهم وعامتهم، وأنها باقية دائمة إلى يوم القيامة، بل عامة للثقلين الجن والإنس، وأنه ليس لأحد من الخلائق الخروج عن متابعته وطاعته وملازمته ما يشرعه لأمته من الدين، وما سنه لهم من فعل المأمورات وترك المحظورات، بل لو كان الأنبياء المتقدمون قبله أحياء؛ لوجب عليهم متابعته ومطاوعته.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن المسيح عيسى ابن مريم إذا نزل من السماء آخر الزمان، يكون متبعاً لشريعة محمد بن عبد الله ﷺ، وأما سبب عدم متابعة الخضر عليه السلام لموسى عليه السلام فهو أن موسى عليه السلام لم يكن مبعوثاً إلى الخضر، ولا أوجب الله على الخضر متابعته وطاعته، بل قد ثبت في الصحيحين أن الخضر قال له: "يا موسى! إني على علم من علم الله علمنيه الله لا تعلمه، وأنت على علم من علم الله علمكه الله لا أعلمه" وذلك أن دعوة موسى كانت خاصة، وقد ثبت في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً».

وبهذا يتبين أنه لا يجوز لأحد أن يدعي الخروج عن شريعة محمد، كما يدعيه غلاة الصوفية، ويفسرون قوله تعالى: ﴿وَٱعۡبُدۡ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأۡتِيَكَ ٱلۡيَقِينُ﴾ الحجر: ٩٩، أي: العلم والمعرفة، ويجوزون لمن حصل عنده علم ومعرفة الخروج عن شريعة محمد ﷺ، ويسقطون عنه التكاليف، وهذا كفر وخروج عن الإسلام، باتفاق العلماء.

الناقض العاشر من نواقض الإسلام:

قال رحمه الله: "الإعراض عن دين الله تعالى، لا يتعلمه، ولا يعمل به، والدليل قوله تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾ السجدة: ٢٢".

المراد بالإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام: هو الإعراض عن تعلم أصل الدين الذي به يكون المرء مسلماً ، ولو كان جاهلاً بتفاصيل الدين؛ لأن هذا قد لا يقوم به إلا العلماء وطلبة العلم. قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ عَمَّآ أُنذِرُواْ مُعۡرِضُونَ﴾ الأحقاف:٣ ، وقال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَظۡلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِـَٔايَٰتِ رَبِّهِۦ ثُمَّ أَعۡرَضَ عَنۡهَآۚ إِنَّا مِنَ ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُنتَقِمُونَ﴾.

وقد سُئل العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن عن الإعراض الذي هو ناقض من نواقض الإسلام؟

فأجاب:

"إن أحوال الناس تتفاوت تفاوتًا عظيمًا، وتفاوتهم بحسب درجاتهم في الإيمان إذا كان أصل الإيمان موجودًا، والتفريط والشرك إنما هو فيما دون ذلك من الواجبات والمستحبات، وأما إذا عدم الأصل الذي يدخل به في الإسلام وأعرض عن هذا بالكلية، فهذا كفر إعراض، قال تعالى: ﴿وَمَنۡ أَعۡرَضَ عَن ذِكۡرِي فَإِنَّ لَهُۥ مَعِيشَةٗ ضَنكٗا﴾ طه: ١٢٤".

قال الشيخ العلامة سليمان بن سحمان: "فتبين من كلام الشيخ، أن الإنسان لا يكفر إلا بالإعراض عن تعلم الأصل الذي يدخل به الإنسان في الإسلام، لا بترك الواجبات والمستحبات"[١].

وقال العلامة ابن القيم رحمه الله في مدارج السالكين: "وأما كفر الإعراض، فإنه يعرُض بسمعه وقلبه عن الرسول؛ لا يصدقه ولا يكذبه، ولا يواليه ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به البتة" ا.هـ.

---

(١) الدرر السنية (٤٧٢/١٠ - ٤٧٣).

حكم الهازل والجاد والخائف والمكره:

ثم إن المصنف رحمه الله لما ذكر هذه النواقض العشرة، قال بعدها: "ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الهازل والجاد والخائف[1]، إلا المكره".

ودليل العذر بالإكراه قوله تعالى: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ النحل: ١٠٦. والإكراه يكون بالقول والفعل كما هو ظاهر الآية.

ثم قال الشيخ رحمه الله: "وكلها من أعظم ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً".

كلام مهم في مسألة التكفير:

ليس كل من فعل مكفِراً يحكم بتكفيره، إذا علم ما تقدم من النواقض التي تحبط الأعمال، وتجعل صاحبها من الخالدين في النار، فليعلم أن المسلم قد يقول قولًا أو يفعل فعلًا قد دل الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة على أنه كفر ورده عن الإسلام، ولكن لا تلازم عند أهل العلم بين القول بأن هذا كفر وبين تكفير الرجل بعينه، فليس كل من فعل مكفراً حكم بكفره؛ إذ القول أو الفعل قد يكون كفراً، لكن لا يطلق الكفر على القائل أو الفاعل إلا بشرطه، لأنه لا بد أن تثبت في حقه شروط التكفير، وتنتفي موانعه؛ فالمرء قد يكون حديث عهد بإسلام، وقد يفعل مكفراً ولا يعلم أنه مكفر، فإذا بُيِّن له؛ رجع وقد ينكر شيئًا متأولًا أخطأ بتأويله، وغير ذلك من الموانع التي تمنع من التكفير، وهذا أصل عظيم، يجب تفهمه والاعتناء به؛ لأن التكفير ليس حقاً للمخلوق، يكفر من يشاء على وفق هواه، بل يجب الرجوع في ذلك إلى الكتاب والسنة على فهم السلف الصالح، فمن كفرّه الله ورسوله، وقامت عليه الحجة، فهو كافر، ومن لا فلا.

وفي الصحيحين وغيرهما عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بَنِيهِ، فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا». قال: «فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ اللَّهُ لِلْأَرْضِ: أَدِّي مَا أَخَذْتِ. فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: خَشْيَتُكَ يَا رَبِّ، أَوْ مَخَافَتُكَ. فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "فهذا رجل شك في قدرة الله وفي إعادته إذا ذُرِّي، بل اعتقد أنه لا يعُاد، وهذا كفر باتفاق المسلمين، لكن كان جاهلاً لا يعلم ذلك، وكان مؤمناً يخاف الله أن يعاقبه، فغفر له بذلك، والمتأول من أهل الاجتهاد الحريص على متابعة الرسول صلى الله عليه وسلم، أولى بالمغفرة من مثل هذا"[2].

---

(١) أي: خوف المال والجاه.

(٢) في الفتاوى (٣/٢٣١).

وقال ﷺ: "وحقيقة الأمر في ذلك: أن القول قد يكفر كفرًا، فيطلق القول بتكفير صاحبه، فيقال: من قال كذا، فهو كافر، لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها"(١). والحاصل: أن مذهب أهل التحقيق التفريق بين تكفير الفعل وبين تكفير الفاعل، وكذلك الأمر في التبديع، هناك فرق بين تبديع القول أو الفعل، وبين تبديع القائل أو الفاعل، فليس كل من فعل بدعة صار مبتدعًا.

ومن نظر في سيرة السلف؛ عرف حقيقة هذا القول، وعلم أن هذا مذهبهم وهذه طريقتهم، ورأى ما هم عليه من العدل والإنصاف وقول الحق والحرص على هداية الخلق، لما خصهم الله به من العلم النافع والعمل الصالح، وهذا هو الواجب على جميع الخلق: أن يكون قصدهم بيان الحق وإزهاق الباطل مع العدل والإنصاف؛ ليكون الدين كله لله.

خاتمة

نختم هذا الشرح بما قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ﷺ في كشف الشبهات، فإنه كلام عظيم يبين ما تقدم، ويزيل اللبس والإشكال، لكثرة الواقعين فيه؛ لإعراضهم عن تعلم دينهم، وما أوجب الله عليهم.

قال ﷺ: "لا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل، فإن اختل شيء من هذا، لم يكن الرجل مسلماً، فإن عرف التوحيد ولم يعمل به، فهو كافرٌ معاندٌ، كفرعون وإبليس وأمثالهما، وهذا يغلط فيه كثيرٌ من الناس؛ يقولون: هذا حق، ونحن نفهم هذا، ونشهد أنه الحق، ولكنا لا نقدر أن نفعله، ولا يجوز عند أهل بلدنا، إلا من وافقهم. أو غير ذلك من الأعذار، ولم يدر المسكين أن غالب أئمة الكفر يعرفون الحق ولم يتركوه إلا لشيء من الأعذار، كما قال تعالى: ﴿ ٱشْتَرَوْا۟ بِـَٔايَـٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ التوبة: ٩. وغير ذلك من الآيات، كقوله: ﴿ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ﴾ الأنعام: ٢٠.

فإن عمل بالتوحيد عملًا ظاهراً وهو لا يفهمه أو لا يعتقده بقلبه؛ فهو منافق، وهو شر من الكافر الخالص: ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ النساء: ١٤٥، وهذا المسألة مسألة كبيرة طويلة، تتبين لك إذا تأملتها في ألسنة الناس، ترى من يعرف الحق ويترك العمل به، لخوف نقص دنيا أو جاه أو مداراةٍ لأحد، وترى من يعمل به ظاهراً، لا باطناً فإذا سألته عما يعتقد بقلبه؛ فإذا هو لا يعرفه.

ولكن عليك بفهم آيتين من كتاب الله:

أولاهما: قوله تعالى: ﴿ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَـٰنِكُمْ ﴾ التوبة: ٦٦، فإذا تحققت أن بعض الصحابة الذين غزوا الروم مع الرسول ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها على وجه المزح واللعب؛ تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر أو يعمل به خوفاً من نقص مالٍ أو جاه أو مداراة لأحد أعظم ممن يتكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَـٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّۢ بِٱلْإِيمَـٰنِ وَلَـٰكِن مَّن شَرَحَ بِٱلْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٠٦﴾ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّوا۟ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْـَٔاخِرَةِ ﴾ النحل: ١٠٦ - ١٠٧.

فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان، وأما غير هذا؛ فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو طمعاً أو مداراة أو مشحة بوطنه أو أهله أو عشيرته أو ماله أو فعله على وجه المزح أو لغير ذلك من الأغراض؛ إلا المكره، فالآية تدل على هذا من وجهين:

الأول: قوله: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ فلم يستثن الله تعالى إلا المكره، ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على الكلام أو الفعل، وأما عقيدة القلب؛ فلا يكره عليها أحد.

الثاني: قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْآخِرَةِ﴾ فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يمن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظًّا من حظوظ الدنيا، فآثره على الدين، والله سبحانه أعلم".

الشركيــات المنتشرة



إعــداد

د. عبد الله بن محمد المحيسني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدِّمة

أما بعد ..

فإن أعظم ما أمر الله به التوحيد، وأعظم ما نهى الله عنه الشرك، قال تعالى:﴿وَٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ النساء:٣٦، وإن أظلم الظلم وأعظم الإثم الإشراك بالله، قال الله تعالى:﴿إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان:١٣، وقال سبحانه:﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ﴾ المائدة:٧٢، وقال سبحانه:﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ۚ وَمَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا﴾ النساء:١١٦، ولقد حذر الله كل نبي من الشرك كما قال سبحانه:﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ ﴿٦٥﴾ بَلِ ٱللَّهَ فَٱعْبُدْ وَكُن مِّنَ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾ الزمر:٦٥-٦٦، وأخبر الله أن أكثر من يؤمن به يقع في الشرك، فقال:﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِٱللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ﴾ يوسف:١٠٦، سواء كان شركاً أكبر أو أصغر، فعلى المسلم أن يخاف على نفسه من الشرك كبيره وصغيره، يقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَخْوفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ» قَالُوا: وَمَا الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يومَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً» رواه أحمد وصححه الألباني.

وفي الحديث الصحيح عن معقل بن يسار قال: انطلقت مع أبي بكر الصديق رضي الله عنه، إلى النبي ﷺ، فقال: «يَا أَبَا بَكْرٍ لَلشِّرْكُ فِيكُمْ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ». فقال أبو بكر: وهل الشرك إلا من جعل مع الله إلها آخر؟ فقال النبي ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَلشِّرْكُ أَخْفَى مِنْ دَبِيبِ النَّمْلِ، أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى شَيْءٍ إِذَا قُلْتَهُ ذَهَبَ عَنْكَ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؟ قَالَ: «قُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أُشْرِكَ بِكَ وَأَنَا أَعْلَمُ وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا لَا أَعْلَمُ». رواه البخاري في الأدب المفرد.

بعض صور الشرك المنتشرة بين المسلمين:

هذه بعض صور الشرك المنتشرة بين المسلمين أردت الإشارة إليها على عجل لتكون على بينة من دينك، فتنبه يا أخي وفقك الله!، واعلم أن مسائل الشرك مسائل خطيرة، تقحمك نار جهنم، وأن مسائل الشرك ليست كصغائر الذنوب، فالذبح لغير الله خلود في نار جهنم، ومع ذلك نرى من يستهين بذلك، واعلم أن انتشار الشركيات وتعود الناس عليها لا يقلل من خطرها، فالشرك شرك ولو فعله غالب أهل بلدتك، فحذار أن يستزلك الشيطان فتقول: غالب أهل قريتي يفعلونه، قال الله عن من قال مثل هذا القول:﴿قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ﴾ الزخرف:٢٢.

فيا محب اقرأ! اقرأ هذه الرسالة وفتش في نفسك ومن حولك، فإن وجدت شيئاً من هذه الشركيات فبادر بالتوبة إلى الله، والتخلص منه، وكذلك بيتك وجيرانك ومن تحب.

ثم اعلم رحمك الله! **أن الشرك نوعان: أكبر وأصغر:**

الشرك الأكبر: أن يجعل الإنسان لله نداً، إما في أسمائه أو صفاته، فيسميه بأسماء الله أو يصفه بصفاته، قال الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا ۖ وَذَرُوا الَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِي أَسْمَائِهِ ۚ سَيُجْزَوْنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الأعراف: ١٨٠، ومن الإلحاد في أسمائه تسمية غيره باسمه المختص به أو وصفه بصفته كذلك.

وإما أن يجعل له نداً في العبادة بأن يضرع إلى غيره تعالى من شمس أو قمر أو نبي أو ملك أو ولي مثلاً بقربة من القرب صلاة أو استغاثة به في شدة أو مكروه أو استعانة به في جلب مصلحة أو دعاء ميت أو غائب لتفريج كربة أو تحقيق مطلوب أو نحو ذلك هو من اختصاص الله سبحانه، فكل هذا وأمثاله عبادة لغير الله واتخاذ لشريك مع الله، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِّثْلُكُمْ يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ ۖ فَمَن كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾ الكهف: ١١٠، وأمثالها من آيات توحيد العبادة.

وإما أن يجعل لله نداً في التشريع، بأن يتخذ مشرعاً له سوى الله أو شريكاً لله في التشريع يرتضي حكمه ويدين به في التحليل والتحريم؛ عبادةً وتقرباً وقضاءً وفصلاً في الخصومات، أو يستحله وإن لم يره ديناً، وفي هذا يقول تعالى في اليهود والنصارى:﴿اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ التوبة:٣١، وأمثال هذا من الآيات والأحاديث التي جاءت في الرضا بحكم سوى حكم الله أو الإعراض عن التحاكم إلى حكم الله والعدول عنه إلى التحاكم إلى قوانين وضعية، أو عادات قبلية، أو نحو ذلك، فهذه الأنواع الثلاثة هي الشرك الأكبر الذي يرتد به فاعله أو معتقده عن ملة الإسلام، فلا يصلى عليه إذا مات، ولا يدفن في مقابر المسلمين، ولا يورث عنه ماله، بل يكون لبيت مال المسلمين ،ولا تؤكل ذبيحته ويحكم بوجوب قتله ويتولى ذلك ولي أمر المسلمين إلا أنه يستتاب قبل قتله، فإن تاب قبلت توبته ولم يقتل وعومل معاملة المسلمين.

أما الشرك الأصغر: فكل ما نهى عنه الشرع مما هو ذريعة إلى الشرك الأكبر ووسيلة للوقوع فيه وجاء في النصوص تسميته شركاً، كالحلف بغير الله، فإنه مظنة للانحدار إلى الشرك الأكبر؛ لأن الحلف بغير الله فيه غلو في تعظيم غير الله، وقد ينتهي ذلك التعظيم بمن حلف بغير الله إلى الشرك الأكبر.

ومن أمثلة ذلك: الرياء اليسير في أفعال العبادات وأقوالها، كأن يطيل في الصلاة أحياناً ليراه الناس، أو يرفع صوته بالقراءة أو الذكر أحياناً ليسمعه الناس فيحمدوه، روى الإمام أحمد بإسناد حسن عن محمود بن لبيد ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ: الرِّيَاءُ» أما إذا كان لا يأتي بأصل العبادة إلا رياء ولولا ذلك ما صلى ولا صام ولا ذكر الله ولا قرأ القرآن فهو مشرك شركاً أكبر، وهو من المنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالَىٰ يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ الآيات

إلى أن قال:﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴿١٤٥﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُوا۟ وَأَصْلَحُوا۟ وَٱعْتَصَمُوا۟ بِٱللَّهِ وَأَخْلَصُوا۟ دِينَهُمْ لِلَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَعَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَسَوْفَ يُؤْتِ ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ النساء:١٤٢-١٤٦، وصدق فيهم قوله تعالى في الحديث القدسي:«أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» رواه مسلم في صحيحه.

والشرك الأصغر لا يخرج من ارتكس فيه من ملة الإسلام، ولكنه أكبر الكبائر بعد الشرك الأكبر، ولذا قال عبد الله بن مسعود: "لِأَنْ أَحْلِفَ بِاللَّهِ كَاذِبًا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَحْلِفَ بِغَيْرِهِ صَادِقًا"، وعلى هذا فمن أحكامه أن يعامل معاملة المسلمين فيرثه أهله، ويرثهم حسب ما ورد بيانه في الشرع، ويصلي عليه إذا مات ويدفن في مقابر المسلمين وتؤكل ذبيحته إلى أمثال ذلك من أحكام الإسلام، ولا يخلد في النار إن أدخلها كسائر مرتكبي الكبائر عند أهل السنة والجماعة، خلافاً للخوارج والمعتزلة.

والآن أخي الحبيب لنذكر بعض صور الشرك المنتشرة لتحذرها وتحذر منها:

١) الاستغاثة والاستجارة بغير الله تعالى: بدأنا بالاستغاثة والاستجارة بغير الله سبحانه وتعالى؛ لأن كثيرا من الناس يدعون القبور والأولياء ويستغيثون بهم عند الشدائد من دون الله تعالى، وهذا شرك أكبر مخرج من الملة، قال الله تعالى:﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ الجن:١٨، وقال سبحانه:﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُوا۟ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُوا۟ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴾ الأحقاف:٥-٦، فالدعاء هو العبادة ومن صرفه لغير الله فقد عبد غير الله وأشرك مع الله، روى أبو داود وصححه الألباني عن النعمان بن بشيرٍ عن النبي ﷺ قال: «الدُّعَاءَ هُوَ الْعِبَادَةُ» ثم قرأ قوله تعالى:﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ غافر: ٦٠.

٢) اعتقاد أن غير الله بيده الضر أو النفع، وهذا من الشرك الأكبر، قال سبحانه:﴿ وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ ۚ يُصِيبُ بِهِۦ مَن يَشَآءُ مِنْ عِبَادِهِۦ ۚ وَهُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ يونس:١٠٧، وقال عز وجل:﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ ۚ قُلْ أَفَرَءَيْتُم مَّا تَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ إِنْ أَرَادَنِىَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ هَلْ هُنَّ كَٰشِفَٰتُ ضُرِّهِۦٓ أَوْ أَرَادَنِى بِرَحْمَةٍ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَٰتُ رَحْمَتِهِۦ ۚ قُلْ حَسْبِىَ ٱللَّهُ ۖ عَلَيْهِ يَتَوَكَّلُ ٱلْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ الزمر:٣٨.

٣) قول بعضهم: دخلت على الله وعليك، ما لي إلا الله وأنت، الله لي في السماء وأنت لي في الأرض، وقول: ما شاء الله وشئت ،وهذا من الشرك الأصغر، روى أحمد وأبو داود وصححه الألباني من حديث حذيفة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَقُولُوا مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ».

٤) نسبة النعمة إلى إنسان، أو إلى بقعة، أو إلى فعل فاعل، أو إلى صنعة، أو إلى مخلوق، كل ذلك من نسبة النعم إلى غير الله، وهو نوع من أنواع الشرك الأصغر بالله، فعن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى:﴿ فَلَا تَجْعَلُوا۟ لِلَّهِ أَندَادًا وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ البقرة:٢٢، قال: "الأنداد هو الشرك أخفى من دبيب النمل على صخرة سوداء في ظلمة الليل، وهو أن تقول: والله وحياتك يا فلان، وحياتي، وتقول: ولولا كلبة هذا لأتانا اللصوص، ولولا البط في الدار لأتى اللصوص، وقول الرجل لصاحبه: ما شاء الله وشئت، وقول الرجل: لولا الله وفلان، لا تجعل فيها (فلان) هذا كله شرك" رواه ابن أبي حاتم.

٥) الغلو في قبور الصالحين، فمجاوزة الحد في قبور الصالحين هي مجاوزة لما أمر الشارع أن تكون عليه القبور؛ لأن قبور الصالحين لا تختلف عن قبور غير الصالحين، فالغلو فيها يكون برفعها، أو بالبناء عليها، أو باتخاذها مساجد، وكل هذا من الشرك الأصغر لأنه من الوسائل المؤدية إلى الشرك الأكبر، كالمساجد المنتشرة الآن في الشام، كمسجد النبي ومسجد الولي، وقبر خالد بن الوليد، وقبر السيدة زينب وغيرها من القبور.

ولتعلم أخي الكريم أن بناء الأضرحة والمقامات على القبور لا يجوز شرعاً، وإنما المطلوب أن يدفن جميع الموتى في المقابر، وفق سنة النبي ﷺ، لا أن يدفن البعض في المساجد، أو يبنى على قبورهم قباب، أو مساجد، كما يفعل في بعض الأماكن، بحجة أن هؤلاء أولياء صالحون.

قال الإمام ابن القيم: "ولم يكن من هديه ﷺ تعلية القبور ولا بناؤها بآجر، ولا بحجر ولبن، ولا تشييدها، ولا تطيينها، ولا بناء القباب عليها، فكل هذا بدعة مكروهة، مخالفة لهديه ﷺ. وقد بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه إلى اليمن، ألا يدع تمثالاً إلا طمسه، ولا قبراً مشرفاً إلا سواه رواه مسلم". (انتهى من زاد المعاد) ٥٢٤/١.

واعلم أخي الحبيب أن القبور التي بنُيت قبل المساجد قال بعض أهل العلم إنها تهُدم؛ لأنها بنيت على خلاف السنة، كما هدم النبي ﷺ مسجد الضرار، وقال بعض أهل العلم: إن أمكن إخراج القبر وإبقاء المسجد فهو أفضل، لا سيما وبناء المسجد من جديد قد يكون مكلفا ويتعذر أو يعسر على المسلمين بناء غيره مكانه، فيبُقى المسجد ويخُرج القبر، وهذا الذي ينبغي اعتماده في هذا الوقت، ويؤيده جواز تحويل الكنيسة إلى مسجد، فمن باب أولى تحويل مسجد أهل البدع إلى مسجد على السنة، فينبغي للمجاهدين عندما يحرروا المناطق ويجدوا فيها مساجد بنيت على قبور أن لا يهدموها، بل يخُرجوا القبر الذي فيها ويدفنوا رفاته في مقابر المسلمين، ويحولوا المسجد المبتدع إلى مسجد سنة، وليحرص المجاهدون على تعليم الناس الدين الصحيح، وتحذيرهم من هذه البدع وآثارها على الدين، فالحكمة أن لا تهدم تلك المساجد مع إمكان تحويلها إلى مساجد سنة ،لا سيما وهدمها ينفر الناس من المجاهدين، ثم إن إنكار المنكر مشروط بألا يؤدي إنكاره إلى منكر أعظم منه، والنبي ﷺ كان كثيراً ما يترك الأمر، وهو يحب أن يأتيه، مخافة أن يؤدي إلى فساد أكبر، فعن عائشة أنَّ النبي ﷺ قال لها:«يَا عَائِشَةُ، لَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ، وَأَلْزَقْتُهُ بِالأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهُ بَابَيْنِ، بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ» متفق عليه.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في (فتح الباري): "ويستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة"، وقال الإمام النووي رحمه الله في (شرح صحيح مسلم): "وفي هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام، منها: إذا تعارضت المصالح، أو تعارضت مصلحة ومفسدة، وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة، بدئ بالأهم؛ لأن النبي ﷺ أخبر أنَّ نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم عليه السلام مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة من أسلم قريباً، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة فيرون تغييرها عظيماً".

والناظر لحال البلادِ التي تنتشرُ فيها تلك القباب والأضرحة يدُرك أن في الاستعجال بهدمها مفاسد عظيمة، فطوائف من الناس متعلقون بها أشدَّ التعلقُّ، ويرون تعظيمها من الدين، فهدمها قبل تبيين أمرها سيزيد من التعلقُّ بها والتعصب لها، وسيستعدي المجتمع على الدعاة المصلحين والمجاهدين الصادقين بما يؤدي إلى كُرههم والتنفير منهم، وفي هذا من الصد عن سبيل الله ما فيه.

فلا بد أن يسبق ذلك النصحُ والبيانُ للناس حتى يتمكن الإيمان من القلوب، وتحقيقُ هذا المقصود لا يكون إلا بأخذ الناس بالرفق والتدرُّج بعد عقودٍ طويلةٍ من التجهيل والبعد عن الدين، وهذا أمر معلوم من سيرة أهل العلم رحمهم الله تعالى:

- فهذا الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله لما تولى الخلافة لم يتعجَّل في تغيير ما أنكره ممن كان سبقه، فدخل عليه ابنه عبد الملك وقال له: "يا أبتِ: ما منعك أنْ تمْضِي لِـما تريدهُ مِن الْعدْلِ؟ فو اللهِ! ماكُنْتُ أُبالِي لوْ غلتْ بِي وبكِ الْقدُورُ فِي ذلِك! فقال:" يا بنيَّ! إني إنَّما أروِّضُ الناس رِياضة الصَّعْبِ، وإِنِّي أرِيدُ أنْ أحْيِي الْأمْر مِن الْعدْلِ، فأؤُخِّر ذلك حتَّ أخرج معهُ طمعاً مِنْ طمع الدنُّيا، فينْفِرُوا مِنْ هذِهِ ويسْكُنُوا لِهذِهِ" أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه.

- وجاء في (البيان والتحصيل): "سئل الإمام مالك رحمه الله تعالى عن الرقيق العجم، يشتُرون في شهر رمضان، وهم لا يعرفون الإسلام، ويرغبون فيه، لكن لا يفقهون ما يرُاد منهم، فهل يجُبرون على الصيام أم يطُعمون؟ فقال: "أرى أن يطُعموا ولا يمُنعوا الطعام، ويرفق بهم حتى يتعلموا الإسلام، ويعرفوا واجباته وأحكامه".

- قال ابن القيم رحمه الله في (إعلام الموقعين): "وتأخير الحدّ لعارض أمر وردت به الشريعة، كما يؤخر -أي الحد -عن الحامل والمرضع، وعن وقت الحر والبرد والمرض، فهذا تأخير لمصلحة المحدود، فتأخيره لمصلحة الإسلام أولى".

واعلم أخي الحبيب أن هدي النبي ﷺ في زيارة القبور أكمل الهدي وأحسنه، قال الإمام ابن القيم: "كان ﷺ إذا زار قبور أصحابه يزورها للدعاء لهم، والترحم عليهم، والاستغفار لهم، وهذه هي الزيارة التي سنها لأمته، وشرعها لهم، وأمرهم أن يقولوا إذا زاروها: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»" رواه مسلم.

واعلم أخي الحبيب بارك الله فيك أن من صور الغلو في قبور الصالحين: أن تجُعل وسيلة من الوسائل التي تقرب إلى الله جل وعلا، أو أن يتخذ القبر أو من في القبر شفيعاً لهم عند الله جل وعلا، أو ينذر للقبر، أو يذبح له، أو يستشفع بترابه اعتقاداً أنه وسيلة عند الله جل وعلا.

٦) التبرك بقبر النبي ﷺ أو التمسح به أو دعاء الله عنده رجاء الإجابة، وكذا غيره من قبور الصحابة والآل والأولياء الصالحين، وكذا التبرك بالشجر والحجر ونحوهما وكل هذا من الشرك الأصغر، أما سؤال الميت فهو شرك أكبر مخرج من الملة.

٧) السحر والكهانة والذهاب إلى المشعوذين والمنجمين، روى أحمد والحاكم وصححه الألباني من حديث أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا أَوْ كَاهِنًا، فَصَدَّقَه بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»، فبين النبي ﷺ كفر من صدقَّ العراف أو الكاهن، أما من أتاه ولم يصدقه فقد ارتكب كبيرة ولا تقبل له صلاة أربعين يوما، روى مسلم في صحيحه عن بعض أزواج النبي ﷺ عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَسَأَلَه عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلاَةُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً».

٨) الحلف بغير الله تعالى كالحلف بالنبي أو بجاهه، وقول بعضهم: وحياة أبوك، وقول بعضهم: بشرفي، والحلف بالطلاق وهو مشهور حتى صار معظماً أشد من تعظيم الحلف بالله، والحلف بالأمانة، والحلف بغير الله شرك أصغر لكن إن عظَّم المحلوف به أعظم من تعظيمه لله فهو شرك أكبر، روى أحمد والترمذي والحاكم وصححه الألباني عن ابن عمر ب أن النبي ﷺ قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ» ، وفي الحديث الصحيح عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا» رواه أبو داود.

وننبه هنا على مسألة جاه النبي ﷺ، فلا شك أن جاهه عظيم لكن لا يجوز الحلف بجاهه، ولا الدعاء بجاه الحبيب، كمن يقول: بجاه الحبيب أسأل الله أن ينصركم وغير ذلك؛ لأن الله أمرنا أن ندعوه وحده، وأن نحلف به وحده، وأمرنا أن نتوسل إليه بأسمائه لا بغيره من خلقه فقال: ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا ﴾ الأعراف:١٨٠، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة ١/٥٢٠: "التوسل إلى الله في الدعاء بجاه الرسول ﷺ أو ذاته أو منزلته غير مشروع؛ لأنه ذريعة إلى الشرك، فكان البحث فيه لبيان ما هو الحق من مباحث العقيدة، وأما التوسل إلى الله بأسمائه جل شأنه وبصفاته وباتباع رسوله والعمل بما جاء به من عقيدة وأحكام فهذا مشروع".

٩) الذبح لغير الله تعالى، وهو من الشرك الأكبر؛ لأن الذبح لغير الله تعالى عبادة وصرفها لغير الله تعالى شرك، كالذبح للقبور والأولياء والتقرب إليهم بها، والذبح للجن تقرباً إليهم من قبل السحرة أو من يطيعهم من الجهال الذين يأتون إليهم طلباً للشفاء، والذبح عند بناء البيت وتلطيخ دم الذبيحة على قواعد البناء عند تأسيسه، أو الذبح عند سكن البيت الجديد وتلطيخ دمه عل جدرانه من أجل حمايته من الجن، وهذا كله شرك لا يجوز.

١٠) النذر لغير الله، فالنذر عبادة لله لا تُصرف إلا إلى الله وحده كالقيام مع الخشوع والركوع والسجود، وصرف أي عبادة لغير الله شرك، وبهذا يُعلم أن النذر لغير الله شرك أكبر.

١١) الاستهزاء بالدين وبالصالحين وبشعائر الإسلام، كالصلاة أو اللحية أو غير ذلك مما ورد في القرآن أو السنة، قال الله تعالى: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا۟ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَٰنِكُمْ ﴾ التوبة:٦٥-٦٦، وقال سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ أَجْرَمُوا۟ كَانُوا۟ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ يَضْحَكُونَ ﴿٢٩﴾ وَإِذَا مَرُّوا۟ بِهِمْ يَتَغَامَزُونَ ﴿٣٠﴾ وَإِذَا ٱنقَلَبُوٓا۟ إِلَىٰٓ أَهْلِهِمُ ٱنقَلَبُوا۟ فَكِهِينَ ﴿٣١﴾ وَإِذَا رَأَوْهُمْ قَالُوٓا۟ إِنَّ هَٰٓؤُلَآءِ لَضَآلُّونَ ﴿٣٢﴾ وَمَآ أُرْسِلُوا۟ عَلَيْهِمْ حَٰفِظِينَ ﴾ المطففين:٢٩-٣٣.

١٢) قول الإنسان بعد حدوث أمر يكرهه: لو أنني فعلت كذا لكان كذا وكذا، فهذا القول وإن كان لا يصل إلى حد الشرك الأكبر إلا أنه محرم؛ لأنه اعتراض على القدر، وقد يصل بصاحبه إلى الشرك الأكبر، والنبي ﷺ يقول: «احْرِصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللهِ وَلَا تَعْجَزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ، فَلَا تَقُلْ لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَانَ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ قَدَرُ اللهِ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنَّ لَوْ تَفْتَحُ عَمَلَ الشَّيْطَانِ» رواه مسلم.

١٣) التعلق بالأسباب من دون الله تبارك وتعالى، والواجب التوكل على الله وحده، فيتعلق القلب بالله وحده مع الأخذ بالأسباب الشرعية، قال تعالى: ﴿وَعَلَى ٱللَّهِ فَتَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾ المائدة: ٢٣.

١٤) اتخاذ حلقة أو خاتم أو حبل أو أي حرز لجلب الخير أو دفع الشر، ومثله صورة العين الزرقاء التي ترسم على البيوت والسيارات لدفع العين، واتخاذ الحروز منتشر بين الناس جداً، وهي من الشرك، فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ» رواه أحمد وأبو داود وصححه الألباني.

والتولة: شيء تصنعه بعض النساء لأزواجهن لتزداد محبته لها، ومن اعتقد أن هذا الحرز يؤثر بذاته ،وينفع من دون الله فقد وقع في الشرك الأكبر، وإن اعتقد أنه مجرد سبب وأنه لا يؤثر بذاته فقد وقع في الشرك الأصغر.

فيا أخي الحبيب انزع أي حرز تلبسه من الآن، واعلم أنها تضرك في دينك ودنياك ولا تدفع البلاء عنك، أما لبس الحلقة أو السلسلة في اليد أو القلادة في العنق للزينة فليس من الشرك ولكن يحرم على الرجل التشبه بالنساء، فإن كان فيه تشبه بالنساء فلا يجوز للرجل أن يلبسها ففي الحديث الصحيح: «لَعَنَ اللَّهُ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ» رواه البخاري.

١٥) قول: (مُطِرْنا بنوْءِ كذا وكذا) وإذا أراد بذلك أن النوء هو الذي أحدث المطر وهو المتصرف في الكون فهذا شرك أكبر، وإن كان قصده أن النوء سبب فهذا شرك أصغر، فليس للنوء تسبب بل كله من الله عز وجل، والمشروع أن يقال: مطرنا بفضل الله ورحمته.

١٦) اعتقاد تأثير النجوم والكواكب في الحوادث وحياة الناس، والتنجيم: هو الاستدلال بالأحوال الفلكية على الحوادث الأرضية، والتنجيم يعني النظر في النجوم واجتماعها وافتراقها وطلوعها وغروبها وتقاربها وتباعدها وهو من دعوى علم الغيب الباطلة التي أبطلها الله جل وعلا بقوله: ﴿قُل لَّا يَعۡلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ ٱلۡغَيۡبَ إِلَّا ٱللَّهُۚ﴾ النمل:٦٥، وأما مسألة الأرصاد الجوية فليست من هذا الباب، وكل ما يعلمه أصحاب الأرصاد الجوية أنهم يعرفون سنن الله عز وجل في سرعة الريح وتوجه الريح، ويحسبون هذا بقواعد معينة.

١٧) التطير: وهو التشاؤم ببعض الأيام أو الشهور أو الطيور أو الأسماء أو الألفاظ أو البقاع وغيرها، في السنن بسند صحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: **(الطيرة شرك)** قال ابن مسعود: وما منا، ولكن الله يذهبه بالتوكل.

١٨) نسبة الكوارث إلى أسبابها الطبيعية، لا إلى الله المتفرد بالخلق والتدبير في الكون.

١٩) موالاة الكفار، وهذه الصفة مناقضة لمفهوم الولاء والبراء في الإسلام؛ لأن الكفار أعداءٌ لله ولرسوله وللمؤمنين.

وهناك صور شائعة لأنواع من موالاة الكفار منها:

١-التعلق بهم ومحبتهم، خاصة مع كثرة الاختلاط بهم في بلادهم، أو في بلاد المسلمين.

٢-السفر إلى بلاد الكفار لغير حاجة أو ضرورة، والبقاء في بلادهم مع الوقوع في الفتنة.

٣-التعلق ببعض الكفار لغرضٍ معين كلاعب كرة أو ممثل ومغنٍ.

٤-الثناء على الكفار وتلميع أحوالهم بما يؤدي إلى احتقار المسلمين وشريعتهم.

٥-مناصرة الكفار ومعاونتهم على المسلمين، ومن ذلك نصرة النصيرية ولو كانوا أقارب وأصدقاء، فإن النصيرية كفار بإجماع العلماء.

قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ ٥٢ وَيَقُولُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَهَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَقۡسَمُواْ بِٱللَّهِ جَهۡدَ أَيۡمَٰنِهِمۡ إِنَّهُمۡ لَمَعَكُمۡۚ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فَأَصۡبَحُواْ خَٰسِرِينَ ٥٣ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَن يَرۡتَدَّ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَسَوۡفَ يَأۡتِي ٱللَّهُ بِقَوۡمٖ يُحِبُّهُمۡ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلۡكَٰفِرِينَ يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوۡمَةَ لَآئِمٖۚ ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٥٤ إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمۡ رَٰكِعُونَ ٥٥ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾ المائدة:٥١- ٥٦

٢٠) الرياء، قال الله تعالى:﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَنَا۠ بَشَرٞ مِّثۡلُكُمۡ يُوحَىٰٓ إِلَيَّ أَنَّمَآ إِلَٰهُكُمۡ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞۖ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ الكهف: ١١٠

، وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: قال الله تعالى: «أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ» رواه مسلم، وعن أبي سعيد مرفوعاً: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا هُوَ أَخْوَفُ عَلَيْكُمْ عِنْدِي مِنَ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ؟» قَالَ: قُلْنَا: بَلَى، فَقَالَ: «الشِّرْكُ الْخَفِيُّ، أَنْ يَقُومَ الرَّجلُ يُصَلِّي، فَيُزَيِّنُ صَلَاتَه، لِمَا يَرى مِنْ نَظَرِ رَجُلٍ» رواه ابن ماجه وحسنه الألباني.

٢١) عبادة الهوى واتخاذه إلهاً من دون الله، كمن يترك الصلاة وطاعة الله انشغالاً بدنياه واتباعاً لهواه، قال الله تعالى: ﴿ أَرَءَيۡتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ أَفَأَنتَ تَكُونُ عَلَيۡهِ وَكِيلًا ٤٣ أَمۡ تَحۡسَبُ أَنَّ أَكۡثَرَهُمۡ يَسۡمَعُونَ أَوۡ يَعۡقِلُونَۚ إِنۡ هُمۡ إِلَّا كَٱلۡأَنۡعَٰمِ بَلۡ هُمۡ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴾ الفرقان:٤٣-٤٤.

٢٢) الشرك في الإرادات والنيات، قال ابن القيم رحمه الله عن هذا الشرك: "فذلك البحر الذي لا ساحل له، وقلّ من ينجو منه، فمن أراد بعمله غير وجه الله، ونوى شيئاً غير التقرب إليه، وطلب الجزاء منه، فقد أشرك في نيته وإرادته".

٢٣) الشرك في الأسماء والصفات، وهو تشبيه الخالق بالمخلوق أو تشبيه المخلوق بالخالق.

٢٤) طاعة العلماء والرؤساء وغيرهم من المخلوقين في تغيير أحكام الله، وهذا شركٌ أكبر لأن التحليل والتحريم حقٌّ لله تعالى، فجعله لغير الله شرك، قال الله تعالى﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَـٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ وَلَوۡلَا كَلِمَةُ ٱلۡفَصۡلِ لَقُضِيَ بَيۡنَهُمۡۗ وَإِنَّ ٱلظَّـٰلِمِينَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ الشورى:٢١، وقال عز وجل عن أهل الكتاب من قبلنا: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَـٰنَهُمۡ أَرۡبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة: ٣١، فذكر كفرهم بسبب طاعتهم لكبرائهم في تحليل ما حرم الله، وتحريم ما أحل الله، وما أكثر المصائب التي عمت اليوم وطمت بسبب طاعة العلماء والرؤساء في معصية الله، ونشاهد علماء السلطان يلبِّسون على الناس دينهم ويجعلون الفتوى متعلقة بقرار السلطان، إن صرح بشيء فهو الحق وإن منعه فهو الباطل، وما حسون مفتي الشام عنا ببعيد، فارجع أيها المسلم إلى أهل العلم المتجردين للحق وخذ عنهم دينك.

٢٥) الحكمُ بغير ما أنزل الله تعالى، وفصلُ الدين عن الدولة، ورفضُ بعضِ أحكام الشريعة، قال الله سبحانه:﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ يوسف:٤٠، ومن ذلك الديمقراطية التي تعني أن يحكم الشعب نفسه بنفسه، فالحكم في الديمقراطية ليس لله بل للأغلب والأكثر، وهذا كفر بواح وشرك صُراح، لأن الله يقول:﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَـٰفِرُونَ ﴾ المائدة:٤٤، ويقول: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ النساء:٦٥، ويقول عز وجل: ﴿ ثُمَّ جَعَلۡنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلۡأَمۡرِ فَٱتَّبِعۡهَا وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ الجاثية: ١٨، فالتحكيم الديمقراطي هو اتباع لأهواء الذين لا يعلمون، وقد أمرنا الله أن نحكم بما أنزل فقال:﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمًا لِّقَوۡمٍ يُوقِنُونَ ﴾ المائدة:٤٩-٥٠، فالحكم في الإسلام لله العلي الكبير، ولا يجوز أن يعُطى حق التشريع لأحدٍ من البشر كائناً من كان، والعمل عند الديمقراطيين على ما تختاره الأغلبية ولو كان ما اختاروه مخالفا للحق الذي أنزله الله.

وقد جاء في (موسوعة الأديان والمذاهب المعاصرة) ٢ / ١٠٦٦- ١٠٦٧ : "ولا شك في أن النظم الديمقراطية أحد صور الشرك الحديثة، في الطاعة، والانقياد، أو في التشريع، حيث تلُغى سيادة الخالق سبحانه وتعالى، وحقه في التشريع المطلق، وتجعلها من حقوق المخلوقين"، والله تعالى يقول: ﴿ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءً سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ ﴾ يوسف: ٤٠، ويقول تعالى: ﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ الأنعام: ٥٧.

انتهى

ولأهمية هذا الموضوع سأفرد هذه المسألة برسالة خاصة مختصرة

الديموقراطية
طـــاغوت العصر



د. عبد اللّه بن محمد المحيسني

الديمقراطية (طاغوت العصر)

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد ...

فمن نعمة الله سبحانه وتعالى أن من علينا بعمل من أعظم أعمال الدين، وهو الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، وذلك يقتضي أن يكون الحكم لله وحده، وألا تعلو كلمة على كلمة الإسلام، وهذا الأمر هو الذي شُرع من أجله الجهاد: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ الأنفال:٣٩، ولكن هناك مدخل ومزلق شيطاني خطير، وفتنة بُليت بها الأمة في هذا الزمن، ألا وهي فتنة صنم العصر وطاغوته: الديمقراطية، فالدول الصليبية الكبرى تعمل بكل ما أوتيتْ من قوة وجبروت، وما أُتيح لها من وسائل ومقومات، على فرض دين الديمقراطية على الشعوب المقهورة والمغلوبة على أمرها، فمن لا يأتي معها بالترغيب والإغواء يأتي معها بالترهيب واتباع سياسة التجويع والاستقواء! فحين عجزوا عن إبعاد الناس عن دينهم وإدخالهم في النصرانية الصليبية صراحة، بحثوا عن وسيلة أخرى تسهل عليهم إبعاد الناس عن دين الله تعالى، بإلحاقهم في دين الديمقراطية، وقد كان لهم ما أرادوا في كثير من المجتمعات؛ حيث إن الشعوب بسبب سياسة التجهيل والتفريغ من محتواها العقدي الإيماني التي مورست بحقها، فهي بين مُروّج للديمقراطية، ومحسِّن ومصفِّق لها، وأحسنهم الذي يسكت عنها ولسان حاله يقول: أمر واقع لا مردَّ له، وهي أفضل لنا من الديكتاتورية!.

ومما يشتد له العجب أنه رغم ما جرَّت التجارب الديمقراطية على المسلمين من نتائج سيئة ووخيمة أفضت إلى الضعف والاختلاف والتفرق، والشقاق والتنازع بين الأخوة حيث الجماعة أصبحت جماعات، والحركة أصبحت حركات متنافرة متباغضة، والأخوة في بيت واحد تراهم متباغضين ومنقسمين رغم كل ذلك. وغير ذلك مما يشين فإن القوم لا يزالون يستعذبون الديمقراطية وينافحون عنها كأنهم أربابها وصانعوها!.

والعجب أنه عندما يصعد الإسلاميون في بلد باسم (الديموقراطية) تنزل عليهم مطارق الحديد والنار لمنعهم من حكم ذلك البلد، فهم إنما أرادوا بإدخالها على المسلمين أن يمكنوا بها الأقليات الملحدة والكافرة، وعندما تكون بيد الإسلاميين ما أسرع ما يتخلصون منها! ففي الجزائر عندما صعد الإسلاميون في التسعينات أُسقطوا وقتُلوا وحبسوا وعذبوا وشُرّدوا تحت نظر العالم أجمع، فهل هذه هي الديموقراطية؟!، وفي فلسطين تمكنت حماس باسم الديموقراطية بالانتخابات، وهيهات، انقلبوا عليها عبر أذيالهم وقزَّموهم وحصروهم في غزة، وفي العراق عندما صعد سني علماني، وهو علماني يؤمن بالديموقراطية وبأسيادها، ولكنهم أسقطوه وغرسوا المالكي الرافضي غرساً، ثم في مصر، ومن أين نأتي لمصر، أين الديموقراطية؟ أين الحقوق؟ أين الحريات التي أصمُّوا أسماع الناس أنهم يدعون إليها ويحمونها وينشرون ثقافتها بين الشعوب؟! لكن لعل ما حدث في مصر هو نعمة عظيمة من الله سبحانه وتعالى حتى يتبين للناس حقيقة هذا الداء الفتاك الذي أصاب الأمة في مقتلٍ واغتر به الكثير من أبنائها ودعاتها.

تعريف الديمقراطية:

الديمقراطية (Democracy) كلمة مشتقة من لفظتين يونانيتين (Demos) الشعب، و(Kratos) سلطة.

ومعناها الحكم الذي تكون فيه السلطة للشعب، وتُطلق على نظام الحكم الذي يكون الشعب فيه رقيباً على أعمال الحكومة بواسطة المجالس النيابية، ويكون لنواب الأمة سلطة إصدار القوانين(١).

نشأة الديموقراطية:

أول من مارس الديمقراطية هم الإغريق في مدينتي أثينا وإسبارطة، حيث كانت تقوم في كل من المدينتين حكومة يطلق عليها اصطلاحا اسم (حكومة المدينة) أي الحكومة التي تقوم في مدينة واحدة مفردة، وكان كل أفراد الشعب من الرجال في كل من المدينتين يشاركون في حكم المدينة، فيجتمعون في هيئة (جمعية عمومية) فيتشاورون في كل أمور الحكم، فينتخبون الحاكم ويصدرون القوانين، فكان حكم الشعب مطبقا بصورة مباشرة في كل من المدينتين، واستمروا على هذه الصورة الفريدة إلى أن انتهت حكومة المدينة في كل من أثينا وأسبرطة حينما غلبهم المد النصراني وبرز رجال الكنيسة. فبقيت تلك الحكومة في ذاكرة الناس، ثم كان لطغيان رجال الكنيسة فيما بعد الأثر الحافز على الرغبة في العودة إلى تلك الحكومة الغابرة، وظل أهل أوربا يتوقون إلى الخلاص من قبضة رجال الكنيسة تحت أي تيار يسوقهم فراراً من سلطة الإقطاع والنبلاء من البابوات والملّاك الظالمون لجميع طبقات الشعوب. ونجم عن كثرة الضغط الانفجار الذي تمثل في الثورة الفرنسية حيث أخذ زعماؤها في التفتيش عن بديل لذلك، فوقع اختيارهم على ذلك الماضي الجاهلي الإغريقي، ونادوا بتجديده والسير على نهجه(٢).

مبادئ الديموقراطية ومناقضتها لدين الإسلام:

الديمقراطية على اختلاف تشعباتها وتفسيراتها تقوم على مبادئ وأسس، أهمها يظهر في النقاط التالية(٣):

أولًا: تقوم الديمقراطية على مبدأ أن الشعب هو مصدر السلطات، بما في ذلك السلطة التشريعية، ويتم ذلك عن طريق اختيار ممثلين عن الشعب ينوبون عنه في مهمة التشريع وسن القوانين، وبعبارة أخرى: فإن المشرع المطاع في الديمقراطية هو الإنسان وليس الله!، وهذا يعني أن المألوه المعبود المطاع من جهة التشريع والتحليل والتحريم هو الشعب والإنسان والمخلوق وليس الله تعالى، قال الله تعالى:﴿ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ ﴾، وقال تعالى:﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ المائدة: ٤٩، وقال تعالى:﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ التوبة:٣١. وجاء في الحديث الصحيح عن عدي بن حاتم لما قدم على النبي ﷺ وهو نصراني، فسمعه يقرأ هذه الآية:﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ﴾ قال: فقلت له إنا لسنا نعبدهم، قال:«أَلَيْسَ يُحَرِّمُونَ مَا أَحَلَّ اللّٰهُ فَتُحَرِّمُونَه، ويُحِلُّونَ مَا حَرَّمَ اللّٰهُ فَتَسْتَحِلُّونَه؟»، قال: فقلت: بلى. قال:«فَتِلْكَ عِبادَتُهُمْ».

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة، ص ١٧٨.

(٢) المذاهب الفكرية للعواجي ٢/٧٦١.

(٣) ما يأتي ملخص من كتاب: حكم الإسلام في الديمقراطية والتعددية الحزبية.

يقول سيد قطب رحمه الله: "إن الناس في جميع الأنظمة الأرضية يتخذ بعضهم بعضاً أرباباً من دون الله، وهذا يقع في أرقى الديمقراطيات، كما يقع في أحط الديكتاتوريات سواء، إن أول خصائص الربوبية هو حق تعبيد الناس، حق إقامة النظم والمناهج والشرائع والقوانين والموازين، وهذا الحق في جميع الأنظمة الأرضية يدعيه بعض الناس في صورة من الصور، ويرجع الأمر فيه إلى مجموعة من الناس على أي وضع من الأوضاع، وهذه المجموعة التي تخُضع الآخرين لتشريعها وقيمها وموازينها وتصوراتها هي الأرباب الأرضية التي يتخذها بعض الناس أرباباً من دون الله، وإن لم يسجدوا لها ويركعوا، فالعبودية عبادة لا يتوجه بها إلا لله، وأظهر خصائص الألوهية بالقياس إلى البشرية تعبيد العبيد، والتشريع لهم في حياتهم وإقامة الموازين لهم، فمن ادعى لنفسه شيئاً من هذا كله فقد ادعى لنفسه أظهر خصائص الألوهية، وأقام لنفسه للناس إلهاً من دون الله"(١).

ثانيًا: تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التدين والاعتقاد، فللمرء في ظل الأنظمة الديمقراطية أن يعتقد ما يشاء، ويتدين بالدين الذي يشاء، ويرتد إلى أي دين وقت يشاء، وإن كان هذا الارتداد مؤداَّه إلى الارتداد عن دين الله تعالى إلى الإلحاد وعبادة غير الله!، وهذا أمر لا شك في بطلانه وفساده، ومخالفته لكثير من النصوص الشرعية، إذ أن المسلم لو ارتد عن دينه إلى الكفر، فحكمه في الإسلام القتل، كما في الحديث الذي يرويه البخاري وغيره:«مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، ولم يقل: فاتركوه لأنها حريته!! والفضيحة التي يمارسها الديمقراطيون أنهم يقبلون بحرّية الاعتقاد والتدين، والانتقال من دين إلى دين، لكن ديمقراطيتهم لا تقبل ولا تسمح أن يرتد نظام أو شعب من دين الديمقراطية إلى أي دين أو نظام آخر، ولو حصل مثل هذا سرعان ما يعلنون الحرب والعداء، ويمارسون الحصارات الاقتصادية وغيرها التي قد تبيد شعباً وجيلاً بأكمله، كل هذا من أجل فرض الديمقراطية والعلمانية على تلك الشعوب المستضعفة!، أرأيت التناقض والتغاير، فما يجوز لهم لا يجوز لغيرهم، والممنوع عن غيرهم جائز لهم!.

ثالثًا: تقوم الديمقراطية على اعتبار الشعب حكم أوحد ترد إليه النزاعات والخصومات، فإذا حصل أي اختلاف أو نزاع بين الحاكم والمحكوم، نجد أن كلاً من الطرفين يهدد الآخر بالرجوع إلى إرادة الشعب، وإلى اختيار الشعب، ليفصل الشعب ما تم بينهما من نزاع، وهذا مخالف ومناقض لأصول التوحيد التي تقرر أن الحكم الذي يجب أن ترد إليه جميع النزاعات هو الله تعالى وحده وليس أحداً سواه، يقول الله تعالى:﴿وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ﴾ الشورى:١٠،بينما الديمقراطية تقول:وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الشعب وليس إلى أحدٍ غير الشعب! وقال تعالى:﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾ النساء:٥٩، والرد إلى الله والرسول يكون بالرد إلى الكتاب والسنة، قال ابن القيم رحمه الله: "جعل هذا الرد من موجبات الإيمان ولوازمه، فإذا انتفى هذا الرد انتفى الإيمان ضرورة انتفاء الملزوم لانتفاء الآخر" (٢).

---

(١) الظلال ١/٤٠٧.

(٢) إعلام الموقعين ١/٥٠.

رابعًا: تقوم الديمقراطية على مبدأ حرية التعبير والإفصاح، أيّا كان هذا التعبير، ولو كان مفاده طعناً وسباً للذات الإلهية، وكتبه ورسله، إذ لا يوجد في الديمقراطية شيء مقدس يحرم الخوض فيه، وأي إنكار على ذلك يعني إنكار على النظام الديمقراطي الحر برمّته!.

خامسًا: تقوم الديمقراطية على مبدأ الحرية الشخصية؛ فللمرء في ظل الديمقراطية أن يفعل ما يشاء، ويمارس ما يشاء، مالم يتعارض مع القانون الوضعي للبلاد، وهذا قول معلوم بطلانه وفساده، لتضمنه تحليل ما حرم الله تعالى على العباد، وإطلاق الحرية للمرء في أن يمارس ما يشاء ويهوى من المعاصي والموبقات المحرمة شرعاً، فالمرء في نظر الإسلام حريته مستمدة من الإسلام، وهي مقيدة بقيود الشرع وما يملي عليه من التزامات وواجبات وسنن، فليس للمسلم - إن أراد البقاء في دائرة الإسلام أو أن يسمى مسلمًا - الحرية في أن يتجاوز حدود الإسلام وآدابه وتعاليمه، ويرتكب ما يشاء من المحظورات، ثم بعد ذلك يصبغ على تصرفه هذا الشرعية أو القانونية، أو أنه حقه الشخصي، ومن خصوصياته التي لا حق لأحدٍ أن ينكرها عليه، ويقول بعد ذلك أنه مسلم، يتدين بدين الإسلام، فالإسلام وهذا الشأن لا يجتمعان أبدًا؛ فمن لوازم الإيمان وشروطه التحاكم إلى شرع الله تعالى في كل كبيرة وصغيرة، وفي الأمور العامة والخاصة، والرضى بحكمه، والاستسلام له ظاهراً وباطناً من دون أدنى تردد أو تعقيب، أو أقل تبرُّم أو تضايق، كما قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ النساء: ٦٥.

سادسًا: تقوم الديمقراطية على مبدأ اعتبار موقف الأكثرية وتبنيه ولو اجتمعت على الباطل والضلال والكفر البواح، فالحق -في نظر الديمقراطية الذي لا يجوز الاستدراك أو التعقيب عليه- هو ما تقرره الأكثرية وتجتمع عليه لا غير!.

وهذا مبدأ باطل لا يصح على إطلاقه، حيث أن الحق في نظر الإسلام هو ما يوافق الكتاب والسنة قلَّ أنصاره أو كثروا، وما يخالف الكتاب والسنة فهو الباطل ولو اجتمعت عليه أهل الأرض قاطبة، قال ابن القيم رحمه الله:"اعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض".

سابعًا: في الديمقراطية كل شيء -مهما سمت قداسته بما في ذلك دين الله- حتى ينال القبول عند القوم؛ يجب أن يخضع للاختيار والتصويت ورفع الأيدي وخفضها، والاختيار يقع دائماً على ما تجتمع عليه الأكثرية، وإن كان المختار باطلًا!. قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ﴾ الرعد: ٤١، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ الأحزاب: ٣٦، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ الحجرات:٢. قال ابن القيم: "فإذا كان رفع أصواتهم فوق صوته سبباً لحبوط أعمالهم فكيف تقديم آرائهم وعقولهم وأذواقهم، وسياستهم ومعارفهم على ما جاء به ورفعها عليه، أليس هذا أولى أن يكون مُحبطاً لأعمالهم"(١). فالتصويت والاختيار يتضمن التسوية الصريحة بين شرع الله عز وجل وشرع الطاغوت.

---

(١) إعلام الموقعين ١/٥١.

كما يدل دلالة صريحة على تمكين القوم من رد حكم الله تعالى لو شاء المصوتون ذلك، وهذا يتضمن الاستخفاف والتهكم بشرع الله ودينه، وهذا مغاير لما يجب لدين الله وشرعه من تعظيم وتوقير وإجلال، يقول تعالى:﴿ ذَٰلِكَۖ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ ﴾ الحج:٣٢ ومن أعظم شعائر الله التي يجب تعظيمها كلامه وأحكامه وشرعه.

ثامناً: تقوم الديمقراطية على مبدأ المساواة -في الحقوق والواجبات- بين جميع شرائح وأفراد المجتمع بغض النظر عن الفروق العقدية والعلمية والأخلاقية؛ فيستوي عندهم أكفر وأفجر وأجهل الناس مع أتقى وأصلح وأعلم الناس!! وهذا النوع من المساواة لا شك في بطلانه وفساده، يقول تعالى:﴿ أَفَمَن كَانَ مُؤْمِنًا كَمَن كَانَ فَاسِقًاۚ لَّا يَسْتَوُۥنَ ﴾ السجدة:١٨، ويقول:﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝٣٥ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ القلم:٣٥-٣٦، وقال تعالى:﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَۗ ﴾ الزمر:٩، وقال تعالى:﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴾ ص:٢٨.

تعقيب للشيخ محمد قطب رحمه الله:

يقول الشيخ "هذا هو الإسلام وهذه هي الديمقراطية في نظر الإسلام، ومن ثم فلا سبيل إلى مزج الإسلام بالديمقراطية، ولا سبيل إلى القول بأن الإسلام نظام ديمقراطي، أو أنه يتقبل النظام الديمقراطي أو يسايره، لمجرد وجود شبه عارض في بعض النقاط. إن هذا الالتقاء العارض بين الديمقراطية والإسلام في الحقوق والضمانات، وفي مبدأ الشورى لا يجوز أن ينسينا حقيقتين مهمتين:

الحقيقة الأولى: أنه لا ينبغي لنا -من الوجهة العقدية- أن نقرن النظام الرباني إلى نظام جاهلي، فضلاً عن أن نحاول سند النظام الرباني بنسبته إلى النظام الجاهلي، أو نتصور أننا نمتدح النظام الرباني بأن نقول أنه يحمل نقط التقاء مع النظام الجاهلي!. إنها الهزيمة الداخلية تندس إلى أفهامنا دون أن نحس، وتجعلنا نعتقد أن النظام الرباني في حاجة إلى دفاعنا نحن عنه وتبريره، كما تجعلنا نعتقد أننا نمتدح النظام الرباني بأن نقول للناس إنه يحتوي على الفضائل التي تحتوي عليها النظم السائدة اليوم، إنها الهزيمة التي أصابت المسلمين في مواجهة الغرب الظافر المتغلب، الذي غلب على بلاد الإسلام، وما كانت لتوجد في نفوسنا لو أننا واثقون في أنفسنا مستعلون بالإيمان كما وجهنا الله: ﴿ وَلَا تَهِنُوا۟ وَلَا تَحْزَنُوا۟ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ آل عمران:١٣٩.

والحقيقة الثانية: أن هذا الشبه العارض في بعض النقاط لا يجوز أن ينسينا الفارق الضخم في القاعدة، إن القاعدة التي يقوم عليها الإسلام تختلف اختلافاً جذرياً عن القاعدة التي تقوم عليها الديمقراطية. في الإسلام يعُبد الله وحده دون شريك، وتحكم شريعة الله عنواناً على التوحيد وتحقيقاً له في عالم الواقع، في الإسلام يعُبد الله وحده دون شريك، وتحكم شريعة الله عنواناً على التوحيد وتحقيقاً له في عالم الواقع، وفي الديمقراطية يعُبد غير الله وتحكم شرائع البشر عنواناً على عبادة غير الله وتوكيداً لها في عالم الواقع، وفي الإسلام يزكى الإنسان ليحتفظ بإنسانيته في أحسن تقويم، وفي الديمقراطية ينكس الإنسان فيهبط أسفل سافلين.

تلك فروق جوهرية في القاعدة، فما قيمة اللقاء العارض في بعض النقاط أيا كانت القيمة الذاتية لتلك النقاط؟! وفي العالم الإسلامي كُتّاب ومفكرون ودعاة مخلصون مخدوعون في الديمقراطية، يقولون: نأخذ ما فيها من خير ونترك ما فيها من شرور!، ويقولون: نقيدها بما أنزل الله ولا نبيح الإلحاد، ولا نبيح التحلل الخلقي والفوضى الجنسية! إنها إذاً لن تكون الديمقراطية، إنما ستكون الإسلام!! إن الديمقراطية هي حكم الشعب بواسطة الشعب، إنها تولي الشعب سلطة التشريع، فإذا ألغي هذا الأمر أو قيد فلن تكون هي الديمقراطية التي تقوم بهذا الاسم، ولست أقول إن النظم الطغيانية التي حلت محل تلك الديمقراطيات المزيفة هي خير منها، كلا وألف مرة كلا! فالطغيان الذي يعتقل عشرات الألوف، ويعذبهم أبشع تعذيب عرفته البشرية، ويقتل منهم من يقتل في محاكمات صورية أو داخل الأسوار بالتعذيب، هو شر خالص لا خير فيه، ولكن أقول فقط: إن البديل ليس هو الديمقراطية، إنما هو الإسلام.

ومن كان يرى أن مشوار الإسلام طويل، وأن مشوار الديمقراطية أقصر منه وأيسر، فنحن نقول له: إن الديمقراطية ذاتها في سبيلها إلى الانهيار، بما تحمل في طياتها من عِوج وانحراف قائم في أصل النظام، وسيبقى الإسلام، سيبقى لأنه دين الله، ولأن الله تكفل بحفظه، ولأنه هو الشيء الوحيد الذي يمكن أن ينقذ البشرية كلها من ضلالها البعيد الذي لجت فيه"[1].

من مفاسد الديموقراطية:

- المجتمعات التي حكمها الشعب بالديمقراطية في التشريعات والقوانين لم يرُ فيها إلا الفساد وانحلال الأخلاق وتفسخ المجتمعات، فالديموقراطية تفتح الباب على مصراعيه للشهوات والإباحية، من خمر ومجون وفسق وغير ذلك تحت شعار:(حماية الحرية الشخصية).
- كما أن الديموقراطية تفتح الباب للتفرق والاختلاف، استجابة للمخططات الاستعمارية الرامية إلى تمزيق العالم الإسلامي إلى قوميات ووطنيات ودويلات وعصبيات وأحزاب، وفي ذلك مخالفة لقول الله: ﴿وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمۡ أُمَّةٗ وَٰحِدَةٗ وَأَنَا۠ رَبُّكُمۡ فَٱتَّقُونِ﴾ المؤمنون: ٥٢.
- إن من يسلك أو يتبنى النظام الديمقراطي لابد له من الاعتراف بالمؤسسات والمبادئ الكفرية، كمواثيق الأمم المتحدة وقوانين مجلس الأمن الدولي، ومن لم يفعل مُنع وضُيِّق عليه بحجة أنه متطرف وإرهابي وغير مؤمن بالسلام العالمي والتعايش السلمي.
- الديمقراطية تفتح الباب على مصراعيه للردة والزندقة، حيث يمكن -في ظل هذا النظام الطاغوتي- لكل صاحب ملة أو مذهب أو نحلة أن يكوّن حزباً أو ينشئ صحيفة تدعو إلى مروقه من دين الله، بحجة إفساح المجال للرأي والرأي الآخر.
- النظام الديمقراطي يعطل الأحكام الشرعية، من جهاد وحسبة وأحكام الردة والمرتد والجزية والرق، وغير ذلك من الأحكام، بل ويوصف المرتدون والمنافقون في ظل النظام الديمقراطي بأنهم وطنيون وقوى خيِّرة ومخلصة!.

---

(١) مذاهب فكرية معاصرة ص (٢٥١).

- الديمقراطية والانتخابات تعتمد على الغوغائية والكثرة بدون ضوابط شرعية، وعلى مبدأ الكثرة فإن أغلب الأنبياء قد وقفت ضدهم الكثرة الكاثرة من أقوامهم وكذّبوهم، والله تعالى يقول: ﴿وَإِن تُطِعْ أَكْثَرَ مَن فِي الْأَرْضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ الأنعام: ١١٦.

الديموقراطية والشورى:

الديمقراطية ليست كالشورى التي في الإسلام، وذلك من وجوه كثيرة، منها:

١. أن الشورى فيما لا نص فيه، وفي تنزيل الحكم على الحوادث المستحدثة، وأما الديمقراطية فللشعب أن يلغي الثوابت، فحكم الشعب فوق كل شيء.
٢. أهل الشورى لهم صفات معينة من العلم والأخلاق، وأما الديمقراطية فلا فرق فيها بين أحد وأحد، فحكم العالم بحكم الله يساوي حكم أجهل الناس دون فرق!
٣. الشورى غير مُلزِمة للحاكم، فقد يقدِمّ الحاكم رأي من قويت حجته على الباقين، بينما في الديمقراطية يصبح مجرد اتفاق الأغلبية النسبية قانوناً ملزماً للناس.

فما يروّج له البعض من محاسن في الديمقراطية -وما أقلها-، فإن عندنا في الإسلام ما هو أحسن منها وأعظم، وأسلم وأحكم، وأكمل وأعدل.

وليحذر المسلم من أقل التفات إلى ما سوى شريعة الله، فإن ما سواها هو الضلال والبعد، قال تعالى:﴿فَإِنْ آمَنُوا بِمِثْلِ مَا آمَنتُم بِهِ فَقَدِ اهْتَدَوا وَّإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ البقرة: ١٣٧، وقال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾ المائدة: ٤٩.

ثم أيها المجاهد! ليكن منهجك وعقيدتك أن كل من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فنحن معه، ونقاتل معه، وكل من خالف ذلك فإنا نتركه وننبذه ونخالفه، فلو أن قائداً في الشام اليوم أعلن نظام الديمقراطية تحت أي سبب أو عذر فإننا ننشق منه جميعاً، ونخالفه جميعاً، وننابذه العداء جميعاً، بذلك نكون قد قاتلنا لتكون كلمة الله هي العليا.

أسأل الله أن يوفقنا وإياكم لما يحب ويرضى، وصل على محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

القسم الثالث
أُصول الدعوة



د. عبد الله بن محمد المحيسني

أهمية الدعوة وفضلها
وكيف تكون داعية



إعداد

د. عبد الله بن محمد المحيسني

أهمية الدعوة وفضلها وكيف تكون داعية

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه ومن اتبع سبيلهم إلى يوم الدين، أما بعد: فإن الدعوة إلى الله من أهم المهمات، والناس في كل زمان ومكان في أشد الحاجة إليها ،فإن الله سبحانه وتعالى إنما خلق الجن والإنس ليعبدوه وحده لا شريك له، وليعظموا أمره ونهيه، وليعرفوه بأسمائه وصفاته، كما قال عز وجل:﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ الذاريات:٥٦، وقال عز وجل:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱعْبُدُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُمْ وَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ البقرة:٢١، وقال عز وجل:﴿ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبْعَ سَمَٰوَٰتٍ وَمِنَ ٱلْأَرْضِ مِثْلَهُنَّ يَتَنَزَّلُ ٱلْأَمْرُ بَيْنَهُنَّ لِتَعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ وَأَنَّ ٱللَّهَ قَدْ أَحَاطَ بِكُلِّ شَىْءٍ عِلْمًۢا ﴾ الطلاق:١٢.

وقد أرسل الله الرسل ليبينوا للناس الأمر الذي خُلقوا من أجله، حتى يعبدوا الله على بصيرة، والدعوة إلى الله هي طريقة الرسل وأتباعهم كما قال الله سبحانه:﴿قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى﴾ يوسف:١٠٨، فبين سبحانه أن الرسول ﷺ يدعو على بصيرة، وأن أتباعه كذلك يدعون إلى الله، فأتباع الرسول ﷺ هم الدعاة إلى سبيله على بصيرة، والبصيرة هي العلم بما يدعو إليه وما ينهى عنه.

بيان حكم الدعوة إلى الله عز وجل:

قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على وجوب الدعوة إلى الله عز وجل، وأنها من الفرائض، والأدلة في ذلك كثيرة، منها قوله سبحانه:﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ آل عمران:١٠٤ ومنها قوله جل وعلا:﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلْحِكْمَةِ وَٱلْمَوْعِظَةِ ٱلْحَسَنَةِ ۖ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ النحل:١٢٥، ومنها قوله عز وجل:﴿وَٱدْعُ إِلَىٰ رَبِّكَ ۖ وَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ القصص: ٨٧.

وصرح العلماء أن الدعوة إلى الله عز وجل فرض كفاية، بالنسبة إلى الأقطار التي يقوم فيها الدعاة، فإن كل دولة وكل مدينة وكل قرية ومنطقة تحتاج إلى الدعوة، فإذا قام بها من يكفي سقط الإثم عن الباقين، وصارت الدعوة في حق الباقين سنة مؤكدة، وعملا صالحا جليلا، وإذا لم يقم أهل المنطقة المعينة بالدعوة على التمام، صار الإثم عاما، وصار واجب على كل إنسان أن يقوم بالدعوة حسب طاقته وإمكانه، وعند قلة الدعاة، وعند كثرة المنكرات، وعند غلبة الجهل -كحالنا اليوم- تكون الدعوة فرض عين على كل واحد بحسب طاقته.

فضل الدعوة إلى الله عز وجل:

ورد في فضل الدعوة والدعاة آيات وأحاديث كثيرة، من ذلك قوله جل وعلا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴾ فصلت:٣٣، وقال النبي الكريم ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» رواه مسلم، وقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، فَعَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنِ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا» أخرجه مسلم.

وصح عنه ﷺ أنه قال لعلي رضي الله عنه وأرضاه: «فَوَاللَّهِ لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ» متفق عليه، وهذا أيضا يدلنا على فضل الدعوة إلى الله وما فيها من الخير العظيم، وأن الداعي إلى الله جل وعلا يعطى مثل أجور من هداه الله على يديه ولو كثروا.

كيفية الدعوة وأسلوبها:

اعلم رحمك الله أن من الواجبات المتحتمات اليوم أن نكون جميعاً دعاة في سبيل الله، لا سيما مع الواقع وتغريب الناس الذي مر على الأمة بما استطعنا، فقد قال النبي ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً»، فمن المفاهيم الخاطئة أن يظن البعض أن الداعية لا بد أن يكون خريجاً من الجامعات أو دكتوراً حتى يقوم بالدعوة إلى الله، وهذا مفهوم خاطئ، فأنت عندما ترى رجلا لم يذهب إلى الصلاة بعد الأذان فتدعوه إلى الصلاة فأنت من أحسن الناس قولا تدعو إلى الله، وعندما تعلم برجل يغش فتنصحه وتقول له: اتق الله فقد دعوته إلى الله وذكرته بالله فأنت من الدعاة إلى الله، وحين ترى مدخناً مثلا فتبتسم في وجهه وتنهاه فأنت داعية إلى الله ولو كنت عامياً لا تقرأ ولا تكتب، وأنت حينما ترى سارقاً فتنكر عليه وتعظه فأنت داعية إلى الله، وهكذا، ومن المفاهيم الخاطئة كذلك أن يظن البعض أنه لا بد أن يكون الداعية إلى الله تقياً نقياً لم يقع منه أي ذنب حتى يدعو إلى الله، ولو كان الأمر كذلك لما دعا أحد إلى الله بعد النبي محمد ﷺ، إذ لا معصوم إلا الأنبياء. فمن الذي ما ساء قط؟! ومن له الحسنى فقط؟ فكل بني آدم خطاء وخير الخطائين التوابون، وروى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ لَمْ تُذْنِبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذْنِبُونَ فَيَسْتَغْفِرُونَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ»، وروى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « سَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا»، فليحرص الداعية على تقوى الله ما استطاع، وليسدد ويقارب فالكمال عزيز، ومن غلب خيره شره فهو من الصالحين، فليكن أيضا من المصلحين ما استطاع ،وهذا لا يعني تقحم باب الدعوة لكل من هب ودب، ولكن كلٌ يدعو إلى الله بما يحسن، ولو بآية أو حديث، ولو بأمر بالمعروف أو نهي عن منكر، وهنا سنبين بعض أساليب الدعوة، جعلنا الله وإياكم من الدعاة المصلحين.

لقد بين الله عز وجل كيفية الدعوة وأسلوبها في كتابه الكريم، وفيما جاء في سنة نبيه عليه الصلاة والسلام، ومن أوضح ذلك قوله جل وعلا:﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ ﴾، فأوضح سبحانه الكيفية التي ينبغي أن يتصف بها الداعية ويسلكها، يبدأ أولا بالحكمة، والمراد بها: الأدلة المقنعة الواضحة الكاشفة للحق، والداحضة للباطل؛ ولهذا قال بعض المفسرين: المعنى: بالأدلة من الكتاب والسنة، فعلى الداعية إلى الله عز وجل أن يدعو بالحكمة، ويبدأ بها، ويعنى بها، فإذا كان المدعو عنده بعض الجفاء والاعتراض دعوته بالموعظة الحسنة، بالآيات والأحاديث التي فيها الوعظ والترغيب، فإن كان عنده شبهة جادلته بالتي هي أحسن، ولا تغلظ عليه، بل تصبر عليه ولا تعجل ولا تعنف، بل تجتهد في كشف الشبهة، وإيضاح الأدلة بالأسلوب الحسن.

وقد أمر الله جل وعلا موسى وهارون لما بعثهما إلى فرعون أن يقولا له قولا لينا وهو أطغى الطغاة، فقال سبحانه: ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ طه:٤٤، وقال الله سبحانه في نبيه محمد عليه الصلاة والسلام: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾ آل عمران:١٥٩. لكن إذا ظهر من المدعو العناد والظلم، فلا مانع من الإغلاظ عليه، كما قال الله سبحانه:﴿وَلَا تُجَٰدِلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ۖ﴾ العنكبوت:٤٦، والشيء الذي يجب على الدعاة أن يدعو الناس إليه يوضحوه لهم، هو صراط الله المستقيم، وهو الإسلام دين الله الحق، هذا هو محل الدعوة، كما قال سبحانه:﴿ٱدْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ﴾ وقال:﴿وَٱلْعَصْرِ ① إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَفِى خُسْرٍ ② إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلْحَقِّ وَتَوَاصَوْا۟ بِٱلصَّبْرِ﴾، فالتواصي يجب أن يكون بالحق الذي أنزله الله وجاء به رسول الله ﷺ، وهذا هو سبيل الله الذي تجب الدعوة إليه، لا إلى مذهب فلان ولا إلى رأي فلان، ولكن إلى دين الله، إلى صراط الله، وهو ما دل عليه القرآن العظيم والسنة المطهرة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وعلى رأس ذلك الدعوة إلى العقيدة الصحيحة،إلى الإخلاص لله وتوحيده بالعبادة،والإيمان به و برسله وكتبه والإيمان باليوم الآخر والقدر خيره وشره، والإيمان بكل ما أخبر الله به ورسوله، ويدخل في ذلك أيضا الدعوة إلى ما أوجب الله من إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت، إلى غير ذلك، ويدخل أيضا في ذلك الدعوة إلى الجهاد في سبيل الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والأخذ بما شرع الله في الطهارة والصلاة والمعاملات والنكاح والطلاق والجنايات والنفقات والحرب والسلم، وفي كل شيء، لأن دين الله عز وجل دين شامل، يشمل مصالح العباد في المعاش والمعاد، ويشمل كل ما يحتاج إليه الناس في أمر دينهم ودنياهم، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، وينهى عن سفاسف الأخلاق وعن سيئ الأعمال. فهو عبادة وحكم: يكون عابدا مصليا صائما، ويكون حاكما بشرع الله منفذا لأحكامه عز وجل، وهو عبادة وجهاد: يدعو إلى الله، ويجاهد في سبيل الله من خرج عن دين الله، وهو مصحف وسيف، يتأمل القرآن ويتدبره وينفذ أحكامه بالقوة، ولو بالسيف إذا دعت الحاجة إليه، وهو سياسة واجتماع، فهو يدعو إلى الأخلاق الفاضلة والأخوة الإيمانية، والجمع بين المسلمين والتأليف بينهم، كما قال جل وعلا:﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾ آل عمران:١٠٣، فدين الله يدعو إلى الاجتماع وإلى السياسة الصالحة الحكيمة التي تجمع ولا تفرق، تؤلف ولا تباعد، تدعو إلى صفاء القلوب، واحترام الأخوة الإسلامية، والتعاون على البر والتقوى، والنصح لله ولعباده، وهو أيضا يدعو إلى أداء الأمانة والحكم بالشريعة، وترك الحكم بغير ما أنزل الله عز وجل، كما قال سبحانه:﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ ۚ﴾ النساء: ٥٨.

وعلى المسلم أن يأخذ الإسلام كله ولا يأخذ جانبا دون جانب، لا يأخذ العقيدة ويدع الأحكام والأعمال، ولا يأخذ الأعمال والأحكام ويدع العقيدة، بل يأخذ الإسلام كله: عقيدة وعملا، وعبادة وجهادا واجتماعا وسياسة واقتصادا وغير ذلك، يأخذه من كل الوجوه كما قال سبحانه:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً وَلَا تَتَّبِعُوا۟ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾ البقرة: ٢٠٨

قال المفسرون: معنى ذلك: ادخلوا في الإسلام جميعه، يقال للإسلام: سِلم؛ لأنه طريق السلامة، وطريق النجاة في الدنيا والآخرة، فهو سلم وإسلام، فالإسلام يدعو إلى السلم، يدعو إلى حقن الدماء بما شرع من الحدود والقصاص والجهاد الشرعي الصادق، فهو سِلم وإسلام، وأمن وإيمان؛ ولهذا قال جل وعلا: ﴿ٱدۡخُلُواْ فِي ٱلسِّلۡمِ كَآفَّةً﴾ أي: ادخلوا في جميع شعب الإيمان، لا تأخذوا بعضا وتدعوا بعضا، عليكم أن تأخذوا بالإسلام كله، ﴿وَلَا تَتَّبِعُواْ خُطُوَٰتِ ٱلشَّيۡطَٰنِ﴾ يعني: المعاصي التي حرمها الله عز وجل، فإن الشيطان يدعو إلى المعاصي وإلى ترك دين الله كله، فهو أعدى عدو؛ ولهذا يجب على المسلم أن يتمسك بالإسلام كله، وأن يدين بالإسلام كله، وأن يعتصم بحبل الله عز وجل، وأن يحذر أسباب الفرقة والاختلاف في جميع الأحوال، وعليه أن يحكم شرع الله في العبادات، وفي المعاملات، وفي النكاح والطلاق، وفي النفقات، وفي الرضاع، وفي السلم والحرب، ومع العدو والصديق، وفي الجنايات، وفي كل شيء.

والواجب على الداعي إلى الله أن يدعو إلى الإسلام كله، ولا يفرق بين الناس، وأن لا يكون متعصبا لمذهب دون مذهب، أو لقبيلة دون قبيلة، أو لشيخه أو رئيسه أو غير ذلك، بل الواجب أن يكون هدفه إثبات الحق وإيضاحه، واستقامة الناس عليه، وإن خالف رأي فلان أو فلان، وبهذا يكون له شرف الدعوة إلى الله ﴿وَمَنۡ أَحۡسَنُ قَوۡلٗا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ﴾.

ونلخص بعض أساليب الدعوة في هذه النقاط:

أسلوب النصيحة بالرفق والحكمة والموعظة الحسنة، فالله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على ما سواه، والكلمة الطيبة صدقة، وتبسمك في وجه المنصوح صدقة، والهدية بين يدي النصيحة مؤثرة، ومن أحسن أساليب الدعوة إهداء الشريط أو المطوية أو الكتيب، فتكون داعية وإن لم تتكلم، ومن أساليب الدعوة المؤثرة الرسالة المكتوبة إلى شخص بعينه، وكذلك دعوة المنصوح إلى بيتك لإكرامه ثم نصحه بحكمة، ومن أعظم الأساليب المؤثرة في المدعو أن تسلم عليه وتصافحه وتبش في وجهه وتكرمه ولو بتطييبه بعطر ثم تنصحه فإنه يتأثر ولا بد.

١) عرض المسألة المراد الدعوة إليها، ومعرفة ما يحتاجه المدعو فيها، فإن كان منكرا لها فتحتاج أن تثبت له الحكم الشرعي بالأدلة، ويجُادل بالتي هي أحسن، وإن كان مقرا فتحتاج أن تذكره بأسلوب حسن مؤثر.

فمثلاً إذا تريد تنصح شاباً يلبس حلقة يعتقد أنها تنفعه ولا يعلم بأنها من الشرك، فتبحث معه حكم المسألة وأدلتها وتبين له حكمها ثم تنصحه بترك ذلك، أما إذا تريد تنصح شابا متهاونا بالصلاة ويعلم خطؤه فتذكره بأهميتها وتبين له حكم التهاون بها وتعظه وتنصحه، وهكذا.

٢) توطين النفس على تحمل الأذى، فالناس مختلفون في قبول الدعوة، ومنهم طغاة ومجرمون، ومنهم غلاظ القلوب فحشاء الأخلاق بذيئون اللسان، فعلى الداعية أن يدفع بالتي هي أحسن، وهذا مما يؤثر في المدعو أو فيمن حوله، يقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ﴾ فصلت: ٣٤، وليتذكر الداعية إلى الله ما تحمله النبي ﷺ في سبيل الدعوة إلى الله.

وهذه نماذج من صبره عليه الصلاة والسلام:

▪ في الصحيحين عن ابن مسعود ﷺ قال: "بينما النبي ﷺ ساجد وحوله ناس من قريش، جاء عقبة بن أبي معيط بسلى جزور، فقذفه على ظهر النبي ﷺ فلم يرفع رأسه، فجاءت فاطمة عليها السلام فأخذته من ظهره، ودعت على من صنع".

▪ في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "يا رسول الله ﷺ هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد؟" فقال ﷺ: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِك وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يومَ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيل بْنِ عَبْدِ كُلال فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَانْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جِبْرِيلُ، فَنَادَانِي»، فَقَالَ: "إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِك لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْك، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ"، قَالَ: "فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ اللهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطْبِقَ عَلَيْهِمِ الْأَخْشَبَيْنِ"، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:«بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا».

▪ روى البخاري عن عروة بن الزبير قال: قلت لعبد الله بن عمرو بن العاص: "أخبرني بأشد شيءٍ صنعه المشركون برسول الله ﷺ ؟" قال: "بينا رسول الله ﷺ يصلي بفناء الكعبة، إذ أقبل عقبة بن أبي معيط وهو مدن الكفار، فأخذ بمنكب رسول الله ﷺ ، ولوى ثوبه في عنقه، فخنقه خنقًا شديدًا".

وقد علَّم النبي ﷺ أصحابه كيف يصبرون في مختلف الأمور وضروبها، وعلمهم الصبر من أجل هذا الدين، والتضحية في سبيله، وللصحابة رضي الله عنهم مواقف كثيرة جداً في الصبر على الدعوة إلى الله.

وإليك نماذج من صبرهم رضي الله عنهم وأرضاهم:

▪ آل ياسر رضي الله عنهم -عمار، وأبوه ياسر، وأمه سمية- كان يعذبهم المشركون بسبب إيمانهم فيصمدون.

▪ بلال بن رباح ﷺ كان يعذب من أجل إيمانه فيصبر، فكان أمية بن خلف يخرجه إذا حميت الظهيرة فيطرحه على ظهره في بطحاء مكة ثم يأمر بالصخرة العظيمة على صدره ثم يقول: لا يزال على ذلك حتى يموت أو يكفر بمحمد، فيقول وهو في ذلك: أحد أحد. وقال ابن مسعود ﷺ عن بلال: "هانت عليه نفسه في الله، وهان على قومه، فأعطوه الولدان، فجعلوا يطوفون به في شعاب مكة، وهو يقول: أحد أحد".

فن الخطابة:

هذا مبحث مهم جداً ألا وهو فن الخطابة، والخطابة من أعظم أساليب الدعوة إلى الله، ولا شك أن للخطابة أعظم الأثر في الدفاع عن الأديان وفي الدعوة إليها، سواء كانت صحيحة أو باطلة، فقد **اعتمدت** الأمم والشعوب على الخطابة لإقناع الجماهير وإثارتها وجعلها تتبنى ما يرمي إليه الخطيب من أهداف، بل كان الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يحرصون على الخطابة لدعوة أقوامهم إلى عبادة الله وتحذيرهم من الشرك والمنكرات، كما قصه الله علينا كثيرا في كتابه الكريم لا سيما في قصة النبي شعيب ﷺ الذي يسمى خطيب الأنبياء.

وكان العرب قبل الإسلام مشهورين بالخطابة ويتنافسون فيها ويتفنون في أساليبها. ولما جاء الإسلام كان للخطابة في الإسلام المكانة العظيمة، ولها الدور الرئيس في نشر الإسلام وتثبيت المسلمين عليه وتذكيرهم بأحكامه، وقد كان النبي ﷺ يخطب في المشركين ويدعوهم إلى الإسلام، وكان يخطب في الوفود القادمة وفي الجيوش الذاهبة.

ووسيلة الخطابة من أهم وسائل الدعوة في الإسلام لارتباطها بصلاة الجمعة، حيث يحرص المسلمون على سماعها، فعلى الدعاة أن يعتنوا بالخطابة لعرض الإسلام وتعليمه للناس، فالمسلمون اليوم في أمس الحاجة إلى دعاة خطباء بلغاء يعنون بالخطابة عناية فائقة.

أخي طالب العلم طالب المعهد الشرعي وفقك الله وسددك، بعد دراستك في هذا المعهد واطلاعك على ما لا يسع المسلم جهله، فلا شك أنك تدرك حجم المسؤولية عليك في إصلاح المجتمع، وإن أعظم نقطة تستطيع من خلالها أن توصل صوتك إلى الأمة هي المنبر، حيث يجتمع الناس ليسمعوا منك ما تقول، وكذلك الشأن بعد الصلوات الخمس ،وكذلك دورك لا بد أن يكون قوياً بارزاً في زيارة المجاهدين من الجيش الحر وغيره من الكتائب في تحريضهم على الجهاد وتعليمهم، لأجل هذا كله كان لزاماً عليك كطالب علم أن تتعلم الخطابة، وإنني في هذه العجالة أضع لك معالم على طريق الخطابة لتستقي منها الدرب فتجد المسير.

أخي طالب العلم! شأن الخطابة ليس كما تتصور، فكل هؤلاء الخطباء كانوا في يوم ما مثلك تماماً يهابون الحديث أمام الناس، وإني أريد منك بعد هذا المعهد أن تنطلق في بيوت الله تعلم الناس دينهم، فذلك فرض عين عليك، فاستعن بالله ولا تعجز، وكأني بك تقول: كيف أبدا وأنا جاهز لأن أكون خطيباً بإذن الله؟ أقول: أي أخي وفقك الله! اعلم أن للخطبة ركنين أساسيين:

الركن الأول: كتابة الخطبة وإعدادها.

الركن الثاني: أسلوب الخطيب في إلقاء الخطبة التي كتبها.

وقد اختصرت لك شيئاً من الطريق لشدة الحاجة إلى الخطباء، فأعددت لك عشر خطب متنوعة حرصاً على سرعة قيامك بواجبك في الدعوة إلى الله، مع تأكيدي الشديد عليك أن لا تعتمد على هذه العشر الكلمات التي كتبتها ولكن لتكن هذه العشر الكلمات هي مدرج الانطلاق، وقبل الدخول في تفاصيل الركنين السابقين، أعني كتابة الخطبة وأسلوب إلقائها، أقول لك ما يبسط لك الأمر:

أتدري أنك الآن تستطيع أن تكون خطيباً، نعم غداً بإذن الله تستطيع أن تلقي خطبة، فقط احفظ واحدة من هذه العشر الكلمات وكررها مائة مرة حفظاً، ستأخذ من وقتك قرابة الخمس ساعات مثلا، وبعد ضبطها ألقها على نفسك بصوت عال في مكان خال، ثم صل مع الجماعة في مسجد ولتكن هذه الجماعة قليلة، وألقها عليهم حفظاً بعد الصلاة قائماً، وبهذا فأنت خطيب، ولكن تحتاج أن تطور نفسك.

وبعد هذا نشرع في شرح هذين الركنين للخطيب، كتابة الخطبة، وأسلوب الخطبة، باختصار غير مخل إن شاء الله.

الركن الأول: إعداد الخطبة: اعلم يا طالب العلم أن الخطب تحتاج منك عدة أمور:

أولها: معرفة حال الجمهور لتختار لهم الموضوع الذي يستفيدون منه.

الأمر الثاني: أن تختار على ضوء ذلك بعد معرفة الجمهور عنوان الخطبة الذي تحدث عنه.

الأمر الثالث: أن تجمع المادة حول الموضوع الذي تريد أن تحدث عنه من النت، أو مما عندك من الكتب المتوفرة، وعلى الخطيب أن يجتهد في تحضير الخطبة، ويكثر من الاستشهاد بالقرآن العظيم فله سلطان عظيم على القلوب ﴿فَذَكِّرْ بِٱلْقُرْءَانِ مَن يَخَافُ وَعِيدِ﴾ ق:٤٥، ويكثر من الاستدلال بالسنة مع تحري الصحة والبعد عن الأحاديث الضعيفة والروايات الإسرائيلية والقصص الخرافية.

الأمر الرابع: بعد أن تجمع المادة تضع عناصر الخطبة التي ستتحدث عنها، وعلى الخطيب أن يجتهد في تنسيق الخطبة، فينظم أجزاءها، ويحكم تركيبها، ويربط بعضها ببعض، وينبغي أن تكون الخطبة: منظمة الأفكار، ومسلسلة، ومترابطة ووافية، وأن يتجنب الاستطراد الذي يخرجه عن الموضوع إلى موضوع آخر فآخر، وينبغي أن تكون الخطبة قصيرة ما أمكن، فخير الكلام ما قل ودل.

فعلى سبيل المثال: اخترت موضوع الصلاة، ثم جمعت المادة حوله من النت وغير ذلك من الكتب، وقرأت ما جمعت، تضع بعد ذلك عناصر الخطبة، وليكن على سبيل المثال:

العنصر الأول: أهمية الصلاة

العنصر الثاني: فضلها

العنصر الثالث: حكم تاركها

العنصر الرابع: قصص المتهاونين فيها.

العنصر الخامس: كيف تحافظ عليها.

هذه الخمسة العناصر تحددها ثم تبدأ تكتب في كل عنصر منها، وبعد جمع العناصر تبدأ بصياغة الخطبة وكتابتها مما جمعت.

وتحتاج كل خطبة لعدة أمور:

الأمر الأول: المقدمة.

الأمر الثاني: مدخل الموضوع.

الأمر الثالث: صلب الموضوع.

الأمر الرابع: الخلاصة، ثم الخاتمة.

وسنتكلم عن كل محور من هذه بإيجاز.

المحور الأول: المقدمة:

وهناك مقدمة نبوية مأثورة عن النبي ﷺ وهي المقدمة المشهورة: "إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ آل عمران:١٠٢، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ النساء:١، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ۝٧٠ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ الأحزاب:٧٠-٧١. أما بعد: فإن خير الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة.

وإن شئت فضع مقدمة من تعبيرك ما تشاء من صيغ البلاغة في الحمدلة والصلاة على النبي ﷺ، ومما يستحسن في هذه المقدمة أن تشير إشارة غير مباشرة إلى الموضوع الذي تريد أن تتحدث عنه، فحينما تريد أن تتحدث عن المطر مثلاً فإنك تحدث عن منزل الغيث فتقول: (الحمد لله منزّل الغيث، باسط رحمته في الأرض) وغير ذلك ويسمى هذا النوع البلاغي ببراعة الاستهلال.

الأمر الثاني بعد كتابة المقدمة تبدأ في مدخل الموضوع، كل أمر تريد أن تتحدث عنه لا بد أن تدخل إليه بطريقة بلاغية تحبب الناس وتشوقهم لسماع ما عندك، والمدخل مهم جداً، بل هو فيما أرى سر نجاح الخطيب، والمدخل للموضوع له عدة أساليب:

منها الأسلوب المباشر، حينما تريد أن تتحدث مثلا عن الصلاة وتقول: بسم الله الرحمن الرحيم وبعد المقدمة تحدث عن الصلاة!! هذا الأسلوب يفتر الناس ويملهم ولن تجد إقبالاً من الناس لسماع خطبتك، لكن ثمة أساليب أخر تستطيع أن تستفيد منها في خطابتك وكلماتك حتى يقبُل الناس على ما تقول أو تكتب، فمن الأمثلة المناسبة في هذا الباب: البداءة بصيغة الاستفهام، مثلاً حينما تريد أن تتحدث عن الصلاة تقول: أمر جلل وخطب عظيم حل بنا، يتقاعس الناس عنه ويتهاونون به وهو من دعائم الإسلام وأركانه العظام!! أتدرون ما هذا الأمر؟! أتعلمون ما هذا الذي قد تقاعس الناس عنه وتهاونوا به؟!! إنها الصلاة، ومن الأمثلة المناسبة أيضا: أن تبدأ بقصة مناسبة للموضوع، فبعد المقدمة فوراً تبدأ بالقصة، فمثلا تذكر قصة حقيقية عن رجل من عامة الناس كان مفرطاً في صلاته، فالقصة مما يشد انتباه الناس، ومن الأمثلة المناسبة أيضا: أن تبدأ بالتحذير، مثلاً تقول: حلت المصيبة، أو كارثة ستحل بالأمة، أو أمر من تركه فقد توعده الله بالويل والعذاب، ونحو هذه العبارات التحذيرية، ومن الأمثلة المناسبة أيضا: أن تبدأ بالتعجب، كأن تبدأ متعجباً من غير أن تذكر لفظ الصلاة تشويقا للناس حتى يعرفوا الأمر المتعجب منه فتقول: ما للناس ولها؟! ما للناس ولها؟! ما للناس قد ذهبوا عنها وهي سر قوتهم وهي قربهم من ربهم؟! ثم تدخل في الموضوع، ومن الأمثلة المناسبة أيضا: أن تذكر الناس بنعم الله عليهم ثم تذكر أن من هذه النعم التي يغفل عنها كثير من الناس ولا يقومون بشكرها كذا وكذا.

وبعد مدخل الموضوع تنتقل إلى صلب الموضوع: وهو الحديث مثلا عن الصلاة، فتطرح المحاور التي ذكرناها: أهمية الصلاة وفضلها وحكم التارك لها والمتهاون فيها وقصص بعض المتهاونين فيها، وتكون المحاور بترتيب وتسلسل مع تضمينها آيات وأحاديث ومقولات وأبيات شعرية مناسبة إن تيسر ذلك.

ثم بعد ذلك تذكر الخلاصة، وحتى لا يتشتت الموضوع لدى المستمع تجعل الخلاصة في دقيقة مثلا، ثم تبين المطلوب من المستمعين.

وتختم بالدعاء وسؤال الله الكريم من فضله، وما أحسن أن يكون الدعاء متضمنا للمطلوب من المستمعين بعد سماعهم الخطبة كأن تخطب عن الصلاة ثم تدعو: اللهم اجعلنا من المقيمي الصلاة ومن ذرياتنا ربنا إنك سميع الدعاء، اللهم اجعلنا من الذين يقيمون الصلاة ويحافظون عليها في أوقاتها، اللهم وفقنا لذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم إنا نعوذ بك أن تشغلنا أموالنا وأولادنا عن ذكرك وطاعتك، اللهم اجعلنا من الصالحين الذي لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة.

وهذه عشر كلمات كتبتها ليحفظها المبتدئون ويلقونها في المساجد والمحافل، اسأل الله تعالى أن ينفع بها:

التوحـيــد

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ولا ند له، ولا ولد له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

فأيها الأخوة المسلمون أحب أن أذكركم بأعظم أمر في الإسلام ألا وهو التوحيد الذي هو حق الله على العبيد، وكل نبي بعثه الله بالتوحيد كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِي كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ اعْبُدُوا اللَّهَ وَاجْتَنِبُوا الطَّاغُوتَ﴾ النحل:٣٦، وأعظم ما أمر الله به التوحيد، وأعظم ما نهى عنده الشرك، يقول الله سبحانه: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا﴾ النساء:٣٦، والتوحيد هو إفراد الله بالعبادة، وإخلاص الأعمال له وحده لا شريك له.

إن خطر الوقوع في الشرك ليس كالوقوع في بقية المعاصي، وإن الكبائر مع خطورتها وعظم جُرمها عند الله إلا أنها أخف من أن يقع الإنسان -لا قدر الله- في عبادة قبر، أو دعاء ولي أو أن يصدق السحرة والمنجمين والمشعوذين ،وهذا ليس تهويناً من شأن بقية الكبائر، بقدر ما هو بيان لشدة خطورة الشرك وأنه مُوبقِ لصاحبه، فالشرك أظلم الظلم، وأعظم الإثم، قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ لقمان:١٣، وقال سبحانه: ﴿إِنَّهُ مَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ المائدة:٧٢، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَاءُ وَمَن يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ النساء:١١٦، ولقد حذر الله كل نبي من الشرك كما قال سبحانه: ﴿وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ الزمر:٦٥.

أيها الإخوة الكرام اعلموا أن الشرك نوعان:

النوع الأول: شرك أكبر، وهو عبادة غير الله معه بصرف أي نوع من العبادات لغير الله، كدعاء غير الله والذبح لغير الله واعتقاد أن غير الله يتصرف في الكون مع الله، يقول الله سبحانه:﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ الجن:١٨.

والنوع الثاني: شرك أصغر وهو كل وسيلة إلى الشرك الأصغر مثل الحلف بغير الله كالنبي وجاه النبي وقول: وحياتك والحلف بالكعبة والأمانة والرأس والوجه والأولاد وغير ذلك، روى البخاري ومسلم عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللهِ أَوْ لِيَصْمُتْ»، وروى أبو داود بسند صحيح عن بريدة ﵁ قال:قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَلَفَ بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا».

ومن الشرك الأصغر: الرياء بالأعمال، قال الله تعالى مخبرًا عن المنافقين:﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴾ النساء:١٤٢، وروى أحمد بسند حسن عن محمود بن لبيد ﵁ أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ أَخْوَفَ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشِّرْكُ الْأَصْغَرُ» قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جُزِيَ النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: اذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ تُرَاءُونَ فِي الدُّنْيَا فَانْظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً».

ومن الشرك الأصغر: تعليق التمائم والحروز واعتقاد أنها سبب لدفع البلاء، أما من اعتقد أنها تنفع وتؤثر بذاتها فهذا شرك أكبر، روى أبو داود بسند صحيح عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَائِمَ، وَالتِّوَلَةَ شِرْكٌ»، والتولة شيء من السحر تصنعه بعض النساء يتحبن به إلى أزواجهن.

أيها المسلمون إن الله لا يقبل من العمل إلا ما كان خالصًا له وابتغي به وجهه، فالإخلاص هو طريق الخلاص، فلنحرص أيها الإخوة على الإخلاص في جميع أقوالنا وأعمالنا، فإن الله يقول في كتابه العظيم: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴾ الكهف:١١٠، وروى مسلم عن أبي هريرة ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشِّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِي غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشِرْكَهُ».

فما أجمل أن تكون أعمالنا خالصةً لله وحده، لا نرجو أحداً ولا نخاف مخلوقاً، بل تبقى القلوب بالله وحده معلقة، والأعمال نحوه متوجّهة، والصدور بتوحيده مُنشرحة.

اللهم ارزقنا الإخلاص في القول والعمل، ونعوذ بك اللهم أن نشرك بك شيئًا ونحن نعلم، ونستغفرك لما لا نعلم

ماذا يعني تطبيق الشريعة؟

الحمد لله أحمده على نعمائه، وأشكره على آلائه، وأشهد أن لا إله إلا الله، له الملك في أرضه وسمائه، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اتبع سبيلهم واهتدى بهديهم، وسلم تسليمًا كثيرًا، أما بعد:

إن هذه الثورة المباركة والجهاد العظيم انطلق من المساجد لا من الفنادق، وهدفه هو إسقاط النظام الكافر الفاجر وتحكيم شرع الله، فتبًا لمن لا يريدها إسلامية، تبًا لمن يريد أن يتسلل على دماء الشهداء، ويتسلق على جثث الأبطال ليجعلها بعد هذه التضحيات مدنية لادينية وديمقراطية، والله يقول: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ المائدة:٥٠.

لقد جاء الإسلام ليخُرج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وليست الحرية أن يكون الإنسان عبدًا لشيطانه وشهواته وهواه، بل حقيقة الحرية هي التجرد من عبودية كل أحد إلا الله، وفهْمُ الحرية بأنها الخروج عن أمر الله، فهْمٌ باطل وعبودية للنفس وجعلها شريكًا لله، قال تعالى:﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَقَلْبِهِ وَجَعَلَ عَلَى بَصَرِهِ غِشَاوَةً فَمَنْ يَهْدِيهِ مِنْ بَعْدِ اللَّهِ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ الجاثية:٢٣، فمن سوَّغ لنفسه أن يقول أو يفعل ما يشاء فقد أقر بعبوديته لهواه وشيطانه، وهذا أضل الناس كما قال سبحانه:﴿فَإِنْ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ القصص:٥٠. والحرية في الإسلام مقيدة بأن تفعل ما تشاء مما لم يحرمه الله، وبهذا تنضبط الحياة، ويأخذ كل ذي حق حقه، ولا يظلم أحد أحدا، ولا يؤذي أحد أحدا، فيأخذ كل إنسان حقه من المباح ولا يضر غيره، فليس من الحرية أن تضر غيرك ولا تضر حتى نفسك.

أيها المسلمون إن المرجفين يريدون أن يصوروا الإسلام على أنه يسوق للمجازر وقطع الرقاب، كلا والله بل جاءت أحكام الإسلام لضبط الدين والدنيا، فالإسلام جاء بجلب المصالح للعباد وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، سواء في دينهم ودنياهم، وما أمرنا الشرع إلا بما ينفعنا في ديننا ودنيانا وما نهانا إلا عما يضرنا، قال الله تعالى:﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ الإسراء:٩، أي لأحسن الخصال في كل شيء سواء للأفراد والأسر والمجتمعات والدول، والحدود التي شرعها الله لمن ارتكب كبائر الفواحش هي زواجر تردع الناس عن المحارم، وهي مانع من الجريمة على مستوى الفرد والجماعة، وليس المراد من إقامتها التشفي وتعذيب الناس، وإيقاعهم في الحرج، إنما المراد منها أن تسود الفضيلة، فالشريعة تأمر بالستر والتوبة إلى الله، أما من أظهر الفواحش أو ظهر للناس منه ذلك، فإنه يجب إقامة الحد عليه إذا وصل الأمر إلى الحاكم حتى لا تشيع الفاحشة في المجتمع، والنهي عن الفاحشة والجريمة لا يكفي لحمل الناس على تركها، فإن الناس مختلفون في ضبط نفوسهم عن الفواحش، فمن الناس من يكرهها ويبتعد عنها، ومن الناس من قد يسعى إليها، بل ومن الناس من يدعو غيره إليها، فلا بد من وجود رادع يضبط أصحاب القلوب المريضة من الوقوع في هذه الفواحش والجرائم التي تضر الفرد والمجتمع.

إن الإسلام هو دين الرحمة، وما أرسل الله تعالى نبيه محمداً ﷺ إلا رحمة للعالمين، وكلما بادرت الأمة بتطبيق هديه وتحكيم شريعته عزّت وارتفعت على سدار الأمم.

فشريعته ﷺ كلها رحمة، ودعوته رحمة، وسيرته رحمة، وأقواله رحمة، وأفعاله رحمة، وكل ما أمر به وجوبًا أو استحباباً ففعله رحمة، وكل ما نهى عنه تحريماً أو تنزيهاً فتركه رحمة.

سبحان ربك رب العزة عما يصدفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين

حكـــم الديمـــقراطية

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فيا أيها الأخوة الكرام أحب أن أتكلم معكم عن أمر مهم كثر فيه الخلط، والتبس فيه الأمر على كثير من الناس، إنها الديمقراطية، ما هي حقيقتها؟ وما حكمها في الإسلام؟

أيها الأخوة الكرام: الديمقراطية تعني حكم الشعب نفسه بنفسه، وهي بهذا المعنى تنافي الإسلام وتناقضه؛ إذ إن المرجع في الحكم في الإسلام هو لله تعالى وحده، قال تعالى:﴿ وَمَا ٱخۡتَلَفۡتُمۡ فِيهِ مِن شَيۡءٖ فَحُكۡمُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۚ ﴾ الشورى:١٠، وقال تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ﴾ النساء:٦٥، فالحلال ما أحله الله، والحرام ما حرمه الله، والدين ما شرعه الله.

إن المرجع في التشريع عند المسلمين هو كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، قال تعالى:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ ﴾ الأحزاب:٣٦، وقال تعالى: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ﴾ النساء:٥٩، والمرجع في الديمقراطية إنما هو للشعب وللأغلبية، فما قررته الأغلبية هو الحق ولو كان باطلا مخالفا لكتاب الله وسنة رسول الله!!

أيها المسلمون لا يشك مسلم أن الحكم لله لا للأغلبية:﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾، فالتشريع والتحليل والتحريم حق خالص لله، ومن صرف هذا الحق لغير الله فقد أشرك مع الله غيره، فإن العبادة لله وحده والحكم له وحده، والله لا يرضى أن يشرك معه أحد في عبادته قال الله تعالى:﴿ فَمَن كَانَ يَرۡجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلۡيَعۡمَلۡ عَمَلٗا صَٰلِحٗا وَلَا يُشۡرِكۡ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدَۢا ﴾ وكذا لا يرضى أن يشرك معه أحدًا في حكمه كما قال سبحانه:﴿ وَلَا يُشۡرِكُ فِي حُكۡمِهِۦٓ أَحَدٗا ﴾ الكهف:٢٦.

أيها الأخوة المصلون اعلموا بارك الله فيكم أن خلاصة الدين الإسلامي شيئان:

أن يكون الحكم لله وحده وأن تكون العبادة لله وحده قال الله تعالى:﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ﴾ يوسف:٤٠.

واعلموا أيها المسلمون أنه قد أجمع العلماء على كفر من شرعَّ للناس شرعا لم يأذن به الله، وأعرض عن شرع الله ولم يحكم به كما أمر الله، قال الله سبحانه:﴿ أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ الشورى:٢١، وقال سبحانه: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ المائدة:٤٤.

أيها المسلمون: لا يجوز أن يقدمَّ حكمُ الناسِ واختيارُهمُ المُناقض لحكمِ اللهِ، ولو كان حكمُ الشعوبِ مُقدمًّا لكان الأنبياءُ خارجين عن الحدقِّ، فقد نشئوا بين أقوامٍ أجمعت أغلبيتهم على الباطلِ أو كان جُمْهُورُهُمْ عليهِ، قال تعالى:﴿ يَٰحَسۡرَةً عَلَى ٱلۡعِبَادِۚ مَا يَأۡتِيهِم مِّن رَّسُولٍ إِلَّا كَانُواْ بِهِۦ يَسۡتَهۡزِءُونَ ﴾ يس:٣٠، وقال سبحانه وتعالى:﴿ وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ ﴾ الأنعام:١١٦، وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهْطَ، وَالنَّبِيَّ وَمعه الرَّجلَ، وَالرَّجُلَيْنِ وَالنَّبِيَّ وَلَيْسَ معه أَحَدٌ» متفق عليه.

أيها المسلمون لا شك أن النظم الديمقراطية تلغي سيادة الخالق سبحانه وتعالى، وحقه في التشريع المطلق، وتجعل من حقوق المخلوقين، والله تعالى يقول:﴿ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾.

وقد يقول قائل: ما الفرق بين الشورى والديمقراطية؟! فنقول: الشورى في الإسلام تختلف عن الديمقراطية الغربية في أمور منها:

١-أن الشورى إنما تكون في الاجتهاديات وفيما لا نص فيه، بينما الديمقراطية تجعل للشعب أن يقرر مخالفة أحكام الشريعة وما وردت به النصوص ما دام ذلك رأي الأغلبية!

٢-أن الشورى في الشريعة الإسلامية تكون بين المسلمين ممن لهم صفات معينة على حسب الموضوع المتشاور فيه، ولا يشُاور كل أحد ولو كان كافراً أو جاهلا بما يتشاور فيه، قال سبحانه:﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ﴾ الشورى:٣٨، بينما في الديمقراطية الحكم للشعب كله ولو كان منهم المسلم والكافر أو العالم والجاهل أو التقي والفاجر، والله يقول:﴿ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ ﴾ الزمر:٩، ويقول:﴿ أَفَنَجۡعَلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ كَٱلۡمُجۡرِمِينَ ٣٥ مَا لَكُمۡ كَيۡفَ تَحۡكُمُونَ ﴾ القلم:٣٥-٣٦، ويقول:﴿ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلۡمُفۡسِدِينَ فِي ٱلۡأَرۡضِ أَمۡ نَجۡعَلُ ٱلۡمُتَّقِينَ كَٱلۡفُجَّارِ ﴾ ص:٢٨.

أيها المسلمون إن الفلاح في السعي إلى تحكيم شرع الله وحده، يقول سبحانه:﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ وَٱحۡذَرۡهُمۡ أَن يَفۡتِنُوكَ عَنۢ بَعۡضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيۡكَۖ فَإِن تَوَلَّوۡاْ فَٱعۡلَمۡ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعۡضِ ذُنُوبِهِمۡۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴾ المائدة:٤٩.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الصـــلاة

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله الله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله، صلى الله عليه وعلى آله وصحابته ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

حياكم الله أيها الإخوة المصلون، هذه كلمة مختصرة عن عمود هذا الدين، عن سبب عظيم من أسباب النصر والتمكين.

ألا وهي الصلاة التي هي ركن من أركان الإسلام، فمن حفظها فقد حفظ دينه، ومن أضاعها فهو لما سواها أضيع، وهي أول ما يسأل عنه العبد يوم القيامة من عمله، فإن صلحت صلح سائر عمله، وإن فسدت فسد سائر عمله، كم في الأمة الإسلامية من شاب حمل من الإسلام اسمه ورسمه لكنه لم يدخل في قلبه ولبه؟!! إن لبُّ الإسلام وعموده الصلاة، وبها يفرق بين الكافر والمسلم، روى الترمذي بسند صحيح عن بريدة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُم الصَّلاَةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ».

أيها المسلمون: إن الصلاة صلة بين العبد وبين ربه، وقد أمرنا الله بالمحافظة عليها فقال: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ البقرة:٢٣٨، ووصف الله المؤمنين بقوله: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ المعارج:٣٤، وقد توعّد الله من يتهاون بالصلاة فقال: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ الماعون:٤-٥، فالله يريد منا أن نحافظ على الصلوات الخمس، لا أن نصلي أحيانا ونترك أحيانا، الله يريد منا أن نهتم بالصلاة فنقيمها بأركانها وشروطها وواجباتها، ونحرص على أدائها في أوقاتها، قال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾ النساء:١٠٣.

أيها الأخوة الكرام إن التهاون بالصلاة من صفات المنافقين كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَـٰفِقِينَ يُخَـٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَـٰدِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوٓا۟ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُوا۟ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ النساء:١٤٢. وروى البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلاَةُ الْعِشَاءِ، وَصَلاَةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبْوًا»، أي لو يعلم المنافقين ما فيهما من الأجر والبركة لأتوا الصلاة في المساجد ولو حبوا.

وقال ﷺ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ بِالصَّلاَةِ، فَتُقَامَ، ثُمَّ آمُرَ رَجُلًا، فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزَمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ».

وروى ابن ماجه وصححه الألباني عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ، فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ».

وروى الحاكم وصححه الألباني عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَارِغًا صَحِيحًا فَلَمْ يُجِبْ، فَلا صَلاةَ لَهُ».

وروى مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: أتى النبي ﷺ رجل أعمى، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد يقودني إلى المسجد، فسأل رسول الله ﷺ أن يرخص له، فيصلي في بيته، فرخص له، فلما ولى، دعاه، فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» قال: نعم، قال: «فَأَجِبْ». فانظروا رحمكم الله هذا الرجل أعمى وهو معذور وقد رخص له النبي ﷺ في الصلاة في بيته لكن أمره بعد ذلك بالصلاة مع الجماعة حتى لا يفوته أجرها العظيم، فأمره نبي الرحمة بالعزيمة حتى لا يخسر فضيلة الجماعة؛ فإن الصلاة في الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بخمس وعشرين ضعفا وفي رواية: بسبع وعشرين ضعفا، فلنحرص على الصلاة في بيوت الله.

وروى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "من سرَّه أن يلقى الله غدًا مسلمًا، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ،ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنُا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يُهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف".

أيها المسلمون اعلموا رحمكم الله أنه يجب على المسلم أن يقيم الصلاة ويأمر غيره بإقامة الصلاة، كل منا يأمر من يقدر على أمره، قال الله تعالى:﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا ﴾ طه:١٣٢، وروى أبو داود عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ»، فما أجمل أن تكون البيوت عامرةً بذكر الله وأهلها مداومون على الصلاة، ما أجمل أن يعتاد الأبناء على الصلاة وعلى طاعة الله منذ نعومة أظفارهم.إن من أراد أن يتذوق طعم السعادة الحقيقية فليتذوق لذة الخشوع في الصلاة، ولذة المناجاة بين يدي الله، إنها لتمحو الأعضاء من آثامها، وتغسل القلوب من همومها وأسقامها، وتزكي النفوس وتنهاها عن آثامها:﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ ﴾ العنكبوت:٤٥، ولذا ما اتبع أحد الأهواء ولا انقاد عبد للشهوات إلا بقدر إضاعته للصلوات؛ كما قال العليم الخبير سبحانه: ﴿ فَخَلَفَ مِن بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴾ مريم: ٥٩.

اللهم وفقنا لإقامة الصلاة ومن ذرياتنا ربنا إنك سميع الدعاء، اللهم أعنا على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك، اللهم أعز الإسلام والمسلمين، اللهم وحد كلمتهم وقيادتهم، اللهم هيئ لهذه الأمة أمر رشدٍ يعُز فيه أهل طاعتك، ويذُل فيه أهل معصيتك، اللهم ول علينا خيارنا ولا تول علينا شرارنا، اللهم ول علينا الذين إن مكنتهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر.

هذا وصلوا وسلموا على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

بر الوالـــدين

الحمد لله الذي أمرنا ببرِّ الوالدين ونهانا عن عقوقهما، وقرن حقهما بحقه سبحانه، والصلاة والسلام على نبي الرحمة الذي أوصى بالوالدين، وعلى آله وأصحابه الكرام البررة، أما بعد:

ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود قال: سألت النبيّ ﷺ: أيّ العمل أحبّ إلى الله عزّ وجلّ؟ قال: «الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا»، قال: ثمّ أيّ؟ قال: «ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ»، قال: ثمّ أيّ؟ قال: «الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». فجعل النبي ﷺ بر الوالدين أفضل من الجهاد في سبيل الله!! وبر الوالدين سبب لكل خيرٍ عاجل فدي الدنيا وآجلٍ في الآخرة، وقد أمرنا الله ببرهما في آيات كثيرة في كتابه فقال:﴿ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ أي أحسنوا إليهما بكل ما تستطيعونه من القول اللين والأفعال الحسنة التي تدخل السرور إلى قلبيهما.

وقال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾ الإسراء:٢٣-٢٤.

وفي الصحيحين أيضا عن أبي هريرة ﷺ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أُمُّكَ» قال: ثم من؟ قال: «أَبُوكَ».

إن رضا الله في رضا الوالدين وسخطه في سخطهما، فالله الله في برهم والإحسان إليهما، وليس البر ترك العقوق فقط، بل البر أعلى من ذلك، البر أن تحسن إليهما بكل ما تستطيعه، وأن تصاحبهما معروفا ولو كان فيهما قسوة عليك بل ولو كانا ظالمين لك بل ولو كانا كافرين بالله، فحقهما لا يسقط على أولادهما بحال أبدًا، قال الله سبحانه وتعالى:﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ﴾ لقمان:١٤-١٥، فلم يجعل الله شركهما به عذرًا ومبررا لشيء من العقوق أو سوء المعاملة! أيها المسلم أسرع في تلبية ندائهما، وافرح إن أمراك بأمر مباح، واحرص على مساعدتهما في أعمالهما، وإن أمراك بأمر محرم فتلطف في الاعتذار لهما، وإياك أن تحُزنهما أو تزعجهما بأي حال من الأحوال، وأصلح ذات بينهما، وعلمهما ما يجهلانه من أمور الدين، وأمرهما بالمعروف، وانههما عن المنكر بمنتهى اللطف والإشفاق والرفق، واصبر عليهما إذا لم يقبلا، واحرص على الجلوس معهما وإيناسهما بالحديث المباح الذي يستأنسان به، واحرص على مشاورتهما في أمورك وحدثهما عن أحوالك وأخبارك ولو بالهاتف إن كنت بعيدا عنهما، والحذر كل الحذر التقصير في حقهما، بل الحذر مِن نهرهما ورفع الصوت عليهما، واحذر من مقاطعتهما أو منازعتهما الحديث، واحذر من العبوس عند لقائهما، بل تود لهما وتحبب إليهما وابتسم في كلامك معهما، وتواضع لهما واجلس بين أيديهما بأدب واحترام، واحرص كل الحرص على كثرة الدعاء والاستغفار لهما في حياتهما، وكذلك بعد موتهما، فأعظم هدية تقدمها لهما بعد موتهما أن تدعو لهما وتستغفر لهما وتتصدق عنهما ولو بالقليل، ﴿وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا﴾، ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِى بِرَحْمَتِكَ فِى عِبَادِكَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾ النمل:١٩.

اللهم وفقنا جميعا للبرِ بوالدينا والإحسان إليهما في حياتهما وبعد موتهما، اللهم اغفر لآبائنا وأمهاتنا وارحمهم يا أرحم الراحمين

استنفار الهمم للجهاد في سبيل الله

الحمد لله الذي شرع الجهاد لتكون كلمة الله هي العليا، وفضَّل المجاهدين على القاعدين أجرًا عظيمًا، وأشهد أن لا إله إلا الله العزيز الجبار، وأشهد أن محمدًا عبدهُ ورسوله، بلّغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حقَّ جهاده، صلى الله عليه، وعلى آله، وأصحابه، الذين آمنوا به وعزَّروه ونصروه، واتبعوا النور الذي أُنزل معه، والذين هاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم؛ أقدموا حين أحجم الناس، وآمنوا حين كفر الناس ،وأنفقوا حين بخل الناس، فأقام الله بهم المعوج، ورفع بهم لواء الحق، وبعد:

أيها الإخوة المؤمنون، يقول الله تعالى آمرًا لنا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُوٓاْ أَنصَارَ ٱللَّهِ﴾ الصف:١٤، ويقول سبحانه:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرۡكُمۡ وَيُثَبِّتۡ أَقۡدَامَكُمۡ﴾ محمد:٧، فيا من يريد أن ينصره الله وأن يثبته على دينه كن من أنصار الله، كن من أنصار الدين وحماة العقيدة، كن من المجاهدين في سبيل الله .

إن الجهاد فريضة على هذه الأمة كما هو فريضة على من قبلها من الأمم، يقول سبحانه: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِتَالُ وَهُوَ كُرۡهٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ خَيۡرٞ لَّكُمۡۖ وَعَسَىٰٓ أَن تُحِبُّواْ شَيۡـٔٗا وَهُوَ شَرّٞ لَّكُمۡۚ وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ وَأَنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ البقرة: ٢١٦. بل اسمعوا أيها الإخوة إلى قول الله في المنافقين المثبطّين والمعوّقين عن الجهاد في غزوة الأحزاب (الخندق): ﴿قُل لَّن يَنفَعَكُمُ ٱلۡفِرَارُ إِن فَرَرۡتُم مِّنَ ٱلۡمَوۡتِ أَوِ ٱلۡقَتۡلِ وَإِذٗا لَّا تُمَتَّعُونَ إِلَّا قَلِيلٗا﴾ الأحزاب:١٦ الآيات.

ولا ينبغي أن يكون أولياء الشيطان أكثر جُرأةً وإقداماً من أولياء الرحمن:﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا﴾ النساء:٧٦، وعن جابِرِ بْنِ عبْدِ اللهِ رضي الله عنه قال: سمِعْتُ النبِيَّ ﷺ يقولُ: «لَا تزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الحْقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» رواه مسلم.

أيها المسلمون اعلموا أن الجهاد خير لنا في الدنيا والآخرة، قال الله تعالى: ﴿قُلۡ هَلۡ تَرَبَّصُونَ بِنَآ إِلَّآ إِحۡدَى ٱلۡحُسۡنَيَيۡنِۖ﴾ التوبة:٥٢، إما النصر والعيش بكرامة وعزة، وإما الشهادة والجنة، فالجهاد في سبيل الله هو التجارة الرابحة مع الله فأبشروا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ تُنجِيكُم مِّنۡ عَذَابٍ أَلِيمٖ ۝١٠ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ﴾ الصف:١٠-١١.

وما أكثر الآيات الكريمات في كتاب الله والتي تحث على الجهاد! وما كثرتها إلا دلالة واضحة على فضل هذه الشعيرة العظيمة في دين الله، وكذلك هذه الأحاديث الصحاح في الترغيب في الجهاد وبيان فضائله ومناقب أهله، عن سيد المجاهدين ﷺ:

فعنْ أبِي هُريْرة رضي الله عنه قال: جاء رجُلٌ إلى رسُولِ اللّهِ ﷺ، فقال: دلُنّي على عملٍ يعْدِلُ الجِهاد؟ قال: «لَا أَجِدُه، هَلْ تَسْتَطِيعُ إِذَا خَرَجَ الْمُجَاهِدُ أَنْ تَدْخُلَ مَسْجِدًا، فَتَقُومَ لَا تَفْتُرُ، وَتَصُومَ لَا تُفْطِرُ؟» رواه البخاري. وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فقال لي: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى رَأْسِ الْأَمْرِ، وَعَمُودِهِ وَذُرْوَةِ سَنَامِهِ؟ أَمَّا رَأْسُ الْأَمْرِ: فَالْإِسْلَامُ، فَمَنْ أَسْلَمَ سَلِمَ، وَأَمَّا عَمُودُهُ: فَالصَّلَاةُ، وَأَمَّا ذُرْوَةُ سَنَامِهِ: فَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» رواه الترمذي وصححه الألباني. وعنْ أبِي هُريْرة رضي الله عنه أنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ نَفْسَهُ بِالْغَزْوِ مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ» رواه مسلم. وعنْ سهْلٍ رضي الله عنه أَنَّ رسُول اللّهِ ﷺ قال: «رِباطُ يَوْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا، وَالرَّوْحَةُ يَرُوحُهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوِ الْغَدْوَةُ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا عَلَيْهَا» متفق عليه. وعنْ أنسِ بْنِ مالِكٍ رضي الله عنه أَنَّ النبِيَّ ﷺ قال: «مَا مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ أَحَدٌ يَسُرُّهُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إلا الشَّهِيدُ فَإِنَّهُ وَدَّ أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا فَيَقْتُلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ لِمَا يَرَى مِنَ الْفَضْلِ» متفق عليه.

وعنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيِّ قال: قال ﷺ: «لِلشَّهِيدِ عِنْدَ اللَّهِ سِتُّ خِصَالٍ: يَغْفِرُ لَهُ فِي أَوَّلِ دُفْعَةٍ مِنْ دَمِهِ، وَيَرَى مَقْعَدَهُ مِنَ الْجَنَّةِ، وَيُجَارُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَيَأْمَنُ مِنَ الْفَزَعِ الْأَكْبَرِ، وَيُحَلَّى حُلَّةَ الْإِيمَانِ، وَيُزَوَّجُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، وَيُشَفَّعُ فِي سَبْعِينَ إِنْسَانًا مِنْ أَقَارِبِهِ» رواه أحمد وصححه الألباني، فيا أيها المسلمون لنكن جميعا من المجاهدين في سبيل الله، يقول الله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَا لَكُمۡ إِذَا قِيلَ لَكُمُ ٱنفِرُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱثَّاقَلۡتُمۡ إِلَى ٱلۡأَرۡضِۚ أَرَضِيتُم بِٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا مِنَ ٱلۡأٓخِرَةِۚ فَمَا مَتَٰعُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا فِي ٱلۡأٓخِرَةِ إِلَّا قَلِيلٌ﴾ التوبة: ٣٨، الآيات.

وليكن جهادنا لإعلاء كلمة الله، روى البخاري ومسلم عنْ أَبِي مُوسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

اللهم لك الحمد أن يسرت لنا أسباب الجهاد، اللهم ارزقنا الجهاد في سبيلك مخلصين لك، وصلى الله وسلم على محمد وآله وصحبه أجمعين

تزكيـــة النفـــوس

الحمد لله القائل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوۡمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُواْ مَا بِأَنفُسِهِمۡۗ﴾ الرعد: ١١، وصلى الله وسلم على نبينا محمد الذي امتن الله به على المؤمنين يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، ورضي الله عن صحابته الذين امتحن الله قلوبهم للتقوى، وعن آل بيته الذين طهرهم الله تطهيرا، أما بعد:

فقد حذرنا الله من نفوسنا فقال: ﴿وَلَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ وَنَعۡلَمُ مَا تُوَسۡوِسُ بِهِۦ نَفۡسُهُۥۖ وَنَحۡنُ أَقۡرَبُ إِلَيۡهِ مِنۡ حَبۡلِ ٱلۡوَرِيدِ﴾ ق:١٦، وقال: ﴿وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمۡ فَٱحۡذَرُوهُۚ﴾ البقرة:٢٣٥، وقد ذكر الله أربع آيات في القرآن وذكرها أيضا في صحف إبراهيم وموسى، فما هذه الآيات؟! قال الله سبحانه: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ١٤ وَذَكَرَ ٱسۡمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ ١٥ بَلۡ تُؤۡثِرُونَ ٱلۡحَيَوٰةَ ٱلدُّنۡيَا ١٦ وَٱلۡأٓخِرَةُ خَيۡرٞ وَأَبۡقَىٰٓ ١٧ إِنَّ هَٰذَا - أي المذكور من الآيات الأربع- لَفِي ٱلصُّحُفِ ٱلۡأُولَىٰ ١٨ صُحُفِ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ﴾ الأعلى:١٤-١٩.

(قد أفلح من تزكى) أي زكّى نفسه، كما قال: ﴿وَنَفۡسٖ وَمَا سَوَّىٰهَا ٧ فَأَلۡهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقۡوَىٰهَا ٨ قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ٩ وَقَدۡ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا﴾ الشمس:٧-١٠، أي قد فاز من زكّى نفسه بالطاعات وترك المعاصي، وقد خسر من دسس نفسه أي أخفاها وقذرّها بالمعاصي.

أيها الأخوة الكرام: بل إن جميع العبادات في الإسلام فإن المقصود بها زكاة النفوس؛ حتى زكاة المال المقصود بها زكاة النفس، كما قال تعالى:﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ التوبة:١٠٣، وحتى صدقات التطوع يقُصد بها زكاة النفس، قال تعالى:﴿ٱلَّذِي يُؤۡتِي مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ﴾ الليل:١٨. كما حرم الله المحرمات إلا لتزكية النفوس كما قال الله تعالى:﴿قُل لِّلۡمُؤۡمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنۡ أَبۡصَٰرِهِمۡ وَيَحۡفَظُواْ فُرُوجَهُمۡۚ ذَٰلِكَ أَزۡكَىٰ لَهُمۡۚ﴾ النور:٣٠، وقال سبحانه:﴿وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖۚ ذَٰلِكُمۡ أَطۡهَرُ لِقُلُوبِكُمۡ وَقُلُوبِهِنَّۚ﴾ الأحزاب:٥٣.

أيها الأخوة إن من أعظم مقاصد بعثة النبي ﷺ تزكية النفوس كما بيّن الله ذلك فقال:﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ ﴾ الجمعة:٢. وأما قوله تعالى:﴿ فَلَا تُزَكُّوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۖ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ ٱتَّقَىٰٓ ﴾ النجم:٣٢، فالمقصود بالتزكية هنا:المدح؛فالنفس مكمن الشر، كَسِلة عن الخير، نشطة إلى المعاصي ﴿ إِنَّ ٱلنَّفْسَ لَأَمَّارَةٌۢ بِٱلسُّوٓءِ ﴾ يوسف:٥٣، فهي تحتاج إلى مجاهدة لتلزم سبيل الرشد فتفلح، قال سبحانه:﴿ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِۦ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ التغابن:١٦، فعلى العاقل منا أن يرُوّض نفسه على طاعة الله، ويلزُمها فعل الخير وإن كرهت، فإنها سوف تعتاد الخير وتألفه، قال سبحانه:﴿ وَٱصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِىِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ ۖ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ ﴾ الكهف:٢٨، أي أحبسها على الطاعة لأن طبيعتها الكسل والتثاقل عنها! وعليه أن يفطمها عن المعاصي والشهوات وإن أحبتّها، قال الله سبحانه:﴿ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ ﴿٤٠﴾ فَإِنَّ ٱلْجَنَّةَ هِىَ ٱلْمَأْوَىٰ ﴾ النازعات:٤٠-٤١.

والنفس كالطفلِ إن ترُضِعه شبَّ على حبِّ الرضاع وإن تفطِمه ينفطِمِ

ومن شرِع في تزكية نفسه تصير نفسُه لوامة تلومه على فعل المعصية، وتلومه على التفريط في الطاعة، وقد أقسم الله بهذه النفس التي بدأت تتزكى فقال: ﴿ لَآ أُقْسِمُ بِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ ﴿١﴾ وَلَآ أُقْسِمُ بِٱلنَّفْسِ ٱللَّوَّامَةِ ﴾ القيامة:١-٢. ثم إن استمر في تزكية نفسه صارت نفسًا مطمئنةً بذكر الله وطاعة الله، وتبُشَّر عند موتها ببشارتين: بشارة من ملائكة الموت، وبشارة من الله جل جلاله: ﴿ يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴾ الفجر:٢٧-٢٨، هذه بشارة من الملائكة، ثم يقول الله لتلك الروح الطيبة: ﴿ فَٱدْخُلِى فِى عِبَـٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴾ الفجر:٢٩-٣٠.

وأخيرا أيها الأخوة كيف نزكي أنفسنا؟ نزكيها بفعل الطاعة، والإكثار من التقرب بالنوافل بعد الفرائض، ونزكيها بترك المعاصي، فنعصي نفوسنا حدين تميل إلى فعل الشر وترك الخير.

رأيتُ الذنوب تُميتُ القلوب وقد يورِثُ الذل إدمانها

وتركُ الذنوبِ حياةُ القلوبِ وخيرٌ لنفسِك عِصيانها

ومن أعظمُ ما يزكي النفوس ويصُلح القلوب: تدبرُ كتابِ الله، قال الله:﴿ أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ﴾، وقال:﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ قَدْ جَآءَتْكُم مَّوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَشِفَآءٌ لِّمَا فِى ٱلصُّدُورِ ﴾، فالقرآن شفاء لما في القلوب من الشهوات والشبهات، وهدى من كل ضلالة. ومن أعظم ما يزكي النفوس: الدعاء، قال الله:﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَـٰكِنَّ ٱللَّهَ يُزَكِّى مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ النور:٢١ ختم الله هذه الآية بقوله: ﴿ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ إشارة إلى دعاء الله بتزكية النفس، فهو سميع الدعاء وهو عليم بمن يستحق الهداية، وقد كان ﷺ يقول: «اللَّهُمَّ آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكِّهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ زَكَّاهَا، أَنْتَ وَلِيُّهَا وَمَوْلَاهَا».

اللهم آت نفوسنا تقواها، وزكها أنت خير من زكاها، أنت وليها ومولاها. اللهم حبب إلينا الإيمان وزينه في قلوبنا، وكره إلينا الكفر والفسوق والعصيان، واجعلنا من الراشدين

موعظة سورة العصر

الحمد لله الذي يطعِمُ ولا يطعَمُ، منَّ علينا فهدانا، وأطْعمنا وسقانا، وكُلَّ بلاءٍ حسنٍ أبْلانا، الْحَمْدُ لِلَّهِ غيْر مُودَّعٍ، ولا مُكافٍئ ولا مكْفورٍ، ولا مُسْتغْنىً عنْهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الذِّي أطْعم مِن الطَّعامِ، وسقى مِن الشَّرابِ، وكسا مِن الْعرُيِ، وهدى مِن الضَّلالةِ، وبصَّر مِن الْعمى، وفضَّل على كثيرٍ مِنْ خلْقِهِ تفْضِيلًا، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فيا أيها المسلمون نتدبر معكم في هذه الدقائق سورة قصيرة لكنها تشمل الدين كله، سورة عظيمة قال عنها الإمام الشافعي رحمه الله: "لو تفكّر الناس في هذه السورة لكفتهم"!!

هل تعلمون ما هي هذه السورة؟! إنها سورة العصر، يقول الله سبحانه وتعالى:﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ﴾.

في هذه السورة أقسم الله بالعصر وهو الزمن كما يقُال: عصر التقدم: أي زمنه.

على أي شيء أقسم الله؟! نحن نصدق الله وإن لم يقُسم فلماذا أقسم؟!! أقسم الله على خبر مخيف، وقد أكّده بالقسم لبيان أهميته، أقسم جل جلاله على أن جميع الناس في خسارة!! كل الناس في ضلال!! ﴿وَٱلۡعَصۡرِ ١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ﴾ ثم استثنى الناجين من الخسارة استثناءً فقال:﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ كما في سورة التين:﴿لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِيٓ أَحۡسَنِ تَقۡوِيمٖ ٤ ثُمَّ رَدَدۡنَٰهُ أَسۡفَلَ سَٰفِلِينَ ٥ إِلَّا ...﴾. فالأصل الغالب في الناس الخسران والضلال، كما قال سبحانه:﴿وَمَآ أَكۡثَرُ ٱلنَّاسِ وَلَوۡ حَرَصۡتَ بِمُؤۡمِنِينَ﴾ يوسف:١٠٣، وقال عز وجل:﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ الأنعام:١١٦، وقال:﴿وَقَلِيلٞ مِّنۡ عِبَادِيَ ٱلشَّكُورُ﴾ سبأ:١٣، وقال سبحانه:﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ مَّا هُمۡۗ﴾ ص:٢٤.

فالناجون من الخسارة قليل وهم الذين اتصفوا بأربع صفات بينها الله في هذه السورة وهي:

١-الإيمان، بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

٢-العمل الصالح، وهو الخالي من الرياء المقيد بالسنة، فليس الإيمان بالتمني ولا بالتحلي ولكن ما وقر في القلب وصدقه العمل، وأعظم الأعمال بعد الشهادتين: إقامة الصلوات الخمس في أوقاتها، وصوم شهر رمضان، وإيتاء الزكاة على من ملك نصابا، وحج البيت الحرام لمن استطاع إليه سبيلا.

٣-التواصي بالحق، فالدين النصيحة، ومن صفات المؤمنين والمؤمنات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما قال الله سبحانه:﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ﴾ التوبة:٧١.

٤-التواصي بالصبر، **والصبر ثلاثة أقسام:**

أ- صبر على الطاعات: فالطاعات فيها نوع مشقة فتحتاج إلى صبر على أدائها كما قال سبحانه:﴿رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَمَا بَيۡنَهُمَا فَٱعۡبُدۡهُ وَٱصۡطَبِرۡ لِعِبَٰدَتِهِۦۚ هَلۡ تَعۡلَمُ لَهُۥ سَمِيّٗا﴾ مريم:٦٥

ب- صبر عن المعاصي: فالنفس أمارة بالسوء فعلى المسلم أن ينهى نفسده عن هواها، قال سبحانه:﴿وَأَمَّا مَنۡ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ وَنَهَى ٱلنَّفۡسَ عَنِ ٱلۡهَوَىٰ ۝٤٠ فَإِنَّ ٱلۡجَنَّةَ هِيَ ٱلۡمَأۡوَىٰ﴾ النازعات:٤٠-٤١.

ج- صبر على أقار الله المؤلمة، فالله يبتلي عباده بما يشاء كما وعدنا بذلك فقال:﴿وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ البقرة:١٥٥.

فما أعظم هذه السورة وما أكثر معانيها، وما أنفعها لمن عمل بها وجعلها قانون حياة!!

حكم التجسس على المسلمين وموالاة النظام الكافر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، أما بعد:

فإن من نواقض الإسلام الخطيرة، ومبطلاته الكبيرة، موالاة الكفار من دون المؤمنين، ومناصرتهم ومعاونتهم على أهل الإسلام، وهذا كفر صريح، سواء كان أولئك الكفار يهودًا أو نصارى أو مجوسًا أو مشركين أو نُصيريين أو مرتدين. ولقد حذر الله في كتابه العظيم من موالاة الكافرين عموما فقال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَتُرِيدُونَ أَن تَجۡعَلُواْ لِلَّهِ عَلَيۡكُمۡ سُلۡطَٰنٗا مُّبِينًا﴾ النساء:١٤٤. وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ۝٥١ فَتَرَى ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ يُسَٰرِعُونَ فِيهِمۡ يَقُولُونَ نَخۡشَىٰٓ أَن تُصِيبَنَا دَآئِرَةٞۚ فَعَسَى ٱللَّهُ أَن يَأۡتِيَ بِٱلۡفَتۡحِ أَوۡ أَمۡرٖ مِّنۡ عِندِهِۦ فَيُصۡبِحُواْ عَلَىٰ مَآ أَسَرُّواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ نَٰدِمِينَ﴾ المائدة:٥١-٥٢.

إن موالاة الكفار خيانة لله ولرسوله وللمؤمنين، وهي من صفات المنافقين كما قال الله عنهم في كتابه: ﴿تَرَىٰ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ يَتَوَلَّوۡنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْۚ لَبِئۡسَ مَا قَدَّمَتۡ لَهُمۡ أَنفُسُهُمۡ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيۡهِمۡ وَفِي ٱلۡعَذَابِ هُمۡ خَٰلِدُونَ ۝٨٠ وَلَوۡ كَانُواْ يُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِيِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيۡهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمۡ أَوۡلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرٗا مِّنۡهُمۡ فَٰسِقُونَ﴾ المائدة:٨٠-٨١، وقال تعالى: ﴿بَشِّرِ ٱلۡمُنَٰفِقِينَ بِأَنَّ لَهُمۡ عَذَابًا أَلِيمًا ۝١٣٨ ٱلَّذِينَ يَتَّخِذُونَ ٱلۡكَٰفِرِينَ أَوۡلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَۚ أَيَبۡتَغُونَ عِندَهُمُ ٱلۡعِزَّةَ فَإِنَّ ٱلۡعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعٗا﴾ النساء:١٣٨-١٣٩.

وإن من موالاة الكافرين: التجسس لهم على المسلمين، وهذا من أعظم أنواع المناصرة للكفار؛ لأنهم بذلك يصلون إلى ما لا تستطيع أن تصل إليه جيوشهم أو تقني اتهم، ورب خبر واحد ينقله جاسوس لهم تحدث به من النكاية في المسلمين ما لا تحدُثه الآلاف المؤلفة من جُنودهم المجندة.

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى وجوب قتل الجاسوس إذا ترتب على تجسسه ضررٌ على المسلمين، وجعلوه في حكم المحارب، قال الإمام الذهبي رحمه الله في كتابه الكبائر: "إذا ترتب على فعل الجاسوس وهنٌ على الإسلام وأهله، وقتلٌ، أو سبيٌ، أو ندبٌ، فهذا ممن سعى في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل فيتعين قتلُه".

فالحذر الحذر من موالاة أعداء الله بالتجسس لهم، لا توال الكافر ولو كان قريبك أو جارك، قال الله تعالى:﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَوْ كَانُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ كَتَبَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَـٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ۖ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّـٰتٍ تَجْرِى مِن تَحْتِهَا ٱلْأَنْهَـٰرُ خَـٰلِدِينَ فِيهَا ۚ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ ۚ أُو۟لَـٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ ۚ أَلَآ إِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ المجادلة:٢٢، فالمؤمن لا يوالي الكافر ولو كان أباه أو ولده أو أخاه أو قريبه أو مدن قبيلته، وقد قتل أبو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه أباه الكافر في غزوة بدر، كان يحيد عنه وكان أبوه يتعرض له، فتقدم إليه فقتله في سبيل إعلاء كلمة الله، وأوثق عرى الإيمان الحب في الله والبغض في الله، تحُب المؤمن في الله ولو كان بعيدًا من نسبك وبلدك، وتبُغض الكافر في الله ولو كان أقرب الناس إليك.

أيها الأخوة الكرام:

يجب أن نفرق بين موالاة الكفار المحاربين وبين التعايش مع الكفار غير المحاربين، فلا حرج على المسلم في العمل عند الكفار غير المحاربين في كل عمل مباح، وإنما يحرم العمل مع الكفار المحاربين في أي مجال فيه أدنى إعانةٍ لهم في حربهم على المسلمين. فيا أيها المسلمون: لا يجوز لكم أن تعملوا مع هذا النظام الكافر المحارب لله ولرسوله وللمؤمنين، كيف تعمل معه وتعينه على ظلمه وفساده وسفكه للدماء وانتهاكه للأعراض؟! كيف تتعاون مع من أهلك الحرث والنسل وسعى في الأرض فسادًا والله لا يحب الفساد؟! يقول الله تعالى:﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ﴾ المائدة:٢، ويقول سبحانه:﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓا۟ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ﴾ هود:١١٣، وقال تعالى:﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ۗ ﴾.

أيها المسلمون إن الكافرين يوالي بعضهم بعضًا، وينصر بعضهم بعضًا في حرب الإسلام والمسلمين، ونحن أحق منهم بأن يوالي بعضنا بعضًا، فإن لم نفعل فاسمعوا ما قال الله محذرًا لنا:﴿ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ إِلَّا تَفْعَلُوهُ تَكُن فِتْنَةٌ فِى ٱلْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَبِيرٌ ﴾ الأنفال: ٧٣.

اللهم اهدنا لموالاة أوليائك ومعاداة أعدائك، اللهم اجعلنا من أنصارك وممن يحب المجاهدين في سبيلك، اللهم مكن لعبادك الصالحين، واجعلهم من الذين إن مكنتهم في الأرض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر، ولله عاقبة الأمور